التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المجلد الأول

مجموعة مصنفة حسب المواضيع

الطبعة الثانية

التزامات البعد الإنساني
لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

التزامات البعد الإنساني
لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المجلد الأول

مجموعة مصنفة حسب المواضيع

الطبعة الثانية

«نظراً لأسباب تتعلق بقواعد وأعراف اللغة العربية، فإن جميع الوثائق المدرجة تعمد إلى تغليب الأسلوب المذكر الذي ينطوي ضمناً وفي جميع الحالات على الإشارة إلى المؤنث أيضا».

إصدار مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
العنوان: شارع أوجازدوفسكي 19
00-557، وارسو، بولندا

www.osce.org/odihr

© OSCE/ODIHR 2008
جميع الحقوق محفوظة. يمكن استخدام محتويات هذا الكتاب بحرية ونسخها لأغراض تعليمية وأغراض أخرى غير تجارية، شرط أن يترافق ذلك مع اعتراف بأن المصدر هو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان.

ISBN 978-83-60190-51-7

تصميم نونا رويتر
التنضيد: صالح عزاوي–ديبلوم في التصميم والطباعة: www.azzawimediaprint.de
ترجمة نهى كمال الدين أبو اليزيد، فادي حمود، خالد الشهاري
ضبط وتصحيح النسخة العربية: منير إبراهيم لدعة

طبع في بولندا من قبل بوليغرافوس أندريه أدامياك Poligrafus Andrzej Adamiak

يودّ مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان شكر الدول المساهمة والتي قدمت الدعم لنشر هذا الكتاب.

المحتويات

تصديـــر 9
تصدير للطبعة الأولى 11
تمهيد: كيفية استخدام هذه المجموعة 13
البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: مقدمة 14
وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المشار إليها في هذه المجموعة 23

أولاً: أحكـام عامـة تتعلّـق بالبعـد الإنسانـــي 25

1 — مقدّمـــة للبعـد الإنسانـــي 27

1.1 طبيعة البعد الإنساني وأهميته 27
2.1 البعد الإنساني كمادة اهتمام دولي مباشر وشرعي 29

2 — تنفيـــذ الالتـزامـــات 31

1.2 واجب التنفيذ 31
2.2 وسائل التنفيذ 32
1.2.2 أحكام عامة، بما فيها تعليم حقوق الإنسان 32
2.2.2 مراجعة التنفيذ 34
3.2.2 مراقبة الانتخابات 35
4.2.2 آليات البعد الإنساني وآليات أخرى متصلة بها 35
أ . آلية فيينا 35
ب. آلية موسكو 36
ج. آلية لمساعدة الدول المشاركة في مكافحة الاتجار ببني البشر 40
د . شبكة مواجهة الإرهاب 42
هـ. آليات أخرى 44
3.2 الشركاء في التنفيذ 44
1.3.2 الحكومات، الهيئات والمؤسسات الحكومية 44
2.3.2 حكومات البلدان الأخرى والمؤسسات الدولية 45
3.3.2 الأفراد، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية 46
4.3.2 مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات الأهمية الخاصة للبعد الإنساني 50
أ . مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان 51
1. التفويض العام، بما فيه المهمات العامة الإضافية 51
2. مهمات إضافية متعلّقة بالانتخابات 58
3. جهة اتصال مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان في ما يتعلّق بقضايا الروما والسنتي 58

4. مهمات إضافية متعلّقة بالتسامح وعدم التمييز، بما فيها قضايا الروما والسنتي 64
5. مهمات إضافية متعلّقة بالمساواة في النوع الإجتماعي 68
6. مهمات إضافية متعلّقة بمكافحة الاتجار ببني البشر 69
7. مهمات إضافية متعلّقة بمكافحة الإرهاب 71
ب . المفوض السامي للأقليّات القومية 72
ج . الممثل الخاص بحريّة وسائل الإعلام 78

3 — قيـــود واستثنـــاءات 82

1.3 نطاق القيود الشرعية وطبيعتها 82
2.3 استثناءات من الواجبات أثناء حالة الطوارئ العامة 83

ثانيـــا: التزامـــات محـــدّدة للبعـــد الإنســـانـــي 85

1 — التزامات متعلّقة بحقّ الشعوب في تقرير مصيرها 87

2 — التزامات متعلّقة بالمكونات البنيوية للمجتمع الديموقراطي 88

1.2 أحكام عامة 88
2.2 الانتخابات 90
3.2 المؤسسات الديموقراطية 92
1.3.2 أحكام عامة 92
2.3.2 الحكومة اللامركزية والبنى والهيئات الخاصة 95
3.3.2 السيطرة الديموقراطية المدنية على القوى العسكرية وشبه العسكرية وقوى الأمن الداخلي، وأجهزة الاستخبارات، والشرطة 95
4.3.2 المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان 97
5.3.2 المنظمات غير الحكومية 97
6.3.2 ترويج الشفافية، ومكافحة الفساد، وتحسين تدبّر الموارد العامة 98
4.2 حكم القانون 99
1.4.2 أحكام عامة 99
2.4.2 استقلال القضاء ورجال القانون والتشغيل المحايد للجهاز القضائي العام 101
3.4.2 إدارة العدالة 103
أ . إنفاذ القانون 103
ب . معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم 104
4.4.2 الإيفاء بالواجبات الدولية 105

3 — آلالتزامات المتعلّقة بحقوق الإنسان والتي تنطبق على الجميع 107

1.3 الحقوق المدنية والسياسية 107
1.1.3 أحكام عامة 107
2.1.3 الحقّ في الحياة/إلغاء عقوبة الإعدام 107

3.1.3 تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 108
4.1.3 الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي 110
5.1.3 الحقّ في محاكمة عادلة 111
6.1.3 الحقّ في علاجات فعالة 113
7.1.3 الاعتراض الضميري والخدمة البديلة 114
8.1.3 حريّة الفكر، أو الضمير، أو الدين، أو العقيدة 115
9.1.3 حريّة تشكيل الجمعيات والحقّ في الاجتماع السلمي 118
10.1.3 حريّة التعبير، ووسائل الإعلام والمعلومات الحرّة 119
أ . أحكام عامة 119
ب . حريّة وسائل الإعلام وشروط عمل الصحافيين 121
ج . حريّة التعبير الثقافي أو الفنّي 126
11.1.3 حريّة الحركة، الاتصالات البشرية، وجمع شمل العائلات 127
12.1.3 احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية 134
13.1.3 الحقّ في الجنسيّة 134
14.1.3 حقوق الملكيّة 134
2.3 الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة 135
1.2.3 أحكام عامة 135
2.2.3 حقوق اقتصاديّة واجتماعيّة 136
أ . أحكام عامة 136
ب . حقوق العمّال 138
3.2.3 حقوق ثقافية/التراث الثقافي 138
4.2.3 الحقّ في التعليم 140

4 — التزامات متعلّقة بحقوق الإنسان مع التركيز على مجموعات محدّدة 141

1.4 الأقليّات القوميّة 141
1.1.4 حماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، بما فيها المساواة في الفرص وعدم التمييز 146
2.1.4 المساهمة الفعّالة في الحياة العامة والحياة السياسيّة 148
3.1.4 الهويّة الثقافيّة، واللغويّة، والدينيّة، والتعليم 151
4.1.4 الاتصالات البشرية ووسائل الإعلام والمعلومات الحرّة 153
5.1.4 دور المنظمات والجمعيات 154
6.1.4 توفير الحماية من الجرائم المرتبطة بالكراهية

2.4 الروما والسنتي 154
1.2.4 حماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، بما فيها المساواة في الفرص وعدم التمييز 155
2.2.4 المساهمة الفعّالة في الحياة العامة والحياة السياسيّة 158
3.2.4 الحصول على التعليم 159
4.2.4 مسائل اجتماعيّة – اقتصاديّة 161
5.2.4 العنصرية والتمييز 163
أ . مكافحة العنصريّة والقوالب النمطيّة 163
ب . توفير الحماية من الجرائم المرتبطة بالكراهية 165

6.2.4 حالات الأزمة وما بعد الأزمة 166
3.4 الشعوب الأصليّة 167
4.4 اللاجئون، والنازحون، والعائدون، وعديمو الجنسيّة 167
5.4 العمّال المهاجرون 169
6.4 الأشخاص ذات الإعاقات 173
7.4 الأطفال 174
8.4 أفراد القوات المسلحة 174
9.4 الأشخاص المحتجزون أو المساجين 175

5 — التزامات متعلّقة بالمساواة، والتسامح، وعدم التمييز 177

1.5 أحكام المساواة وعدم التمييز 177
2.5 المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء 177
3.5 مكافحة أفعال نفّذت بدافع من التحيز المسبق، وعدم التسامح، والكراهية 181
1.3.5 أحكام عامة 181
2.3.5 الصكوك/الآليات الدولية 188
3.3.5 التشريعات وإنفاذ القوانين والسياسات 188
4.3.5 جمع البيانات والرصد 191
5.3.5 تشجيع التسامح، والتفهّم، والاحترام، بما فيها التذكّر 192
6.3.5 دور وسائل الإعلام 197

6 — التزامات متعلّقة بتهديدات محدّدة للأمن الإنساني 200

1.6 منع الاضطهاد، والعنف، والاستغلال المستند إلى التمييز بين الجنسين 200
2.6 منع الاتجار ببني البشر 201
1.2.6 أحكام عامة بشأن المنع 201
2.2.6 التحقيق، وإنفاذ القانون، والملاحقة القضائية 209
3.2.6 حماية الضحايا وتقديم المساعدة 214
3.6 منع الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والأسلحة وغيرها من أشكال الجريمة الدولية المنظمة 218
4.6 منع الإرهاب 219
1.4.6 إدانة الإرهاب والالتزام بمكافحته 219
2.4.6 احترام حقوق الإنسان وحكم القانون أثناء مكافحة الإرهاب 229
3.4.6 منع النشاطات المرتبطة بالإرهاب على أراضي الدول المشاركة 231
4.4.6 استرداد الأشخاص المتورّطين في أعمال إرهابيّة وملاحقتهم أمام القضاء 232

7 — التزامات متعلّقة بالقانون الإنساني الدولي 234

الفهرس 237

تصديـــــر

يسعدني أن أقدّم هذه الطبعة الثانية من دليلنا المرجعي إلى التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في العام الذي نحتفل فيه بالعيد الثلاثين لبيان هلسنكي الختامي. ويظلّ البيان الختامي الذي جرى توقيعه في العام 1975، حجر زاوية أساسي، لا للإطار الأمني الأوسع في أوروبا وعبر منطقة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فحسب، بل إنه يرشد أيضاً عمل مؤسستي، أي مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

كان بيان هلسنكي الختامي أوّل وثيقة دوليّة تعترف بحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة كمسألة تحظى باهتمام دولي. وهو أحد المبادئ الأساسيّة العشر للعلاقات بين الدول، وعلى المستوى نفسه ويتمتع بالأهمية ذاتها التي تحظى بها القواعد الكلاسيكية للعلاقات الدولية كما عرفناها منذ بداية العصر الحديث.

لكن العالم تغيّر كثيراً منذ العام 1975. وتغيّر كذلك إطار العمل الذي طوّرته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمنطقة بأسرها. فمنذ التغيّرات التاريخيّة التي شهدها العام 1989، أخذت دول أوروبا الخطوط العريضة الأساسيّة لبيان هلسنكي الختامي وطوّرتها لتصبح مجموعة شاملة من القواعد والمعايير، ولاسيّما بالنسبة إلى حقوق الإنسان. وتشكّل هذه الحقوق الأساسيّة، إلى جانب الديموقراطيّة وحكم القانون، ما تسمّيه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعائم البعد الإنساني للأمن.

وفي مؤتمر كوبنهاجن للبعد الإنساني المنعقد في العام 1990، أرست دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أسس ما سيصبح لاحقاً دليل القواعد الأساسيّة لمجمل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أي قواعد عمل العديد من الديموقراطيّات المتطوّرة في العالم. وحتى اليوم، لا يوجد لها نظير في أيّ نشاط دولي، وما زالت ترشدنا في عملنا اليومي.

وهكذا، جرى تطوير إطار عمل هلسنكي منذ ذلك التاريخ، وأصبح مجموعة شاملة من المعايير. ومع أنه يمكن العثور على تفاصيل جميع الالتزامات ذات الصلة في هذه المجموعة، إلا أن جوهرها يكمن في بضعة مبادئ: أن احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة يقع في صميم مفهوم الأمن لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن الدول مسؤولة أمام جميع مواطنيها، وأمام بعضها البعض، عن ضمان احترام هذه الحقوق والحريّات وحمايتها فعلاً.

وأكّدت دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان، إلى جانب المفوّض السامي لشؤون الأقليّات القوميّة والممثّل المعني بحريّة وسائل الإعلام، هم أدوات أساسية لضمان احترام حقوق الإنسان، والديموقراطيّة، وحكم القانون.

في العام 2001، أعدّ مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان مجموعة التزامات البعد الإنساني لتسهيل الحصول عليها. وأصبحت هذه المجموعة أداة مرجعية لا تقدّر بثمن لنا جميعاً نحن المنخرطين في ترويج حقوق الإنسان، والديموقراطيّة، وحكم القانون. غير أن التعهدات

والقرارات الجديدة التي اتخذتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تدفعنا إلى إجراء تحديث مستمرّ. وهذه المجموعة المنقّحة تتضمّن أقساماً مبوبة حسب التسلسل الزمني وأخرى حسب المواضيع، وجرى نشرها الآن في مجلّدين بسبب توسّع مجموعة الالتزامات.

في النهاية، فإن كلّ شيء يعود إلى ما قاله رئيس الولايات المتحدة الأميركية جيرالد فورد بعد توقيع بيان هلسنكي الختامي قبل ثلاثين سنة، بأنه ليست الوعود التي نقطعها هي المهمّة، وإنما الوعود التي نفي بها. لقد أوجدت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مجموعة قواعد ومبادئ في مجال البعد الإنساني تثير الإعجاب. وآمل أن يشجّع هذا المنشور المعرفة بالالتزامات العديدة التي تبنّتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتنفيذها لخير المليار شخص الذين يعيشون فيها.

السفير كريستيان ستروهال
مدير مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان
التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

ملاحظة لمطالعي النسخة العربية

يسعد مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان أن يقدم نسخة باللغة العربية لمجموعته عن إلتزمات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
الهدف الرئيسي لهذه النسخة العربية هو إرقاء المعرفة والتفهم لإلتزمات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان والديموقراطية وسيادة القانون في مجموعة الدول المعروفة بشركاء التعاون للمنظمة من منطقة البحر الأبيض المتوسط، وهي: الأردن، إسرائيل، تونس، الجزائر، مصر، والمغرب.

إن لدى الدول الشركاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتي تشكل فيها اللغة العربية إحدى اللغات الرسمية على الأقل، مرتبة خاصة ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. فهي ليست أعضاء مشاركة تامة، ولكنها تدعى لمراقبة الإجتماعات الكبرى، وهي مرتبطة بالمنظمة من خلال حوار رسمي، مستفيدة من الخبرة الطويلة للمنظمة في دعم الأمن والإستقرار والتعاون البناء. تشكل إلتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالبعد الإنساني – أي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الديموقراطية وسيادة القانون – دعامة جوهرية لمنهج المنظمة الشامل عن الأمن. وهي بذلك تمثل أيضا أسس حوار المنظمة وتفاعلها حول هذه المواضيع مع شركائها في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

إنه لذلك من الضروري أن تكون مجموعة إلتزامات المنظمة المناسبة معروفة ومفهومة بشكل واسع في الدول المختصة.
مع نشر إلتزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا باللغة العربية يأمل مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان أيضا – طبقا مع قرار المجلس الدائم 571 (2003) - أن يشجع الشركاء في التعاون بالتطبيق الطوعي لقواعد ومبادئ وإلتزامات المنظمة، ومن ضمنه كوسيلة لتعزيز التفاعل مع المنظمة.
تضع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالغ الأهمية في دور المجتمع المدني بدعم حقوق الأنسان وحق المواطن في الحصول على المعلومات. لذلك يعتقد مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان بجوهرية الإنتشار الواسع لهذه المجموعة بين منظمات المجتمع المدني والجمهور عامة.

تصدير للطبعة الأولى

منذ البداية، كان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والذي أصبح لاحقاً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، «عملاً يتطوّر باستمرار»، أي عمليّة متواصلة تؤدّي إلى توسّع مهمّ في أسسها المعياريّة. وتسارع هذا التوسّع بقوّة بعد انتهاء الحرب الباردة ضمن مناخ انفتاح وتغيير يميّز إلى حدّ بعيد ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة وغيره من الوثائق التي جرى تبنّيها في أوائل التسعينيّات من القرن العشرين.

منذ توقيع بيان هلسنكي الختامي في العام 1975، راكم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مجموعة مهمّة من الالتزامات في مجالات حقوق الإنسان، والديموقراطيّة، وحكم القانون، والأقليّات القوميّة. وهذه الالتزامات المرتبطة بما يسمّى البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، موجودة في مجموعة متنامية باستمرار من الوثائق التي أقرّتها القمم المتتالية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المحافل السياسيّة. وبنتيجة ذلك، بات من الصعب أكثر فأكثر إحصاء جميع الإنجازات التي جرى تحقيقها في مجال تطوير معايير جديدة لمنطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

منذ العام 1992، أوصت قمة هلسنكي بـ «إعداد مجموعات لما هو موجود من التزامات البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتشجيع تفهّم أكبر لتنفيذ هذه الالتزامات». وبنتيجة ذلك، قام مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في العام 1995 بإعداد مجموعة لالتزامات البعد الإنساني مبوّبة حسب التسلسل الزمني. شكلت هذه المجموعة خطوة أولى ومهمة تجاه تسهيل الوصول إلى مجمل إلتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. لكن بعد خمس سنوات وقمتين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أصبحت هذه المطبوعة قديمة. فضلاً عن ذلك، فإن فائدتها كانت على الدوام محدودة بسبب تبويبها حسب التسلسل الزمني وعدم وجود فهرس لها.

وفي العام الذي نحتفل فيه بالذكرى العاشرة لتأسيس مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المؤسسة الرئيسية للمنظمة المعنية بالبعد الإنساني)، يسعدني أن أقدّم للجمهور مجموعة جديدة منقّحة لالتزامات البعد الإنساني والتي لا تتضمّن تحديثاً للقسم المبوّب حسب التسلسل الزمني فحسب، بل وللمرة الأولى قسماً لالتزامات البعد الإنساني مبوّبة حسب المواضيع.

أنا مقتنع بأن هذه المجموعة تمثّل حاجة ملحّة وأداة عمليّة وسهلة الاستخدام للحكومات، والعاملين في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وللجمهور عموماً، لتمكينهم من الاطلاع على التزامات البعد الإنساني وفقاً للمواضيع المختلفة أو حسب التسلسل الزمني.

أحد أسباب نجاح بيان هلسنكي الختامي تمثّل في اتفاق جميع الدول الموقّعة عليه على نشر البيان وتوزيعه في بلدانها على أوسع نطاق ممكن. هذا الأمر مكن مواطني الدول المشاركة من

الاطلاع على الالتزامات التي تعهّدت حكوماتهم باحترامها، وبمحاسبة قيادات بلدانهم في حال فشلها في وضع هذه الالتزامات موضع التنفيذ.

وعبر نشر هذه المجموعة وتوزيعها، يسعى مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى المساهمة في إيجاد معرفة أفضل وفهم أكبر لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى حكومات بلدان المنظمة ومواطنيها وقوى المجتمع المدني. لذا، لدي أمل كبير بأن تسهم هذه المطبوعة في تشجيع المزيد من التقدّم في ميدان تنفيذ هذه الالتزامات من قبل حكومات البلدان المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

السفير جيرارد ستودمان
مدير مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان
التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
خلال الفترة ما بين العامين 1997 – 2002

تمهيد: كيفية استخدام هذه المجموعة

منذ توقيع بيان هلسنكي الختامي في العام 1975، تبنّت الدول الـ 55 المشاركة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدداً كبيراً من الالتزامات الملزمة من الناحية السياسيّة والمتعلّقة بما أصبح يعرف باسم البعد الإنساني لمفهوم الأمن الشامل الذي تبنّته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وجرى اختيار الالتزامات الواردة في قسمي المواضيع والتسلسل الزمني استناداً إلى تعريف البعد الإنساني كما يستخدم في الوقت الحاضر والذي يشمل جميع الأوجه المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، والديموقراطيّة بما فيها الانتخابات والمؤسسات الديموقراطيّة والحكم الديموقراطي، والتسامح وعدم التمييز، وحكم القانون، إلى جانب الأقليّات القوميّة، والاتصالات البشرية، والقانون الإنساني الدولي[1]. فضلاً عن ذلك، فإن هذه المجموعة تتضمّن أحكاماً بشأن إيجاد آليات لرصد تنفيذ هذه الالتزامات، إلى جانب التفويضات الأساسية لمؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والناشطة في مجال البعد الإنساني.

جرى توقيع الوثائق المستخدمة في هذه المجموعة أو إقرارها من قبل المحافل المختلفة الرفيعة المستوى في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعلى الرغم من أن هذه الوثائق لا تمتلك طابع المعاهدات الملزمة قانوناً وفقاً للقانون الدولي، إلا أنها تشكّل التزامات سياسيّة جرى تبنّيها بالإجماع وملزمة لكلّ دولة مشاركة. وبما أنه جرى إقرارها بالإجماع، فيمكن القول أن لها أثراً مباشراً وتنطبق فوراً، ويستطيع أيّ مواطن أو حكومة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن يحتجّ بها مباشرة في مواجهة أيّ حكومة أو دولة مشاركة. فضلاً عن ذلك، فإن التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعزّز الواجبات التي يتضمّنها القانون الدولي والمعاهدات الدولية، ولا تشكّل نسخة عنها لأنها تتضمّن التزاماً بتنفيذ هذه الواجبات بحسن نيّة.

وردت أحكام البعد الإنساني التي تتضمّنها هذه المجموعة في الوثائق الصادرة عن القمم، واجتماعات المتابعة، والمؤتمرات بشأن البعد الإنساني، واجتماعات المجلس الوزاري منذ العام 1975 ذات الصلة. كذلك تضمّ هذه المجموعة الوثائق التي أعدّتها اجتماعات الخبراء ذات الصلة والتي قامت محافل أخرى بضمّها لاحقاً إلى مجموعة التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وعلى الرغم من أن الهدف المتوخّى من هذه المطبوعة هو تقديم عرض شامل للقاعدة المعياريّة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال البعد الإنساني، إلا أنه لم يجر السعي إلى تقديم جردة كاملة تشمل كلّ جملة يمكن الإعتبارأن لها وجهاً يتعلق بالبعد الإنساني. ولا بدّ من التشديد على أن هذه المجموعة، بينما تركز على البعد الإنساني وبذلك على حقوق الإنسان والديموقراطيّة، يجب دوماً قراءة التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفهمها ضمن إطار مفهوم الأمن الشامل والذي يتضمّن أيضاً مسائل سياسيّة – عسكريّة، فضلاً عن الأوجه الاقتصاديّة والبيئيّة. ولا يعني واقع إيراد أو عدم إيراد التزام معيّن في هذه المجموعة أنه غير مهمّ. فلأسباب عمليّة بحتة كان لا بدّ من وضع حدّ في مكان ما لأن الهدف هو إعداد دليل مرجعي سهل الاستخدام، وليس إصدار موسوعة. فالهدف هو أن يتمكن من استخدامه المسؤولون الحكوميّون، ومنظمات المجتمع المدني، والأكاديميّون، والطلاب، والعاملون في هذا المجال على حدّ سواء.

[1] يعكس جدول أعمال الاجتماع السنوي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المخصّص لتنفيذ البعد الإنساني هذا التعريف أيضا.

البعد الإنسانـي لمنظمة الأمن والتعـاون في أوروبـا: مقـدمـة

تحتفل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا العام بالذكرى الثلاثين لتوقيع وثيقتها التأسيسيّة، بيان هلسنكي الختامي. ومنذ العام 1975، أوجدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مجموعة كبيرة من القواعد والمعايير لحقوق الإنسان والتي تعكس عموماً القواعد والمفاهيم التقليديّة لحقوق الإنسان، كما وردت في المعاهدات الدوليّة والإعلانات الأخرى بشأن حقوق الإنسان. واستناداً إلى هذه القواعد والمفاهيم طوّرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضاً عدداً من المعايير الخلاّقة من ناحيتي الأسلوب والجوهر.

تهدف هذه المطبوعة إلى جعل التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في متناول المواطنين والمسؤولين الحكوميين على حدّ سواء، انسجاماً مع أحد أهم الدروس المستخلصة من عمليّة هلسنكي. فحقوق الإنسان تبدأ بعنصر تمكين، أو من «حقك في معرفة حقوقك». وعندما جرى إقرار بيان هلسنكي الختامي، التزمت جميع الدول المشاركة بتوفير البيان على أوسع نطاق ممكن. وأدّى ذلك إلى إطلاق الشرارة اللازمة لإنشاء العديد من الجماعات المهمّة للدفاع عن حقوق الإنسان، مثل مجموعات هلسنكي، وشرعة الـ 77، والتي وجدت في عمليّة هلسنكي مرجعاً لنشاطاتها وأسهمت في انهيار الاحتكار الشيوعي للسلطة في أوروبا الوسطى والشرقيّة. لذلك كان إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحقوق الإنسان أحد أكثر أطر العمل فعاليّة في الدفاع عن حقوق الإنسان، وما زال يلعب دوراً مهمّاً في الوقت الحاضر.

إنه إطار عمل فريد من نوعه يتألّف من مجموعة وثائق، تجعل حقوق الإنسان، من ضمن ابتكارات أخرى، مسألة تحظى باهتمام شرعي بين الدول. ويمكن العثور على جذورها في بيان هلسنكي الختامي. لكن الوثائق التالية مثل وثيقة كوبنهاجن، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة الصادران في العام 1990 أضافتا أسساً مهمّة وضروريّة لفهم البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا كما هو موجود اليوم.

وتهدف هذه المقالة إلى توفير إرشادات بشأن كيفيّة قراءة هذه القواعد واستخدامها وتقديم بعض الأوجه الأساسيّة للبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[2].

[2] في العام 1994 جرى تغيير اسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ليصبح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولأغراض عمليّة بحتة، سيستخدم في هذه المقالة اسم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ألف. الأسس الرئيسيــة

1. حقوق الإنسان ومفهوم الأمن الشامل لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

أنشئت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمنظمة أمنيّة، لكنها لا تتناول فقط شؤون الأمن العسكري، أو نزع الأسلحة، أو مسائل الحدود. فهي تتعامل أيضاً مع حقوق الإنسان استناداً إلى مفهوم واسع للأمن. فالمنظمة تعتبر أن الأمن يتخطّى مجرّد عدم وجود حرب. بل إن الدول المشاركة قصدت إيجاد إطار عمل شامل للسلام والاستقرار في أوروبا. ويعترف بيان هلسنكي الختامي بأن «احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، بما فيها حريّة التفكير، والضمير، والدين، والعقيدة» هو أحد المبادئ التوجيهيّة العشرة لعملها. وهذا الأمر يمثّل علامة فارقة في تاريخ حماية حقوق الإنسان. فللمرة الأولى جرى إدراج حقوق الإنسان كعنصر صريح وجزء أساسي من إطار عمل للأمن الإقليمي وعلى قدم المساواة مع المسائل السياسيّة – العسكريّة والاقتصاديّة. وجرى تعزيز هذا الاعتراف في عدد كبير من الوثائق اللاحقة. ولذلك أصبحت مسألة راسخة جداً وخارج نطاق التشكيك. وليس هناك تراتبيّة لهذه المبادئ، ولا تستطيع أن تزعم أية حكومة أن عليها تحقيق الأمن السياسي أو الاقتصادي قبل تناول حقوق الإنسان والديموقراطيّة.

ويثبت التاريخ القريب مدى صوابية مفهوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن المجتمع الحرّ الذي يسمح للجميع بالمشاركة في الحياة العامة يشكّل ضمانة في مواجهة النزاعات وعدم الاستقرار. وعلى سبيل المثال، أدّى استبعاد أفراد أو بعض المجموعات في المجتمع، على أسس عرقية أحياناً، إلى حصول توترات ونزاعات مسلحة أحياناً. ويشكّل تأثير أزمات اللاجئين على الأمن، والذي ينجم في أغلب الأحيان عن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، مثالاً آخر.

في قاموس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يستخدم مصطلح البعد الإنساني لوصف مجموعة القواعد والنشاطات المتعلّقة بحقوق الإنسان، والديموقراطيّة، وحكم القانون، والذي ينظر إليه ضمن المنظمة على أنه واحد من ثلاثة أبعاد للأمن إلى جانب البعدين السياسي – العسكري والاقتصادي والبيئي. ويشير المصطلح أيضاً إلى أن قواعد المنظمة في هذا المجال تغطّي مساحة أكبر من تلك التي يشملها القانون التقليدي لحقوق الإنسان.

2. «عمليّة» منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

منذ البداية، اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مقاربة للأمر على أنه عمليّة. وينصّ بيان هلسنكي الختامي على عقد مؤتمرات واجتماعات متابعة بانتظام. وهذا الأمر مهمّ جداً لفهم إطار عمل المنظمة لحقوق الإنسان.

وهذا يعني أولاً، وجود محفل لمناقشة كيفيّة تطبيق المعايير التي جرى الاتفاق عليها في الاجتماعات السابقة. ثانياً، أدّى هذا الأمر إلى صدور مجموعة وثائق متتابعة عن المنظمة لتحدد التزامات البعد الإنساني التي جرى إقرارها في الوثائق السابقة وتطويرها. وبالنتيجة، طوّرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عمليّة مرنة وحركية جداً لوضع القواعد في مجال حقوق

الإنسان، وهي عمليّة ما زالت مستمرّة. ومن بين الابتكارات الجديدة التي تبنّتها الوثائق الأخيرة على سبيل المثال، الاعتراف بالاتجار ببني البشر على أنها مسألة تخصّ حقوق الإنسان، بعدما كان يجري التعامل معها في أغلب الأحيان ضمن إطار الجريمة المنظمة (الاجتماع الوزاري في فيينا في العام 2000).

تأخذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا شكل وثائق يجري تبنّيها بالإجماع في قمم المنظمة أو اجتماعاتها الوزاريّة. وبما أن كلّ اجتماع ينعقد في ظلّ ظرف وضمن إطار سياسي خاص، فليس مستغرباً أن تلعب القمم المختلفة أدواراً مختلفة في إيجاد التزامات جديدة. ففي حين أن بعض الاجتماعات، ولاسيّما في مطلع التسعينيّات من القرن العشرين، أوجدت مجموعة كبيرة من القواعد الجديدة المهمّة، فإن قمماً أخرى قصرت نشاطها على إجراء تعديلات وإضافات طفيفة.

هذه المقاربة للمسألة على أنها عمليّة أدّت إلى صدور عدد كبير من الوثائق عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبالنتيجة لم يكن من السهل على العاملين في هذا المجال معرفة أيّ معيار ينطبق على حالة معيّنة، ولاسيّما أن كلّ وثيقة تتضمّن إلى حدّ ما أموراً مكرّرة أو مبتكرة. وكقاعدة أساسيّة، على المستخدم أن يتذكّر أن جميع الوثائق تؤلّف معاً إطار عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. لذلك فإن أيّ وثيقة لا تصبح غير صالحة بمجرّد إقرار وثائق جديدة. فكلّ وثيقة تبني على ما سبقها من وثائق وتشكّل ما يمكن تسميته بمكتسبات المنظمة. فقد جرى إقرارها بالإجماع، وهي بالتالي ملزمة سياسياً لجميع الدول المشاركة في المنظمة. وهذا ينطبق أيضاً على الدول المشاركة المقبولة حديثاً، والتي يشترط عليها قبول المكتسبات فور انضمامها إلى المنظمة.

لذلك، على المستخدم عدم الاعتماد على وثيقة واحدة، بل معاينة جميع الوثائق الموجودة للعثور على النطاق الفعلي للالتزامات بشأن حقّ ما أو حريّة أساسيّة ما. وفي أغلب الأحيان، تتضمّن وثيقة أولى مبدأ عاماً يجري تفصيله في الوثائق اللاحقة. لكن بما أن الالتزامات والوثائق تبني على ما سبقها، لا يخسر أيّ التزام قوّته في حال اكتفت الوثيقة اللاحقة بإشارة عامة إلى هذا الحقّ.

وفي الوقت نفسه، فإن كلّ وثيقة تعكس بمجملها إطاراً تاريخياً محدّداً، وتعتمد بنيتها منطقاً محدّداً يضع الأجزاء المختلفة للوثيقة ضمن إطار أشمل. لذا، فإن قراءة الوثيقة بأسرها يمكن أن توفر معلومات مهمّة لفهم القواعد المعنيّة وتأويلها. وهذا يفسّر سبب اعتماد مقاربة مزدوجة في هذه المجموعة، وتقوم على اعتماد عنصري التبويب حسب المواضيع، وحسب التسلسل الزمني.

3. التزامات البعد الإنساني والديموقراطيّة التعدّدية استناداً إلى حكم القانون

في العديد من الحالات، تذهب التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى مستوى أبعد من ذلك الذي تؤمّنه أدوات حقوق الإنسان «التقليديّة» الملزمة قانوناً. ففي معاهدات حقوق الإنسان التقليديّة يجري تحديد الحقوق الفرديّة (أو الجماعيّة)، وعلى الدولة الموقّعة على المعاهدة واجب احترام و/أو ضمان هذه الحقوق. لكن كيفيّة تطبيق هذه الواجبات يظلّ أمراً مترو كاً للدول نفسها في معظم الحلات.

لكن البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يذهب أبعد بكثير في مجال ربط حقوق الإنسان بالنظام المؤسساتي والسياسي لأيّ دولة. فمن الناحية الجوهريّة، اتفقت دول المنظمة من خلال التزاماتها بالبعد الإنساني على أن الديموقراطيّة التعدّدية المستندة إلى حكم القانون هي نظام الحكم الوحيد الملائم لكفالة حقوق الإنسان بفعاليّة.

وهذا يفسّر لماذا جرى وصف البعد الإنساني للمنظمة بأنه زنظام عامس أوروبي مشترك ودارج. وبعبارة أخرى، فإن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ليست منظمة تضمّ 55 دولة مشاركة فحسب، بل «مجموعة قيم». وهذا الربط يتجلى أيضاً في الالتزام القويّ بحكم القانون وبطريقة صياغته كمفهوم استناداً إلى كرامة الإنسان ومنظومة حقوق من خلال قانون/بنى قانونيّة.

4. التزامات ملزمة سياسياً

عمليّة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أساساً عمليّة سياسيّة لا تخلق قواعد أو مبادئ ملزمة قانوناً. وخلافاً للعديد من وثائق حقوق الإنسان الأخرى، فإن التزامات البعد الإنساني للمنظمة ملزمة سياسياً وليس من الناحية القانونيّة. وهذا التمييز مهمّ لأنه يضع حدوداً لمسألة وجوب النفاذ القانوني لمعايير المنظمة. وبعبارة أخرى، لا يمكن إنفاذ التزامات المنظمة عبر اللجوء إلى المحاكم. لكن لا يجب أن نخطئ ونعتبر أن هذه الالتزامات تفتقر إلى القوّة الملزمة. فالتمييز هنا هو بين القانوني والسياسي، وليس بين الملزم وغير الملزم. وهذا يعني أن التزامات المنظمة هي أكثر من مجرّد إعلان أو نوايا حسنة، بل هي وعد سياسي باحترام هذه المعايير.

في حين أن المداولات بشأن الوثائق القانونيّة الدوليّة تأخذ عادة الكثير من الوقت إلى حين الاتفاق على نصّ نهائي، وتكون النصوص النهائيّة خاضعة للمصادقة أو التحفظ، فإن هذا الأمر لا ينطبق على وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. فطبيعتها السياسيّة تدفع إلى نشوء وضع فريد من نوعه، بحيث يؤدّي إجماع الدول المشاركة على وثيقة ما إلى جعلها نافذة على الفور، وإلى أن تصبح ملزمة لجميع دول المنظمة (ما يسمّى بمبدأ العالميّة).

وهذا الأمر يسمح للمنظمة بالاستجابة فوراً للحاجات الجديدة. فعلى سبيل المثال، عندما تزايدت انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في مطلع التسعينيّات ضدّ الأقليّات القوميّة، كانت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أول طرف يبادر إلى إصدار ردّ فعل وأعدّت مشروعاً يتضمّن مجموعة معايير شاملة في مجال حماية الأقليّات. وأصبحت هذه المعايير لاحقاً أساساً للاتفاقيّة الإطار التي تبنّاها مجلس أوروبا والمتعلّقة بحماية الأقليّات القوميّة، والملزمة قانوناً.

5. حقوق الإنسان كمادة اهتمام دولي

أحد الأوجه الأساسيّة للبعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يتمثّل في أن حقوق الإنسان والديموقراطيّة التعدّدية لا تعتبران شؤوناً داخليّة للدولة. وقد شدّدت الدول المشاركة على أن المسائل المتعلّقة بحقوق الإنسان، والحريّات الأساسيّة، والديموقراطيّة، وحكم القانون، تعتبر مادة اهتمام دولي لأن احترام هذه الحقوق والحريّات يشكل إحدى أسس النظام الدولي. وفي الواقع، أعلنت الدول المشاركة «بشكل قطعي وغير قابل للنقض»، أن «الالتزامات التي جرى التعهّد بها في مجال البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لا تنتمي بشكل حصري إلى دائرة الشؤون الداخليّة للدولة المعنيّة» (وثيقة موسكو، 1991). لذلك لم تعد الدول المشاركة في المنظمة في موقع يسمح لها باللجوء إلى مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة لتفادي مناقشة مشكلات حقوق الإنسان ضمن بلدانها. وهذا يفسّر لماذا لا تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مجموعة قيم فحسب، بل مجموعة مسؤولية أيضاً. ولا بدّ من التشديد على أن هذه المسؤوليّة لا تركز على حقّ انتقاد الدول الأخرى بشأن انتهاك التزامات البعد الإنساني فحسب، بل على واجب كلّ دولة في مساعدة الدول الأخرى في حلّ مشكلات محدّدة.

6. الحدود والعلاقة مع المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان

تعكس التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الحريّات وحقوق الإنسان التقليديّة، فضلاً عن بعض المجالات التي تتخطّى نطاق قانون حقوق الإنسان التقليدي. وكغيرها من المعاهدات المتعلّقة بحقوق الإنسان، فإن السؤال المهمّ الذي يطرح هو إلى أيّ مدى يمكن وضع حدود للحقوق. وهذا الأمر مهم لأيّ عامل في هذا المجال يحاول تحديد ما إذا كان قد جرى انتهاك حقّ معيّن أم لا. فهناك بنود تضع حدوداً لبعض الحريّات التي نصّت عليها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. لكن وثيقة كوبنهاجن الصادرة عن المنظمة تتضمّن قاعدة مهمّة بشأن الحريّات المذكورة في هذه الوثيقة. فهي لن تكون خاضعة لأيّ حدود باستثناء تلك التي ينصّ عليها القانون والمتوافقة مع غيرها من الواجبات وفقاً للقانون الدولي، مثل الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنيّة والسياسيّة. ويجب عدم تطبيق هذه الحدود بطريقة اعتباطيّة، ويجب أن تفهم دوماً بصفتها استثناءات للقاعدة العامّة بشأن ضرورة احترام الحريّة الفرديّة. ويجب أن تكون الحدود متناسبة بشكل صارم مع هدف القانون. واختبار التناسب هذا يتطلّب تفسيراً ضيّقاً للقانون، لاسيّما وأنه يجب تقييم أيّ تدخّل مقابل القيمة العظيمة للحريّات الأساسيّة للمجتمع الحرّ والديموقراطي.

بـاء. المؤسسـات والتنفيـذ

1. مسؤوليّة تنفيذ التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

وجد إطار العمل لحقوق الإنسان والذي جرى وصفه آنفاً لمنفعة جميع الأشخاص الذين يعيشون ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهو يصف في الواقع حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة على أنها «حقوق يكتسبها جميع الأشخاص منذ ولادتهم». وفي المقام الأول، تقع مسؤوليّة ضمان هذه الحقوق على عاتق الدول المشاركة في المنظمة. وكسائر المعاهدات الدولية الأخرى المتعلّقة بحقوق الإنسان، تتوجّه التزامات البعد الإنساني للمنظمة إلى الدول المشاركة. والإلتزامات تعزّز هذا المبدأ العام بالتشديد على أن «حماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وترويجها هي إحدى الغايات الأساسيّة للحكومة».

منذ البداية، كان واضحاً أن صياغة المعايير وحدها لا تكفي لضمان التنفيذ الفعّال لالتزامات البعد الإنساني. ويجب أن تؤدّي الإجراءات الدوليّة وظيفة تكميليّة مهمّة في هذا المجال. لذلك، أوجدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مجموعة إجراءات، ومؤتمرات، ومؤسسات للمساهمة في رصد والمساعدة على تنفيذ التزامات البعد الإنساني للمنظمة.

خلافاً للمعاهدات الأخرى المتعلّقة بحقوق الإنسان[3]، لم تنشئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا محكمة أو هيئة أخرى للمراجعة الإفراديّة لضمان تنفيذ التزاماتها. وهذا يعكس الطابع السياسي لعمليّة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والرغبة في عدم إيجاد نسخ أخرى من الآليات الموجودة. وعلى العكس، فإن المنظمة تعزّز هذه الآليّات المهمّة وتدعو الدول المشاركة إلى المساهمة فيها والالتزام بالمعايير التي تضعها المنظمات الدوليّة الأخرى. ومن المهمّ الإشارة إلى أن عدم وجود آليّة للشكاوى الإفراديّة لا يمنع إمكانيّة لفت نظر الهيئات السياسيّة للمنظمة إلى هذه الحالات.

2. القمم واجتماعات المتابعة الأخرى

كما ذكر سابقاً، يسمح بيان هلسنكي الختامي بعقد مؤتمرات متابعة منتظمة، الأمر الذي يعكس تفاهماً على أن الحوار المستمرّ ضروري ليكون الاتفاق فعالاً. وهذه المقاربة للمسألة على أنها عمليّة أوجدت مع مرور الزمن نظاماً دقيقاً لعقد القمم وغيرها من المؤتمرات التي تناقش فيها مسألة تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا [4].

ينتج عن هذه البنية المعقّدة من القمم والمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسيّة أثران مهمّان. فهي تسمح أولاً، للدول المشاركة بالانخراط في عمليّة حركية لإيجاد القواعد. فبإمكان الدول المشاركة الاستجابة بسرعة للحاجات الجديدة والبناء على الالتزامات السابقة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتحديد تطبيقاتها. وهو يوفّر ثانياً، محفلاً لمناقشة التنفيذ الفعلي لالتزامات البعد الإنساني للمنظمة من قبل الدول المشاركة. وهذا يعكس المبدأ القائل بأن الانصياع لالتزامات المنظمة هو شأن مباشر وشرعي ويخصّ جميع الدول المشاركة في المنظمة ولا ينتمي إلى دائرة الشؤون الداخليّة لأيّ دولة محدّدة.

[3] أنظر على سبيل المثال المعاهدة الأوروبيّة لحقوق الإنسان والتي أنشأت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية، أو العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي أقرّته الأمم المتحدة والذي أنشأ لجنةحقوق الرنسان التابعة للأمم المتحدة.

[4] تتبنّى قمم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واجتماعاتها الوزارية عادة إعلانات ووثائق جديدة. وتسبق الأمم عادة مؤتمرات مراجعة ويناقش فيها مدى الالتزام بمعايير المنظمة، ويجري إعداد الوثيقة الختامية التي سيجري تبنّيها في القمّة الاحقة. وتعقد الاجتماعات المخصّصة لتنفيذ التزامات البعد الإنساني للمنظمة في السنوات التي لا يكون مقرّرًا فيها عقد أي قمّة، وتوفر محفلا تجري فيه مناقشة تنفيذ التزامات البعد الإنساني للمنظمة. إضافة إلى ذلك، تعقد كلّ سنة حلقة دراسيّة وثلاثة اجتماعات إضافيّة بشأن البعد الإنساني. وللمزيد من المعلومات، أنظر «دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» الطبعة الرابعة، فيينا 2000.

أحد أهمّ ميّزات اجتماعات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هو أنها مفتوحة أمام المنظمات غير الحكوميّة الراغبة في تقديم مساهمة نشطة. لذا، بإمكان المنظمات غير الحكوميّة المساهمة، وهي تساهم فعلاً، في تناول المسائل المتعلّقة بمدى تنفيذ التزامات البعد الإنساني للمنظمة فعلاً، وأن تقدّم اقتراحات بشأن كيفيّة حلّ المشكلات.

3. آليّة البعد الإنساني

إضافة إلى هذه الاجتماعات المنتظمة، أوجدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ما يسمّى بآليّة البعد الإنساني، آليّة فيينا [5] وآليّة موسكو [6]، علماً بأن الأخيرة تشكّل تطويراً لآليّة فيينا. وقد أوجدت هذه الآليّات معاً عمليّة لمراقبة تنفيذ التزامات البعد الإنساني يمكن لأيّ دولة مشاركة في المنظمة الاستناد إليها عند الحاجة.

ومن خلال مجموعة إجراءات، تسمح آليّة فيينا للدول المشاركة بإثارة مسائل بشأن البعد الإنساني في دولة أخرى مشاركة في المنظمة. وتبني آليّة موسكو على هذا الأمر، وتوفّر إمكانيّة إضافيّة لتأليف، عند الحاجة، بعثات متخصّصة من خبراء مستقلّين للمساعدة في حلّ مشكلة محدّدة تتعلّق بالبعد الإنساني. وهذا يشمل الحقّ في التحقيق في المزاعم بشأن انتهاك التزامات البعد الإنساني، وفي ظلّ ظروف استثنائية، يمكن القيام بذلك من دون موافقة الدولة المتهمة.

في الواقع، نادراً ما جرى تطبيق آليّة البعد الإنساني، وهذا يعود في جانب منه إلى تطوّر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتصبح منظمة دائمة وعاملة، ويعود في جانب آخر إلى الاعتبارات السياسيّة التي تتضمّنها المطالبة باللجوء إلى مثل هذه الآليّات المتخصّصة عند الحاجة [7].

4. مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة بالبعد الإنساني

خلافاً لمقاربة المؤتمر التي اعتمدتها خلال سنواتها الأولى، أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدداً من المؤسسات الدائمة لمساعدة الدول المشاركة في تنفيذ التزامات البعد الإنساني. وتلعب هذه المؤسسات دوراً متزايد الأهميّة. وفي ما يلي لمحة عامة أوليّة عن هذه المؤسسات من دون تقديم جردة شاملة بجميع نشاطاتها.

ألف. مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان

يعتبر مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والذي أنشئ في العام 1990 وحمل اسم مكتب الانتخابات الحرّة، ومقرّه مدينة وارسو، المؤسّسة الرئيسية المعنيّة بالبعد الإنساني في المنظمة. وفي العام 1992 حدّدت وثيقة هلسنكي تفويض المكتب لمساعدة دول المنظمة زعلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، والالتزام بحكم القانون، وترويج مبادئ الديموقراطيّة و... بناء المؤسسات الديموقراطيّة، وتعزيزها، وحمايتها، إضافة إلى ترويج التسامح في المجتمعس.

ووفقاً لهذا التفويض وهذه المهمّات التي تضمنّتها وثائق متنوّعة، يقوم مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان بترويج عمليّات الانتخابات الديموقراطيّة عبر مراقبة معمّقة

[5] كما أوجدت في وثيقة فيينا الختامية في العام 1989.

[6] جرى الاتفاق على آليّة موسكو خلال الاجتماع الأخير للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في موسكو (1991).

[7] رغم ذلك تواصل المؤسسة المسؤولة عن هذا الشأن في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، تفرضه آليّة موسكو الاحتفاظ بالئحة محدثة باستمرار بالخبراء على نحو ما.

للانتخابات، وينفّذ برامج مساعدة انتخابيّة تعزّز ديموقراطيّة المشاركة الفعليّة ويساعد الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ التزاماتها في مجال البعد الإنساني عبر توفير الخبرات والدعم العملي في مجال بناء المؤسسات الديموقراطيّة. ويجري هذا الأمر عبر برامج طويلة الأمد لتعزيز حكم القانون، والحكم الديموقراطي، والمجتمع المدني. وهو يساعد أيضاً البعثات الميدانيّة للمنظمة في نشاطاتها المتعلّقة بحقوق الإنسان، عبر التدريب وتبادل الخبرات، والتنسيق الإقليمي، ويساهم في الإنذار المبكر وتفادي النزاعات عبر رصد مدى تنفيذ الدول المشاركة لالتزامات البعد الإنساني. ولهذا الغرض، يؤمّن المكتب بانتظام التدريب على احترام حقوق الإنسان للسلطات الحكوميّة، والمجتمع المدني، وموظفي المنظمة.

ويساعد مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان الدول المشاركة أيضاً في مجال تنفيذ واجباتها القانونيّة الدوليّة والتزاماتها تجاه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة الإرهاب مع احترام المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان وتنفيذ التزاماتها بشأن التسامح وعدم التمييز. وفي هذا الإطار، يدعم المكتب أيضاً جهود الردّ على ومكافحة جرائم الكراهيّة، وحالات العنصريّة، والعداء للساميّة، وغيرها من أشكال اللاتسامح، بما فيها تلك التي يتعرّض لها المسلمون. ويلعب المكتب أيضاً دور جهة اتصال ضمن المنظمة في ما يتعلّق بقضايا الروما والسِنتي، ويسعى لتشجيع دمج مجموعات الروما والسِنتي بشكل كامل في المجتمعات التي تعيش فيها. ومن خلال مختلف نشاطاته، يطوّر المكتب سياسات ونشاطات لضمان توحيد النظرة إلى مسائل المساواة في النوع الإجتماعي، وينفّذ نشاطات تهدف إلى تحسين وضع النساء في منطقة المنظمة.

ولهيكلة نشاطاته في مجال البعد الإنساني، يقوم مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان بتنظيم اجتماعات دوريّة تأخذ جوهر التزامات البعد الإنساني وتوصي بمتابعتها. وفي جميع نشاطاته، يمدّ المكتب يده إلى شبكة من الشركاء النشطين في المجالات ذات الصلة بها، بما فيها المنظمات غير الحكوميّة، الدوليّة والمحليّة، والمعنيّة بحقوق الإنسان، والمنظمات الحكوميّة الدوليّة، ولاسيّما مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ومجلس أوروبا.

باء. المفوض السامي لشؤون الأقليّات القومية

أنشئ منصب المفوّض السامي لشؤون الأقليّات القوميّة في العام 1992 في مدينة لاهاي، وهو مكلّف بتحديد – والسعي إلى حلّها في وقت مبكر – التوترات العرقية التي يمكن أن تهدّد السلام، أو الاستقرار، أو العلاقات الوديّة بين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ويقوم المفوّض السامي الذي يعمل باستقلال كامل عن جميع الأطراف المعنيّة، بتنفيذ مهمّات ميدانية ويشارك في الدبلوماسيّة الوقائيّة في المراحل الأولى للتوتر. وإضافة إلى السعي للحصول على المعلومات من مصادرها مباشرة، يعمل المفوّض السامي على تشجيع الحوار، والثقة، والتعاون.

جيم. الممثّل المعني بحريّة وسائل الإعلام

يقوم الممثّل المعني بحريّة وسائل الإعلام بمساعدة الدول المشاركة على تعزيز وسائل إعلام حرّة، ومستقلّة، وتعدّدية، بصفتها أحد العناصر الأساسيّة لديموقراطيّة تعدّدية فاعلة. ويقوم الممثّل، ومقرّه في فيينا، بمراقبة التطوّرات في مجال الإعلام في جميع الدول المشاركة، ويدعو إلى، ويشجّع على احترام مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتزاماتها ذات الصلة.

جيم. ملاحظات ختامية

أوجدت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مجموعة كاملة من القواعد والمبادئ في مجال التزامات البعد الإنساني تثير الإعجاب. وتشكّل وثائق المنظمة ثروة من التزامات حقوق الإنسان المهمّة والتي جعلت منها رائداً ومبدعاً في هذا المجال. ونأمل أن تسهم هذه المطبوعة في ترويج المعرفة أكثر بالعديد من الالتزامات المفصّلة جداً في أغلب الأحيان، والتي وافقت عليها الدول المشاركة في المنظمة في دائرة حقوق الإنسان، والحريّات الأساسيّة، وحكم القانون، والديموقراطيّة، وفي تنفيذها أيضاً.

وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
المشار إليها في هذه المجموعة

البيان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، هلسنكي، 1 آب/أغسطس 1975 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **هلسنكي 1975**).

وثيقة مدريد الختاميّة – اجتماع المتابعة الثاني، مدريد، 6 أيلول/سبتمبر 1983 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **مدريد 1983**).

وثيقة فيينا الختاميّة – اجتماع المتابعة الثالث، فيينا، 15 كانون الثاني/يناير 1989 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **فيينا 1989**).

وثيقة اجتماع كوبنهاجن لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمعني بالبعد الإنساني، كوبنهاجن، 29 حزيران/يونيو 1990 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **كوبنهاجن 1990**).

ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة/وثيقة إضافيّة لإعطاء صفة النفاذ لبعض البنود الواردة في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، باريس، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **باريس 1990**).

وثيقة ندوة كراكوف حول التراث الثقافي للدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، كراكوف، 6 حزيران/يونيو 1991 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **كراكوف 1991**).

تقرير اجتماع خبراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأقليّات القوميّة، جنيف، 19 تموز/يوليو 1991 (والذي سيشار إليه من الآن فصاعداً على أنه **جنيف 1991**).

وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، موسكو، 3 تشرين الأول/أكتوبر 1991 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **موسكو 1991**).

وثيقة الاجتماع الثاني لمجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، براغ، 30 – 31 كانون الثاني/يناير 1992 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **براغ 1992**).

وثيقة هلسنكي الختاميّة – اجتماع المتابعة الرابع، هلسنكي، 10 تموز/يوليو 1992 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **هلسنكي 1992**).

وثيقة الاجتماع الثالث لمجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ستوكهولم، 14 – 15 كانون الأول/ديسمبر 1992 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **ستوكهولم 1992**).

وثيقة الاجتماع الرابع لمجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، روما، 30 تشرين الثاني/نوفمبر – 1 كانون الأول/ديسمبر 1993 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **روما 1993**).

وثيقة بودابست الختاميّة، بودابست، 6 كانون الأول/ديسمبر 1994 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **بودابست 1994**).

وثيقة لشبونة، لشبونة، 3 كانون الأول/ديسمبر 1996 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **لشبونة 1996**).

وثيقة الاجتماع السادس للمجلس الوزاري، كوبنهاجن، 18 – 19 كانون الأول/ديسمبر 1997 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **كوبنهاجن 1997**).

وثيقة الاجتماع السابع للمجلس الوزاري، أوسلو، 2 – 3 كانون الأول/ديسمبر 1998 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **أوسلو 1998**).

وثيقة اسطنبول، اسطنبول، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **اسطنبول 1999**).

وثيقة الاجتماع الثامن للمجلس الوزاري، فيينا، 27 – 28 تشرين الثاني/نوفمبر2000 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **فيينا 2000**).

وثيقة الاجتماع التاسع للمجلس الوزاري، بوخارست، 3 – 4 كانون الأول/ديسمبر 2001 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **بوخارست 2001**).

وثيقة الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري، بورتو، 6 – 7 كانون الأول/ديسمبر 2002)والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **بورتو 2002**).

وثيقة الاجتماع الحادي عشر للمجلس الوزاري، ماستريخت، 1 – 2 كانون الأول/ديسمبر 2003 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **ماستريخت 2003**).

وثيقة الاجتماع الثاني عشر للمجلس الوزاري، صوفيا، 6 – 7 كانون الأول/ديسمبر 2004 (والتي سيشار إليها من الآن فصاعداً على أنها **صوفيا 2004**).

أولا:

أحكام عامة تتعلّق بالبعد الإنساني

1. مقدمة للبعد الإنسانـي

1.1 طبيعة البعد الإنساني وأهميته

هلسنكي 1975 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: 1. (أ) إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء؛ مبادئ 7 – 9).

تلتزم الدول المشاركة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشمل حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

(...)

وعليها أن تسعى، من خلال إنماء التعاون بينها كأطراف متساوية، إلى دعم التفاهم المتبادل والثقة، والعلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار فيما بينها، والسلم والأمن والعدل الدولي. كما تسعى أيضاً من خلال إنماء التعاون، إلى إدراك رخاء الشعوب والمساهمة في تحقيق آمالها من خلال، من ضمن ما، الفوائد التي تثمر عنها زيادة المعرفة المتبادلة، وكذلك التقدم والإنجازات التي تتم في المجالات الاقتصادية، والعلمية، والتكنولوجية، والاجتماعية، والثقافية والإنسانية. كما ستعمل على اتخاذ خطوات تهدف إلى دعم الظروف المواتية لإتاحة هذه الفوائد للجميع، وستأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجميع في تضييق الفارق بين مستويات التنمية الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص مصلحة الدول النامية من شتى أنحاء العالم.

كوبنهاجن 1990 (ديباجة)

تعرب الدول المشاركة عن اقتناعها بأن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية مجتمعات تقوم على ديمقراطية التعددية وسيادة القانون هما شرطان أساسيان لتحقيق التقدم في إقامة النظام الدائم للسلام والأمن والعدالة والتعاون التي تسعى إلى إقامتها في أوروبا.

أولاً

تعرب الدول المشاركة عن اقتناعها بأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أحد المقاصد الأساسية للحكومة، (1) وتعيد التأكيد على أن الاعتراف بهذه الحقوق والحريات يشكل أساس الحرية والعدل والسلام.

(...)

خامساً

تؤكد الدول المشاركة من جديد التزامها تجاه البعد الإنساني في المؤتمر والتأكيد على أهميته باعتباره جزءاً لا يتجزأ من نهج (41) متوازن تجاه الأمن والتعاون في أوروبا (...)

باريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة).

نحن نعلن أن احترامنا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا رجعة فيه (...)

هلسنكي 1992 (إعلان القمة).

6 إننا نرحب بالتزام جميع الدول المشاركة بقيمنا المشتركة. إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، والديمقراطية، وسيادة القانون، والحرية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، والمسؤولية البيئية هي أهدافنا المشتركة. وهي ثابتة

(...)

7 ونحن نؤكد من جديد صحة المبادئ التوجيهية والقيم المشتركة ببيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس، والتي تجسد مسؤوليات الدول تجاه بعضها البعض ومسؤوليات الحكومات تجاه شعوبها. فهي تمثل الضمير الجماعي لمجتمعنا.

(...)

21 يقوم نهجنا على مفهومنا الشامل عن الأمن، على النحو الذي بدأ في البيان الختامي. هذا المفهوم يقرن بين صون السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يربط بين التضامن الاقتصادي والبيئي والتعاون من جهة والعلاقات السلمية بين الدول من جهة أخرى. هذا يصلح أيضاً في إدارة التغيير كما كان ضرورياً للتخفيف من حدة المواجهة.

القسم السادس: البعد الإنساني

(2) تعرب الدول المشاركة عن تصميمها القوي على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتقيد بحكم القانون، وتعزيز مبادئ الديمقراطية، وفي هذا الصدد، بناء وتعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية، وكذلك العمل على تعزيز التسامح في المجتمع بأسره.

بودابست 1994 (إعلان القمة)

14 نؤكد على أهمية البعد الإنساني في جميع أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. كما أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسلطة القانون يشكلون مكونا جوهريا للأمن والتعاون في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. كما يجب أن يظل ذلك هدفا أساسيا لعمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. (...) ونؤكد على أهمية التواصل البشري من أجل تجاوز الموروث من الانقسامات السابقة.

بودابست 1994 (القرارات: ثامنا. البعد الإنساني)

.2 إن حقوق الإنسان والحقوق الأساسية وسلطة القانون والمؤسسات الديموقراطية هما الأساس للسلام والأمن، ويمثلان مساهمة ضرورية في الوقاية من النزاعات ضمن مفهوما شاملا للأمن. كما أن حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأفراد التابعين لأقليات وطنية، تشكل أساسا جوهريا لمجتمع مدني ديمقراطي. لقد ساهم إهمال هذه الحقوق، في حالات صارمة، في إيجاد التطرف والاضطرابات الإقليمية والنزاعات. (...)

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثانيا. أسسنا المشتركة)

.7 نؤكد من جديد التزامنا الكامل بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وبيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس وجميع وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي قد وافقنا عليها. تشكل هذه الوثائق التزاماتنا المشتركة وأساسا لعملنا. (...) أسست معايير واضحة لتعامل الدول المشاركة مع بعضها البعض ومع جميع الأفراد في أراضيها. (...) كما أن تنفيذها بإخلاص أساسي للعلاقات بين الدول وبين الحكومات وشعوبها وأيضا بين المنظمات التي تنتمي إليها. (...) وننظر إلى هذه الالتزامات كإنجاز مشترك لنا (...)

(...)

9 سوف نبني علاقاتنا بانسجام مع مفهوم الأمن المشترك والشامل، واسترشادا بالشراكة المتساوية والتضامن والشفافية. وامن كل دول مشاركة جزء لا يتجزأ من أمن الدول الأخرى. كما سنتناول الأبعاد الإنسانية والإقتصادية والسياسية والعسكرية للأمن ككل لا يتجزأ.

بورتو 3200 (إعلان وزاري)

3 (...) يجب أن تطور منظمتنا استجابات جديدة للطبيعة المتغيرة لتهديدات أمننا، وباعتناق وتعزيز كافة الأبعاد الثلاثة لمنهجنا الشامل. ويجب أن تتماشى جهودنا للترويج للسلام والاستقرار يدا بيد مع عزمنا على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية وسلطة القانون، ولتعزيز الظروف اللازمة لتنمية دائمة في بلداننا.

ماستريخت 2003 (أولا. إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

.4 يقع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وحكم القانون في صلب مفهوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للأمن الشامل. وتلعب المؤسسات الديمقراطية القوية وحكم القانون دورا هاما في منع التهديدات من نشوءها. إن الحكم الضعيف وفشل الدول في تأمين مؤسسات ديمقراطية مناسبة وعاملة التي يمكن أن تشجع الاستقرار، بإمكانه أن يشكل بنفسه أرضا خصبة لنطاق من التهديدات. وبالمثل، فإن الانتهاكات النظامية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية، يمكن أن يتيح المجال لنشأة نطاق من التهديدات المحتملة.

(...)

.8 مقابل هذه الخلفية، يتضح أن أسلوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الشامل للأمن الذي يغطي الأبعاد العسكرية السياسية والاقتصادية والبيئية والإنسانية تحتفظ بشرعيتها الكاملة ويجب أن يحافظ عليها وتقوى أكثر.

.9 (...) عدم التوافق مع القانون الدولي وأعراف ومبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك مجموعة من عوامل ضمن الأبعاد السياسية العسكرية والاقتصادية والبيئية التي تكمن وراء الأسباب المباشرة للنزاع العنيف.

2.1 البعد الإنساني كمادة اهتمام دولي مباشر وشرعي

موسكو 1991 (ديباجة)

تؤكد الدول المشاركة على أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والديمقراطية وحكم القانون تثير قلقاً دولياً، إذ أن احترام هذه الحقوق والحريات يشكل أحد أسس النظام الدولي. وهي تعلن بشكل قاطع لا رجعة فيه أن الالتزامات التي تم التعهد بها في مجال البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هي من الأمور التي تستدعي القلق المباشر والمشروع لجميع الدول المشاركة ولا تنتمي حصراً إلى الشؤون الداخلية للدولة المعنية.

لشبونة 1996 (إعلان بشأن نموذج أمني مشترك وشامل لأوروبا للقرن الحادي والعشرين)

.5 ندرك بأن الدول، ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مسئولة أمام مواطنيها وبين بعضها البعض عن تنفيذها لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثانيا. أسسنا المشتركة)

.7 (...) تنطبق جميع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دون استثناء وبالتساوي على كل دولة مشاركة. (...) وننظر إلى هذه الالتزامات كإنجاز مشترك لنا وبالتالي فنعتبرها قضايا تنال الاهتمام المباشر والمشروع من قبل جميع الدول المشاركة.

2. تنفيـــذ الالتـزامـــات

1.2 واجب التنفيذ

هلسنكي 1975 (أ) إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء؛ مبادئ 7 – 10) 1.: (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا)

[الدول المشاركة] (...) تلتزم الدول بالاحترام الدائم لهذه الحقوق والحريات في علاقاتها المتبادلة، كما تسعى، مجتمعة أو منفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، لدعم الاحترام العالمي والفعال لها.

(...)

(...) في ممارستها لحقوقها السيادية، والتي تشمل حق تحديد قوانينها ولوائحها، تلتزم الدول بالامتثال لالتزاماتها القانونية بمقتضى القانون الدولي، كذلك تولي الدول العناية الواجبة إلى وتعمل على تنفيذ أحكام البيان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

جميع المبادئ المبينة أعلاه تتمتع بأهمية أولوية، ومن ثم فهي تطبق على نحو كامل ودون تحفظ، وتفسر كل منها مع أخذ المبادئ الأخرى في الاعتبار.

تعرب الدول المشاركة عن كامل اعتزامها احترام وتطبيق هذه المبادئ، على النحو الموضح في هذا الإعلان، من كافة النواحي، لخدمة علاقاتها المتبادلة والتعاون وذلك كي تكفل لكل واحدة من الدول المشاركة فوائد احترام وتطبيق هذا المبادئ من قبل جميع الدول.

مدريد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: ديباجة)

تعرب الدول المشاركة عن اعتزامها

(...)

الوفاء بأحكام البيان الختامي على نحو ثابت، وبخاصةٍ احترام وتنفيذ، بكل حزم ودون تحفظ، جميع المبادئ العشر المنصوص عليها في إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول المشاركة، بغض النظر عن أنظمتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وكذلك حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى تقدمها الاقتصادي (...)

مدريد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

تؤكد الدول المشاركة اعتزامها دعم وتشجيع الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكلها مشتقة من الكرامة المتأصلة في الإنسان والضرورية من أجل تطوره الحر والتام، وكذلك لضمان إحراز التقدم المستمر والملموس وفقاً للبيان الختامي، الذي يهدف إلى تحقيق المزيد من التنمية الثابتة في هذا المجال في كافة الدول المشاركة، دون النظر إلى أنظمتها السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية.

باريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

نحن نعلن أن احترامنا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا رجعة فيه. وسوف ننفذ تنفيذاً كاملاً ونواصل العمل بناء على الأحكام التي تتعلق بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

موسكو 1991 (ديباجة)

الدول المشاركة (...) أعربت عن تصميمها على الوفاء بجميع التزامات المتعلقة بالبعد الإنساني وحل أية مسألة أخرى ذات صلة بالوسائل السلمية، منفردةً ومجتمعةً، على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون (...)

هلسنكي 1992 (إعلان القمة)

(...) فالتقيد بالتزاماتنا يمثل الأساس اللازم للمشاركة والتعاون في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك حجر الزاوية لمواصلة تطوير مجتمعاتنا.

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثانيا. أسسنا المشتركة)

.7 نؤكد من جديد التزامنا الكامل بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وبيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس وجميع وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي قد وافقنا عليها. تشكل هذه الوثائق التزاماتنا المشتركة وأساسا لعملنا (...) تنطبق جميع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دون استثناء وبالتساوي على كل دولة مشاركة. كما أن تنفيذها بإخلاص أساسي للعلاقات بين الدول وبين الحكومات وشعوبها وأيضا بين المنظمات التي تنتمي إليها. كما أن الدول المشاركة مسئولة أمام مواطنيها وأمام بعضها البعض عن تنفيذها لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وننظر إلى هذه الالتزامات كإنجاز مشترك لنا وبالتالي فنعتبرها قضايا تنال الاهتمام المباشر والمشروع من قبل جميع الدول المشاركة.

2.2 وسائـل التنفيـذ

1.2.2 *أحكام عامة، بما فيها تعليم حقوق الإنسان*

هلسنكي 1975 (متابعة المؤتمر)

إن الدول المشاركة،

(...)

.1 تعلن اعتزامها، في الفترة التالية للمؤتمر، إيلاء الاهتمام اللازم بأحكام البيان الختامي للمؤتمر وتنفيذها:

(أ) على المستوى الفردي، في كافة الحالات التي يتناسب معها مثل هذا الإجراء؛

(ب) على المستوى الثنائي، عن طريق التفاوض مع الدول المشاركة الأخرى؛

(ج) على المستوى متعدد الأطراف، بعقد اجتماعات للخبراء من الدول المشاركة، وأيضاً في إطار المنظمات الدولية القائمة، مثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا واليونسكو، فيما يتعلق بالتعاون التعليمي، والعلمي، والثقافي؛

.2 تعلن أيضاً اعتزامها الاستمرار في العملية متعددة الأطراف التي بدأها المؤتمر:

(أ) عن طريق الشروع في تبادل كامل لوجهات النظر حول كل من تطبيق أحكام البيان الختامي والمهام التي حددها المؤتمر (...)

(...)

ينشر نص البيان الختامي في كل واحدة من الدول المشاركة، التي تعهد بتداوله والإعلان عنه على أوسع نطاق ممكن.

مدريد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

تعيد الدول المشاركة تأكيد اعتزامها التام احترام وتطبيق هذه المبادئ، وبناءً عليه فهي تساند فاعليتها المتزايدة، بكافة السبل، فيما يتعلق بالقانون والتطبيق. وهي ترى أن أحد هذه السبل يتمثل في إضفاء الصبغة التشريعية – بالصور التي تلائم الممارسات والإجراءات الخاصة بكل دولة – للمبادئ العشر المنصوص عليها في البيان الختامي.

(...)

كما تؤكد مجدداً على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الآليات الدولية ذات الصلة المتعلقة بجهودها المتضافرة أو الفردية لحث وإنماء الاحترام الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وهي تدعو كافة الدول المشاركة أن تتصرف بما يتفق مع هذه الآليات الدولية، كما تدعو تلك الدول المشاركة، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في مسألة الانضمام إلى المواثيق.

كوبنهاجن 1990

(5) [الدول المشاركة] تعلن بوقار أنه من بين عناصر العدالة، التي هي أساسية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع بني البشر، ما يلي:

(...)

(21.5) – من أجل استكمال سبل الاستدراك المحلية، ولضمان أفضل لاحترام الدول المشاركة للالتزامات الدولية التي تعهدت بها، تدرس الدول المشاركة الانضمام إلى اتفاقية دولية إقليمية أو عالمية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على إجراءات اللجوء الفردي إلى الهيئات الدولية.

موسكو 1991

(42) إن الدول المشاركة

(1.42) – تؤكد على أن تعليم حقوق الإنسان أمر أساسي ولذا فمن الضروري أن يتم تعليم مواطنيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام باحترام هذه الحقوق والحريات في التشريعات المحلية والصكوك الدولية التي قد تكون هي أطرافاً بها؛

(2.42) – تدرك أن التثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان يسهم في مكافحة التعصب، والتحيز الديني والعنصري والعرقي والكراهية، بما في ذلك ضد الروما، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية؛

(3.42) – يتعين عليها تشجيع سلطاتها المختصة المسؤولة عن برامج التعليم على إعداد مناهج ودورات دراسية فعالة تتعلق بحقوق الإنسان للطلاب في جميع المستويات، ولا سيما طلاب

القانون، والإدارة والعلوم الاجتماعية، فضلاً عن أولئك الذين يرتادون الكليات العسكرية والشرطة والخدمة العامة؛

(4.42) – عليها إتاحة جميع المعلومات عن أحكام البعد الإنساني بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للمربين؛

(5.42) – عليها تشجيع المنظمات والمؤسسات التعليمية على التعاون في إعداد وتبادل البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛

(6.42) – عليها أن تسعى إلى ضمان أن الأنشطة المضطلع بها بغية تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في معناها الأوسع تأخذ في الاعتبار الخبرة والبرامج وأشكال التعاون داخل الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية القائمة، مثل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.

2.2.2 *مراجعة التنفيذ*

هلسنكي 1992 (قرارات: أولاً. تعزيز مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا)

(26) تستمر المراجعة الشاملة لتنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في الاضطلاع بدور بارز في أنشطة المؤتمر، وبالتالي تعزيز التعاون فيما بين الدول المشاركة.

(27) تعقد عمليات مراجعة التنفيذ بانتظام في مؤتمرات المراجعة وكذلك في الجلسات الخاصة التي تعقد لهذا الغرض في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومركز الوقاية من النزاع، وعند اجتماع لجنة كبار الموظفين باعتبارها المنتدى الاقتصادي كما هو منصوص عليه في وثائق المؤتمر ذات الصلة.

(28) تكون عمليات مراجعة التنفيذ ذات طابع تعاوني، وشاملة في نطاقها وفي الوقت نفسه قادرة على معالجة مسائل محددة.

(29) تتم دعوة الدول المشاركة لتقديم المساهمات حول تجربها في التنفيذ، مع الإشارة بشكل خاص إلى الصعوبات التي واجهتها، ولتقديم آرائها حول التنفيذ في جميع أنحاء منطقة المؤتمر. يتم تشجيع الدول المشاركة على نشر شرح للمساهمات في وقت سابق للاجتماع.

(30) ينبغي للمراجعة أن تتيح الفرصة لتحديد الإجراءات التي قد تكون لازمة لمعالجة المشاكل. يجوز للاجتماعات التي تجري فيها مراجعة التنفيذ أن توجه عناية لجنة كبار الموظفين إلى أية اقتراحات بشأن ما تراه مستصوباً من تدابير قد تحسن التنفيذ.

بودابست 1994 (إعلان القمة)

أن المراجعات الدورية لتنفيذ التزاماتنا، التي تشكل أساسا في عمل المؤتمر، حاسمة بالنسبة للبعد الإنساني.

بودابست 1994 (قرارات: ثامنا: البعد الإنساني)

5 اعتمادا على هياكل مراجعة التنفيذ في وثيقة هلسنكي 1992 وبغية تحسين التنفيذ في البعد الإنساني، تستخدم الدول المشاركة المجلس الدائم لتعزيز الحوار في البعد الإنساني ولإمكانية التصرف في الحالات التي لا يتم فيها التنفيذ. ولتحقيق ذلك، تقرر الدول المشاركة بأنه سيتم التعامل مع قضايا البعد الإنساني بانتظام من قبل المجلس الدائم (...)

6 كما أنها تحث الرئيس المداوم على إطلاع المجلس الدائم على الحالات الخطيرة لعدم التنفيذ المزعوم فيما يتعلق بالتزامات البعد الإنساني، بما في ذلك الاعتماد على المعلومات الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وتقارير وتوصيات المفوض السامي للأقليات القومية أو التقارير الصادرة عن رئيس بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمعلومات القادمة من الدولة المعنية.

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

14 (...) ونؤكد منفردين على رغبتنا في الامتثال الكامل لالتزاماتنا. ونتحمل أيضا مسئولية مشتركة في إسناد مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. (...) سنتعاون بروح التضامن والشراكة بغرض القيام بمراجعة مستمرة للتنفيذ (...)

3.2.2 *مراقبة الانتخابات*

كوبنهاجن 1990

(8) تعتبر الدول المشاركة أن وجود المراقبين، الأجانب أو المحليين على حد سواء، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية بالدول التي تجري الانتخابات فيها. ولذلك فإنها تدعو المراقبين من أي من الدول المشاركة بمؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا أو أي من المؤسسات والمنظمات الخاصة الملائمة الذين قد يرغبون في ذلك لمراقبة مسار إجراءات الانتخابات الوطنية، إلى الحد الذي يسمح به القانون. كما أنها تسعى إلى تسهيل إمكانية الوصول إلى إجراءات مماثلة عند الانتخابات التي تعقد دون المستوى الوطني. ويتعهد هؤلاء المراقبون بعدم التدخل في الإجراءات الانتخابية.

(...)

(12) إن الدول المشاركة راغبة في ضمان المزيد من الشفافية في تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في وثيقة فيينا الختامية تحت عنوان البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، قد قررت قبول – باعتبار ذلك من الإجراءات التي تبني الثقة – وجود المراقبين الذين أرسلتهم الدول المشاركة وممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرهم من الأشخاص المهتمين في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية والقانون الدولي؛ ومن المفهوم أن الإجراءات قد تكون في جلسات سرية فقط في الحالات التي يبينها القانون، وبما يتفق مع التعهدات المقطوعة بموجب القانون الدولي والالتزامات الدولية.

4.2.2 *آليات البعد الإنساني وآليات أخرى متصلة بها*

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

14 (...) ونؤكد منفردين على رغبتنا في الامتثال الكامل لالتزاماتنا. ونتحمل أيضا مسئولية مشتركة في إسناد مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونحن بالتالي مصممون على (...) البقاء مستعدين لاستخدام وسائل وأدوات وآليات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. سنتعاون بروح التضامن والشراكة بغرض القيام بمراجعة مستمرة للتنفيذ (...)

أ. آلية فيينا

فيينا 1989 (البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا)

إن الدول المشاركة، إذ تشير إلى التعهدات المقطوعة في البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصالات البشرية وغيرها من القضايا ذات الطابع الإنساني ذات الصلة،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين تنفيذ التزاماتها الخاصة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذه المجالات والتي يشار إليها فيما يلي بالبعد الإنساني للمؤتمر، قد قررت، على أساس مبادئ وأحكام البيان الختامي وغيرها من وثائق المؤتمر ذات الصلة:

1. تبادل المعلومات والاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات والبيانات المقدمة إليها من الدول المشاركة الأخرى في المسائل المتعلقة بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. مثل هذه الرسائل قد ترسل عبر القنوات الدبلوماسية أو تكون موجهة إلى أي من الوكالات المتخصصة لهذه الأغراض؛

2. عقد اجتماعات ثنائية مع الدول المشاركة الأخرى التي تطلب ذلك، من أجل بحث المسائل المتعلقة بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك الأوضاع والحالات المحددة، بغية التوصل إلى حل لها. يتم الاتفاق على تاريخ ومكان هذه الاجتماعات بالاتفاق المتبادل من خلال القنوات الدبلوماسية؛

3. أن أية دولة مشاركة، متى رأت ذلك ضرورياً، لها أن تعرض الأوضاع والحالات في البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك تلك التي أثيرت في الاجتماعات الثنائية والمشار إليها في الفقرة 2، على الدول المشاركة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية؛

4. أن أية دولة مشاركة، متى رأت ذلك ضرورياً، لها أن توفر معلومات عن تبادل المعلومات والاستجابة لطلباتها للحصول على المعلومات وللبيانات (الفقرة 1) وعلى نتائج الاجتماعات الثنائية (الفقرة 2)، بما في ذلك المعلومات التي تتعلق بالأوضاع والحالات المحددة، في اجتماعات المؤتمر المعني بالبعد الإنساني وكذلك في اجتماع المتابعة الرئيسي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

كوبنهاجن 1990

(42) تدرك الدول المشاركة الحاجة إلى زيادة تعزيز فاعلية الإجراءات المذكورة في الفقرات 1 حتى 4 من باب البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بوثيقة فيينا الختامية، ولهذا الهدف تقرر

(1.42) – أن تقدم في أقصر وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع، رداً مكتوباً على طلبات الحصول على المعلومات وعلى العرائض التي تقدم إليها كتابة من قبل الدول المشاركة الأخرى بموجب الفقرة 1؛

(2.42) – أن الاجتماعات الثنائية، كما هو وارد في الفقرة 2، تعقد في أقرب وقت ممكن، وكقاعدة عامة في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ الطلب؛

(3.42) – الامتناع، أثناء الاجتماع الثنائي الذي عقد بموجب الفقرة 2، عن إثارة مواقف وقضايا لا صلة لها بموضوع الاجتماع، إلا إذا اتفق الجانبان على ذلك.

ب. آلية موسكو

موسكو 1991 (ديباجة والقسم الأول – كما تم تعديلها في روما 1993)

من أجل تعزيز وتوسيع آلية البعد الإنساني المشار إليها في باب البعد الإنساني في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا والاستفادة منها، وتعميق الالتزامات المنصوص عليها في وثيقة اجتماع كوبنهاجن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فان الدول المشاركة تعتمد ما يلي:

(...)

(1) تؤكد الدول المشاركة على أن آلية البعد الإنساني الموضحة في الفقرات 1 إلى 4 من باب البعد الإنساني للمؤتمر بوثيقة فيينا الختامية تشكل عاملاً أساسياً في تحقيق عملية المؤتمر، وبعد أن أثبتت قيمتها كوسيلة من وسائل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والديمقراطية وسيادة القانون من خلال الحوار والتعاون والمساعدة في حل المسائل المحددة ذات الصلة. من أجل زيادة تحسين تنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في البعد الإنساني، فهي تقرر تعزيز فاعلية هذه الآلية وتعزيزها وتوسيع نطاقها على النحو المبين في الفقرات التالية.

(2) تقوم الدول المشاركة بتعديل الفقرتين 1.42 و2.42 من وثيقة اجتماع كوبنهاجن، بحيث تقدم في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز عشرة أيام، رداً مكتوباً على طلبات الحصول على المعلومات وعلى العرائض التي قدمت لها كتابةً من قبل الدول المشاركة الأخرى بموجب الفقرة 1 من آلية البعد الإنساني. اللقاءات الثنائية، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من آلية البعد الإنساني، سوف تعقد في أقرب وقت ممكن، وكقاعدة عامة في غضون أسبوع واحد من تاريخ الطلب.

(3) يجري إعداد، دون إبطاء، قائمة بالموارد تتألف من عدد يصل إلى ستة خبراء تعينهم كل دولة مشاركة، في مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويكون الخبراء من الشخصيات البارزة، ويضمون، حيثما أمكن،الخبراء من ذوي الخبرة المتصلة بقضايا الأقليات الوطنية، ويفضَّل ذوي الخبرة في مجال البعد الإنساني، ويتوقع منهم أداء محايداً لمهامهم.

يتم تعيين الخبراء لمدة ثلاث إلى ست سنوات حسب تقدير الدولة التي عينتهم، على ألا يعمل أي خبير لأكثر من ولايتين متتاليتين. في غضون أربعة أسابيع بعد الإخطار المقدم من مؤسسة الأمن والتعاون في أوروبا للتعيين، يجوز لأية دولة مشاركة أن تبدي تحفظات بشأن ما لا يزيد عن اثنين من الخبراء الذين سيتم تعيينهم من قبل دولة مشاركة أخرى. في مثل هذه الحالة، يجوز للدولة صاحبة التعيين، في غضون أربعة أسابيع من إخطارها بالتحفظات، أن تعيد النظر في قرارها وتعيين خبير آخر أو أكثر؛ أما إذا أصرت على التعيين الذي رغبت فيه أصلاً، فإن الخبير المعني لا يمكن أن يشارك في أي إجراء يتعلق بالدولة التي قدمت التحفظ دون موافقة صريحة.

وتكون قائمة الموارد قابلة للعمل بمجرد تعيين 45 خبيراً.

(4) يجوز للدولة المشاركة أن تطلب مساعدة من بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والتي تتألف من عدد يصل إلى ثلاثة خبراء، لمعالجة أو المساهمة في حل تلك المسائل المتعلقة بالبعد الإنساني للمؤتمر في أراضيها. في مثل هذه الحالة، تختار الدولة الشخص أو الأشخاص المعنيين من قائمة الموارد. لا يجوز أن تشمل بعثة الخبراء رعايا الدولة المشاركة نفسها أو المقيمين فيها أو أي من الأشخاص الذين عينتهم بقائمة الموارد أو أكثر من مواطن أو مقيم واحد من أية دولة بعينها.

على الدولة الداعية إطلاع مؤسسة المؤتمر دون إبطاء عند إقامة بعثة من الخبراء، والتي بدورها تتولى إبلاغ جميع الدول المشاركة. كما توفر مؤسسة المؤتمر أيضاً، كلما كان ذلك ضرورياً، الدعم المناسب لمثل هذه البعثة.

(5) يتمثل الغرض من بعثة الخبراء في تسهيل حل مسألة معينة أو مشكلة تتعلق بالبعد الإنساني للمؤتمر. يجوز لهذه البعثة جمع المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها والقيام، حسب الاقتضاء، باستخدام مساعيها الحميدة وخدمات الوساطة لتشجيع الحوار والتعاون بين الأطراف المهتمة. تتفق الدولة المعنية مع البعثة على اختصاصات محددة، وبالتالي يجوز لها إسناد أية مهام إضافية إلى بعثة الخبراء، من ضمن ما، تقصي الحقائق وتقديم الخدمات الاستشارية، من أجل اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل مراعاة التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(6) على الدولة الداعية التعاون التام مع بعثة الخبراء وتسهيل عملها. كما يتعين عليها منح البعثة كافة التسهيلات اللازمة للممارسة المستقلة لمهامها. فعليها، من ضمن ما، السماح للبعثة، لغرض الاضطلاع بمهامها، بدخول أراضيها دون إبطاء، وإجراء المناقشات والسفر بحرية فيها، والاجتماع بحرية مع المسؤولين، والمنظمات غير الحكومية وأية مجموعة أو شخص ترغب في الحصول على معلومات منهم. ويجوز للبعثة أيضاً تلقي المعلومات سراً من أي فرد أو جماعة أو منظمة حول الموضوعات التي تعالجها. وعلى أعضاء هذه البعثات احترام الطابع السري لمهمتهم.

تمتنع الدول المشاركة عن اتخاذ أي إجراء ضد أشخاص أو منظمات أو مؤسسات بسبب اتصالها ببعثة الخبراء أو بسبب أي من المعلومات المتاحة والتي نقلت إليها. وتمتثل الدولة الداعية لأي طلب من بعثة الخبراء بأن يرافقها مسؤولون من الدولة إذا رأت البعثة أن ذلك ضرورياً لتيسير عملها أو ضمان سلامتها.

(7) تتقدم بعثة الخبراء بملاحظاتها إلى الدولة الداعية في أقرب وقت ممكن، ويفضل في غضون ثلاثة أسابيع من إقامة البعثة. وتقوم الدولة الداعية بإحالة ملاحظات البعثة، مع وصف لأي إجراء قد اتخذ بالفعل، أو تعتزم اتخاذه، إلى غيرها من الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن طريق مؤسسة المؤتمر في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تقديم الملاحظات.

هذه الملاحظات والتعليقات التي تدلي بها الدولة الداعية يجوز مناقشتها من قبل لجنة كبار الموظفين، والتي من الممكن أن تنظر في أي إجراء للمتابعة. تظل الملاحظات والتعليقات سرية حتى عرضها على كبار الموظفين. قبل تداول الملاحظات وأية تعليقات، لا يجوز تعيين أية بعثة خبراء أخرى لنفس القضية.

(8) وعلاوة على ذلك، يجوز لواحدة أو اكثر من الدول المشاركة، بعد أن تقوم بتنفيذ الفقرتين 1 أو 2 من آلية البعد الإنساني، أن تطلب إلى مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن تستفسر بشأن ما إذا كانت دولة مشاركة أخرى توافق على دعوة بعثة خبراء لتناول مسألة خاصة وواضحة المعالم على أراضيها، تتعلق بالبعد الإنساني للمؤتمر. إذا وافقت الدولة المشاركة الأخرى على دعوة بعثة الخبراء للغرض المشار إليه، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 4 إلى 7.

(9) إذا قامت إحدى الدول المشاركة (أ) بتوجيه استفسار بموجب الفقرة 8 لدولة مشاركة أخرى ولم تقم تلك الدولة بإقامة بعثة خبراء في غضون فترة أقصاها عشرة أيام بعد إتمام التحقيق، أو (ب) خلصت إلى أن المسألة المعنية لم تحسم بعد كنتيجة لبعثة خبراء، يجوز لها، بدعم من خمسة على الأقل من الدول المشاركة الأخرى، الشروع في إنشاء بعثة تضم ما يصل إلى ثلاثة مقررين للمؤتمر. يوجه مثل هذا القرار إلى مؤسسة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي يخطر دون إبطاء الدولة المعنية وكذلك جميع الدول المشاركة الأخرى.

(10) يجوز للدولة أو الدول الطالبة أن تعين شخصاً واحداً من قائمة الموارد للعمل كمقرر للمؤتمر. ويجوز للدولة متلقية الطلب، إذا اختارت ذلك، أن تعين مقرراً آخر من قائمة الموارد في غضون ستة أيام بعد الإخطار المقدم لها من مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتعيين مقرر. وفي مثل هذه الحالة فان المقررين الاثنين المعينين، الذين لن يكونا من المواطنين أو المقيمين في، أو من الأشخاص الذين عينتهم في قائمة الموارد أي من الدول المعنية، يقومان بالاتفاق المشترك، ودون تأخير، بتعيين المقرر الثالث من قائمة الموارد. في حالة عدم توصلهما إلى اتفاق في غضون ثمانية أيام، فإن المقرر الثالث، الذي لن يكون من المواطنين أو المقيمين في، أو من الأشخاص الذين عينتهم في قائمة الموارد أي من الدول المعنية، يجري تعيينه من قائمة الموارد من جانب مسؤول عالي المرتبة بهيئة المؤتمر التي يعينها المجلس. كما تطبق أحكام الجزء الثاني من الفقرة 4 والفقرة 6 بأكملها على بعثة المقررين.

(11) يقوم مقرر(و) المؤتمر بالتثبت من الحقائق، وتقديم تقرير عنها ويجوز إعطاء المشورة بشأن الحلول الممكنة للمسألة المطروحة. يتم تقديم تقرير المقرر(ين)، والذي يحتوي على ملاحظات عن الحقائق، أو مقترحات أو نصائح، إلى الدولة أو الدول المشاركة المعنية، وما لم تتفق جميع الدول المعنية على خلاف ذلك، إلى مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تعيين آخر مقرر. وتقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتيقدم أية ملاحظات على التقرير إلى مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ما لم تتفق جميع الدول المعنية على خلاف ذلك، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تقديم التقرير.

تقوم مؤسسة المؤتمر بإحالة التقرير، وكذلك أية ملاحظات من جانب الدولة متلقية للطلب أو أية دولة مشاركة أخرى، إلى جميع الدول المشاركة دون تأخير. ويجب إدراج التقرير بجدول أعمال الاجتماع العادي التالي للجنة كبار الموظفين أو اللجنة الدائمة للمؤتمر، والتي قد تتخذ قراراً بشأن أي إجراء ممكن للمتابعة. يظل التقرير سرياً إلى ما بعد اجتماع اللجنة. قبل تداول التقرير لا يجوز تعيين مقرر آخر لنفس القضية.

(12) إذا رأت إحدى الدول المشاركة أن تهديداً خطيراً بعينه يواجه تطبيق أحكام البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قد نشأ في دولة مشاركة أخرى، يجوز لها، بدعم من تسعة على الأقل من الدول الأخرى المشاركة، اتخاذ الإجراء المبين في الفقرة 10. وتطبق أحكام الفقرة 11.

(13) بناء على طلب أية دولة مشاركة، يجوز للجنة كبار الموظفين أو اللجنة الدائمة للمؤتمر أن تقرر إنشاء بعثة خبراء أو مقرري مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. في مثل هذه الحالة ستقوم اللجنة أيضاً بتحديد ما إذا كانت ستطبق الأحكام المناسبة بالفقرات السابقة.

(14) تتكفل الدولة أو الدول مشاركة التي طلبت إنشاء بعثة خبراء أو مقررين بنفقات تلك البعثة. في حالة تعيين خبراء أو مقررين عملاً بقرار لجنة كبار الموظفين أو اللجنة الدائمة للمؤتمر، تغطي الدول المشاركة النفقات وفقاً لنطاق التوزيع المعتاد للنفقات. هذه الإجراءات يستعرضها اجتماع هلسنكي للمتابعة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(15) ليس في ما سبق ما قد يؤثر بأي شكل من الأشكال على حق الدول المشاركة في رفع، في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، أية مسألة تتعلق بتنفيذ أي التزام للمؤتمر، بما في ذلك أي التزام يتعلق بالبعد الإنساني للمؤتمر.

(16) عند النظر في ما إذا كان يجب الرجوع إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 9 و 10 أو الفقرة 12 فيما يتعلق بحالة فرد، ينبغي على الدول المشاركة أن تولي الاهتمام الواجب بما إذا كانت قضية هذا الفرد بالفعل أمام القضاء في مرافعة قضائية دولية.

براغ 1992 (وثيقة حول مواصلة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا: ثالثاً. البعد الإنساني)

14 يعيِّن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المكلفة بالمهام التي تتعلق ببعثات الخبراء والمقررين وفقاً لوثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني.

هلسنكي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

(5) في إطار التوجيهات العامة للجنة كبار الموظفين وبالإضافة إلى مهامها القائمة على النحو المنصوص عليه في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة وفي وثيقة براغ حول مواصلة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، يتعين على مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بوصفه المؤسسة الرئيسية للبعد الإنساني:

(5 - أ) أن يساعد في رصد تنفيذ التزامات البعد الإنساني من خلال:

- كونه مكاناً للقاءات الثنائية بموجب الفقرة 2، وبوصفه قناة للمعلومات بموجب الفقرة 3 من آلية البعد الإنساني على النحو المبين في وثيقة فيينا الختامية؛

(...)

(5 - ب) أن يكون بمثابة مركز لجمع وتبادل المعلومات عن:

- حالة الطوارئ العامة وفقاً للفقرة 10.28 من وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني؛

(...)

(7) من أجل التوفيق بين البعد الإنساني والهياكل والمؤسسات الحالية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قررت الدول المشاركة أنه:

يجوز لأية دولة مشاركة، ترى ضرورة في ذلك، أن توفر معلومات عن الحالات والقضايا التي كانت موضوع طلبات بموجب الفقرتين 1 أو 2 من الفصل المعنون «البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا» من وثيقة فيينا الختامية أو عن نتائج تلك الإجراءات، إلى الدول المشاركة من خلال المكتب – الذي يمكنه أيضاً أن يكون بمثابة مكان للاجتماعات الثنائية بموجب الفقرة 2 – أو القنوات الدبلوماسية. هذه المعلومات قد تناقش في اجتماعات لجنة كبار الموظفين، وفي اجتماعات التنفيذ المتعلقة بقضايا البعد الإنساني ومؤتمرات المراجعة (...)

(8) الإجراءات المتعلقة بتغطية نفقات الخبراء وبعثات المقررين في آلية البعد الإنساني قد ينظر فيها مؤتمر المراجعة القادم في ضوء الخبرة المكتسبة.

(9) في كل عام لا يُعقد فيه مؤتمر مراجعة، ينظم المكتب اجتماعاً لمدة ثلاثة أسابيع على مستوى الخبراء من جميع الدول المشاركة في مقره لمراجعة تنفيذ التزامات البعد الإنساني التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويعهد الاجتماع بالمهام التالية:

(9 - أ) تبادل شامل لوجهات النظر بشأن تنفيذ التزامات البعد الإنساني، بما في ذلك مناقشة المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من آلية البعد الإنساني (...)

بودابست 1994 (قرارات: ثامنا. البعد الإنساني)

5 اعتمادا على هياكل مراجعة التنفيذ في وثيقة هلسنكي 1992 وبغية تحسين التنفيذ في البعد الإنساني، تستخدم الدول المشاركة المجلس الدائم لتعزيز الحوار في البعد الإنساني ولإمكانية التصرف في الحالات التي لا يتم فيها التنفيذ. ولتحقيق ذلك، تقرر الدول المشاركة بأنه سيتم التعامل مع قضايا البعد الإنساني بانتظام من قبل المجلس الدائم. وتعتمد الدول المشاركة بشكل أوسع على الإمكانيات التي توفرها آلية موسكو لاختبار أو دعم الحلول المتخذة للقضايا المتعلقة بالبعد الإنساني في أراضيها.

6 كما أنها تحث الرئيس المداوم على إطلاع المجلس الدائم على الحالات الخطيرة لعدم التنفيذ المزعوم فيما يتعلق بالتزامات البعد الإنساني، بما في ذلك الاعتماد على المعلومات الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وتقارير وتوصيات المفوض السامي للأقليات القومية أو التقارير الصادرة عن رئيس بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمعلومات القادمة من الدولة المعنية.

ج. آلية لمساعدة الدول المشاركة في مكافحة الاتجار ببني البشر

2003 **ماستريخت** (قرارات: القرار رقم 2/03 بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر)

المجلس الوزاري،

(...)

وبهدف تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في محاربة المتاجرة ببني البشر،

(...)

2 يؤسس، تحت رعاية المجلس الدائم، آلية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتقديم المساعدة للدول المشاركة في مكافحة أنشطة المتاجرة ببني البشر. وستتكون الآلية من جزئين، يكملان أنشطة بعضها البعض: مندوب خاص يعين عن طريق الرئاسة المداومة، ووحدة خاصة تتبع أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وتؤسس الآلية للقيام بالتالي:

(أ) مساعدة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ الالتزامات والاستخدام الكامل للتوصيات المقترحة من قبل خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر؛

(ب) ضمان تنسيق جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة المتاجرة ببني البشر عبر الأبعاد الثلاثة للمنظمة؛

(ج) تقوية التنسيق بين السلطات ذات العلاقة للدول المشاركة وبين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(د) رفع الوعي السياسي والشعبي حول مكافحة المتاجرة ببني البشر؛

(هـ) العمل في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا برمتها حسبما هو ملائم، ومساعدة الدول المشاركة، بروح التعاون ومتابعة التشاور مع السلطات ذات العلاقة في الدول المشاركة المعنية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها في مجال مكافحة المتاجرة ببني البشر؛

(و) تقديم وتسهيل النصح والمساعدة الفنية في مجال التشريع وكذلك تطوير السياسات، بالتعاون، حسب الضرورة، مع هيئات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى المعنية في هذا المجال؛

(ز) البقاء جاهزة لتقديم المشورة لمستويات السلطة العليا الممثلة للفروع التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدول المشاركة والنقاش معهم حول تنفيذ خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر والتزاماتها في مجال مكافحة المتاجرة ببني البشر. وفي الحالات المحددة التي تتطلب اهتماما خاصا، تسعى الآلية إلى التواصل مباشرة، بأسلوب مناسب، مع الدول المشاركة ذات العلاقة والمناقشة حول تقديم المشورة والمساعدة الفعلية، إن لزم الأمر؛

(ح) التعاون مع المقررين الوطنيين أو الآليات الوطنية الأخرى المؤسسة من قبل الدول المشاركة بشأن تنسيق ومراقبة الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات الدولة في مناهضة المتاجرة. وتتعاون أيضا مع المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة في الدول المشاركة. وعلاوة على ذلك، تلقي الآلية بالمسئولية ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل استضافة وتسهيل عقد أي اجتماعات تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات بين المنسقين الوطنيين والمندوبين المعينين من قبل الدول المشاركة أو الخبراء العاملين في مجال مكافحة المتاجرة ببني البشر؛

(ط) التعاون والتنسيق بشكل وثيق مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمين العام وتكوينات الأمانة

الأخرى ذات العلاقة بما فيها مكتب المنسق الخاص بالأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووحدة الشئون الإستراتيجية للشرطة والمستشار الأعلى للنوع الاجتماعي، وكذلك، وحيثما كان مناسبا، العمليات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وستعتمد الآلية على الخبرات المتوفرة ضمن تلك التكوينات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتتأكد من تجنب الازدواجية. وتشارك حينما يكون مناسبا في عمل مجموعة العمل غير الرسمية الخاصة بمساواة النوع الاجتماعي ومكافحة المتاجرة ببني البشر؛

(ي) التعاون والتنسيق مع اللاعبين الدوليين ذوي العلاقة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للأطفال ومنظمة العمل الدولية، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والإتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وفريق عمل ميثاق الاستقرار المعني بالمتاجرة ببني البشر ومجلس دول بحر البلطيق ومبادرة تعاون جنوب شرق أوروبا والشرطة الدولية (الإنتربول) والشرطة الأوروبية (اليوروبول)؛

3 يؤكد على أن يكون المندوب الخاص مسئولاً سياسيا أمام المجلس الدائم ويرفع له بتقارير دورية، كلما كان مناسبا. وسيعمل وفقاً للقرار رقم 8 الصادر عن الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري في بورتو؛

4 تطالب الرئاسة المداومة بتعيين شخصية بارزة مع خبرة مناسبة في منصب المندوب الخاص، وذلك وفقاً لإجراءات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعد التشاور مع الدول المشاركة من خلال اللجنة التحضيرية بشأن المهام المتعلقة بمنصبه. ولضمان استمرار المندوب الخاص في تحمل مسئولياته مبدئياً على الأقل لدورتين رئاسيتين متعاقبتين، يتشاور الرئيس المداوم مع الرئيس المقبل بشأن هذا التعيين، وسيقوم الرئيس المقبل، وفي نطاق صلاحيته، بالتعهد بتمديد مهام المندوب الخاص لفترة الرئاسة تلك، وذلك وفقاً للقرار رقم 8 الصادر عن الاجتماع العاشر للمجلس الوزاري في بورتو؛

5 يكلف المجلس الدائم بتأسيس الوحدة الخاصة المذكورة أعلاه، كجزء من أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع موظفين متعاقدين أو منتدبين. وسيكون للمندوب الخاص كامل التصرف في إمكانيات الوحدة الخاصة من أجل تنفيذ المهام المذكورة أعلاه بشكل فعال؛

د. شبكة مواجهة الإرهاب

ماستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 03/6 حول الشروط المرجعية الخاصة بشبكة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة الإرهاب)

المجلس الوزاري، يقرر تأسيس شبكة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة الإرهاب وفقاً للشروط المرجعية للشبكة والمدرجة في الملحق لهذا القرار.

(ملحق بالقرار رقم 03/6: شبكة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة الإرهاب: الشروط المرجعية)

إن الغرض من شبكة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة الإرهاب هو تشجيع تقوية إجراءات التنسيق ومشاركة المعلومات حول مكافحة الإرهاب بين الدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعلى وجه الخصوص، تهدف إلى تقوية التنسيق بين الوفود والدول المشاركة، ومسئولي مكافحة الإرهاب في العواصم ووحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون

في أوروبا[8] وتسهل الشبكة التبادل السريع للمعلومات حول برامج مكافحة الإرهاب، والتدريب والتطورات القانونية التي بدأتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدول المشاركة، وكذلك حول التحليلات للمصادر المفتوحة بشأن توجهات ظاهرة الإرهاب. ويكون التركيز الأساسي على دعم وتكميل عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373. ولا يقصد من شبكة المنظمة لمواجهة الإرهاب أن تكون قناة للاستخبارات أو أي معلومات حساسة أخرى، ولا تسعى إلى تكرار الوظائف التي تقوم بها شبكات فرض القانون الدولية والإقليمية الأخرى.

مسئوليات وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

1. إطلاع الدول المشاركة بفرص التدريب الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بشئون مكافحة الإرهاب، والعمل مع مكتب التنسيق الرئيسي على الاستفادة الكاملة من مثل هذه البرامج.

2. التنسيق بين أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة الإرهاب وتسهيلها، بما في ذلك برامج المساعدة في بناء القدرات، والتدريب وورش العمل الخاصة بالجاهزية للطوارئ، بهدف الاستفادة الفعالة من الموارد و تجنب التكرار.

3. التفاعل مع المعلومات والمطالبات باتخاذ إجراءات الواردة من مكاتب التنسيق الرئيسية في وقت أسرع.

4. الضمان، من خلال الوفود، لبقاء مكاتب التنسيق الرئيسية مطلعة بشكل كامل بخصوص التطورات المتعلقة بقضايا مكافحة الإرهاب الهامة التي تؤثر على منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق التوزيع المنتظم بالبريد الإلكتروني لنشرة وحدة مكافحة الإرهاب الشهرية والتحديثات المنتظمة للموقع الالكتروني الخاص بوحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

5. التنسيق مع مكتب التنسيق الرئيسي، من خلال الوفد المعني، عند سفر مسئولي وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى دولة مشاركة بسبب قضايا مرتبطة بمكافحة الإرهاب.

مسئوليات المنسقين الرئيسيين

1. ضمان أن يصل التخاطب من وحدة مكافحة الإرهاب إلى المكاتب الحكومية المناسبة، وأن تصل الاستجابة إلى وحدة مكافحة الإرهاب في وقت أسرع.

2. تقديم معلومات لوحدة مكافحة الإرهاب حول التطورات الوطنية المهمة فيما يخص إجراءات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تشريعات مكافحة الإرهاب الجديدة وتدريب مكافحة الإرهاب أو برامج المساعدة ونماذج حول "أفضل الممارسات" الوطنية.

3. توصيل المعلومات الخاصة بالندوات وورش العمل والمؤتمرات المتعلقة بمخاوف مكافحة الإرهاب التي قد توجد لدى الدول المشاركة، والتي هي مفتوحة للمشاركة الخارجية.

4. العمل كمنسق رئيسي للندوات وورش العمل والمؤتمرات التي تقيمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول مكافحة الإرهاب والتي تشارك فيها الدولة المشاركة التي يتبعها المنسق الرئيسي.

5. التنسيق ووضع الأولوية والتوصيل، نيابة عن الدولة المشاركة المعنية، لاحتياجات التدريب والمساعدة المتعلقة بشئون مكافحة الإرهاب التي قد تدعمها أو تسهلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (...)

8 لقد دعمت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة تطوير مثل هذه الشباكات الإقليمية من أجل تقوية التعاون والتنسيق وقد قامت أمانة اللجنة الأمريكية الدولية لمكافحة الإرهاب، من خلال منظمة الدول الأمريكية، بتطوير شبكة إقليمية في نصف الكرة الأرضية لنقاط التواصل الوطنية. إن وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للمنظمة ممتنة وتقر بنصيحة اللجنة الأمريكية الدولية لمكافحة الإرهاب ومساعدتها في تطوير شبكة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواجهة الإرهاب.

هـ. آليات أخرى

براغ 1992 (وثيقة حول مواصلة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا: رابعاً. حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون)

16. قرر المجلس، من أجل زيادة تطوير قدرة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون بالوسائل السلمية، اتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل المجلس أو لجنة كبار الموظفين، إذا دعت الضرورة، في غياب موافقة الدولة المعنية، في حالات الانتهاكات الواضحة، والجسيمة وغير القابلة للتصحيح لالتزامات المؤتمر ذات الصلة. تتألف هذه الإجراءات من إعلانات سياسية أو غيرها من الخطوات السياسية التي تطبق خارج أراضي الدولة المعنية. ولا مساس لهذا القرار بآليات المؤتمر القائمة.

هلسنكي 1992 (قرارات: أولاً. تعزيز مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا)

(22) عند التعامل مع أية أزمة أو صراع، يجوز للرئيس المداوم، على مسؤوليته الشخصية، أن يعين ممثلاً خاصاً ذا تفويض واضح ومحدد، لتقديم الدعم. يبلِّغ الرئيس المداوم لجنة كبار الموظفين باعتزامه تعيين ممثل شخصي وعن التفويض. في تقاريره إلى المجلس/لجنة كبار الموظفين، يدرج الرئيس المداوم معلومات عن أنشطة الممثل الشخصي وكذلك أية ملاحظات أو مشورة قدمها الأخير.

صوفيا 2004 (قرارات، المجلس الوزاري: القرار رقم 12/04 بشأن التسامح وعدم التمييز)

(...)

5. يرحب بنية الرئيس المداوم القيام، وبما يتوافق مع قرار المجلس الوزاري في بورتو رقم 8، بتعيين ثلاثة مندوبين شخصيين كجزء من النضال الشامل الذي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال مكافحة التمييز وتشجيع التسامح. سيتم تغطية نفقات المندوبين الشخصيين من مساهمات الميزانية الإضافية.

3.2 الشركاء في التنفيذ

1.3.2 *الحكومات، الهيئات والمؤسسات الحكومية*

هلسنكي 1975 (أ) إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء؛ مبدئ 9 المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: 1.

[الدول المشاركة] (...) تؤكد على أن للحكومات والمؤسسات والمنظمات والأفراد دوراً إيجابياً ذا صلة في المساهمة نحو تحقيق أهداف التعاون تلك.

كوبنهاجن 1990 (ديباجة)

[الدول المشاركة] تدرك أن التعاون فيما بينها، فضلاً عن المشاركة النشطة للأشخاص والجماعات والمنظمات والمؤسسات، ستكون ضرورية لضمان استمرار التقدم نحو أهدافها المشتركة.

موسكو 1991 (ديباجة)

الدول المشاركة (...) أعربت عن تصميمها على الوفاء بجميع التزامات المتعلقة بالبعد الإنساني وحل أية مسألة أخرى ذات صلة بالوسائل السلمية، منفردة ومجتمعةً، على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون. في هذا السياق، فهي تدرك أن المشاركة النشطة للأشخاص والجماعات والمنظمات والمؤسسات أمر ضروري لضمان استمرار التقدم في هذا الاتجاه.

2.3.2 حكومات *البلدان الأخرى والمؤسسات الدولية*

هلسنكي 1992 (إعلان القمة)

7. ونحن نؤكد من جديد صحة المبادئ التوجيهية والقيم المشتركة ببيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس، والتي تجسد مسؤوليات الدول تجاه بعضها البعض ومسؤوليات الحكومات تجاه شعوبها. فهي تمثل الضمير الجماعي لمجتمعنا. وندرك وقوف الواحدة منا موقف المساءلة تجاه الأخرى فيما يتعلق بالامتثال لها. ونشدد على الحقوق الديمقراطية للمواطنين في أن يطلبوا من حكوماتهم احترام هذه القيم والمعايير.

هلسنكي 1992 (قرارات: رابعاً. العلاقات مع المنظمات الدولية، والعلاقات مع الدول غير المشاركة، ودور المنظمات غير الحكومية)

(1) لنجاح الجهود الرامية إلى بناء نظام سلمي ديمقراطي ولإدارة عملية التغيير لابد من مشاركة جوهرية أكثر تنظيماً من قبل الجماعات والأفراد والدول والمنظمات خارج عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (...).

وتحقيقاً لهذه الغاية، قررت الدول المشاركة ما يلي:

العلاقات مع المنظمات الدولية

(2) إن الدول المشاركة، إذ تعيد تأكيد التزاماتها تجاه ميثاق الأمم المتحدة كما اكتتبت به، تعلن إدراكها أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو ترتيب إقليمي بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم فهو يمثل حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والعالمي (...)

(3) وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بوثيقة براغ، تتعهد الدول المشاركة بتحسين الاتصال والتعاون العملي مع المنظمات الدولية المناسبة.

(...)

العلاقات مع الدول المتوسطية غير المشاركة

(7) مشيرة إلى أحكام البيان الختامي وغيره من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة، وتمشياً مع العرف المعمول به، تستمر دعوة الدول المتوسطية غير المشاركة للمساهمة في أنشطة المؤتمر.

(...)

العلاقات مع الدول غير المشاركة

(9) تعتزم الدول المشاركة تعميق التعاون وتنمية علاقة متينة مع الدول غير المشاركة ... التي تبدي اهتماماً بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وتشترك معه في المبادئ والأهداف، وتشارك بشكل نشط في التعاون الأوروبي عن طريق المنظمات ذات الصلة (...).

لشبونة 1996 (إعلان بشأن نموذج أمني مشترك وشامل لأوروبا للقرن الحادي والعشرين)

5. ندرك بأن الدول، ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مسئولة (...) بين بعضها البعض عن تنفيذها لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

14. نلزم أنفسنا اليوم بتدابير مشتركة تعتمد على التعاون، معا ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومن خلال تلك المنظمات (...) اللاتي ننتمي إليها، من أجل تقديم المساعدة للدول المشاركة لتعزيز امتثالها لمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وسنقوي الوسائل

التعاونية الحالية ونطور وسائل جديدة بغرض الاستجابة بفعالية لطلبات المساعدة الصادرة عن الدول المشاركة (...)

ماستريخت 2003 (إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى

52.(...) ويبني تفاعل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات والمؤسسات الأخرى على أساس برنامج الأمن التعاوني. وفيه، ألزمت الدول المشاركة نفسها بالسعي لتطوير ترابط تشغيلي وسياسي بين جميع الأجهزة المتعاملة مع الأمن، في كل من الاستجابة للتهديدات المحددة وصياغة الاستجابات لتهديدات وتحديات جديدة (...)

53. يشتمل تعاوننا مع المنظمات والمؤسسات حالياً على الحوار السياسي والتنسيق والتعاون المنظم، وذلك في القضايا الإقليمية أو المفاهيم في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مبنية على الأهداف والقيم المشتركة (...)

54. تسعى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى توسيع علاقاتها مع جميع المنظمات والمؤسسات المهتمة بتشجيع الأمن الشامل ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (...)

3.3.2 *الأفراد، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية*

هلسنكي 1975 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: 1. (أ) إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء؛ مبدئ 7)

تقر الدول المشاركة بالأهمية العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (...) وهي تؤكد على حق الفرد في معرفة حقوقه وواجباته والعمل بموجبها في هذا الإطار.

(...)

مدريد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

[الدول المشاركة] تشير إلى حق الفرد في المعرفة والتصرف وفقاً لحقوقه وواجباته في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجسدها البيان الختامي، وعليها اتخاذ ما يلزم من إجراءات في كل دولة منها لكفالة هذا الحق على نحو فعال.

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

تؤكد الدول المشاركة اعتزامها ضمان الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (...)

(13) في هذه السياق، يتعين عليها

(...)

(3.13) – طبع ونشر نص البيان الختامي، ووثيقة مدريد الختامية، والوثيقة الحالية وكذلك نصوص أية صكوك دولية ذات صلة في مجال حقوق الإنسان، لضمان إتاحة هذه الوثائق برمتها، ولنشرها على أوسع نطاق ممكن وإتاحة إمكانية وصول كافة الأفراد في جميع الدول إليها، وخاصةً من خلال أنظمة المكتبات العامة؛

(4.13) – الكفالة الفعالة لحق الفرد في معرفة والتصرف بموجب حقوقه وواجباته في هذا المجال، وتحقيقاً لهذه الغاية، نشر وإتاحة جميع القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(5.13) – احترام حق مواطنيها في المساهمة الفعالة، بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(6.13) – تشجيع، في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، دراسة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(...)

(8.13) – ضمان عدم تعرض الفرد أو أي من أعضاء أسرته للتمييز بأي شكل من الأشكال، نتيجة لممارسته لهذه الحقوق والحريات، أو إعرابه عن نيته ممارستها أو السعي لممارستها؛

(9.13) – ضمان توافر العلاج الفعال فضلاً عن المعلومات الكاملة عنها لمن يدعي أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم قد انتهكت؛ يتعين عليها، من ضمن ما، التطبيق الفعال لسبل العلاج التالية:

- حق الفرد في مناشدة الأجهزة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية؛
- الحق في إقامة جلسة استماع عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، بما في ذلك الحق في تقديم الحجج القانونية والتمثيل من قبل محامٍ من اختيار الفرد المعني؛
- الحق في إبلاغ الفرد فوراً ورسمياً بالقرار الذي اتخذ عند أي طعن، بما في ذلك الأسس القانونية التي استند إليها هذا القرار. هذه المعلومات، وكقاعدة عامة، تقدم خطياً وعلى أية حال، بالطريقة التي من شأنها تمكن للفرد استخدام المزيد من سبل العلاج المتاحة.

(...)

(26) ولهذا الغرض، عليها أن تحترم حق الأفراد في مراقبة ودعم تنفيذ أحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ودمج الجهود مع الآخرين لهذا الغرض. كما ستعمل على تسهيل الاتصال المباشر والتواصل بين هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات داخل الدول وفيما بين الدول المشاركة وإزالة، حيثما وجدت، المعوقات القانونية والإدارية التي تتعارض مع أحكام المؤتمر. كما يتوجب عليها اتخاذ التدابير الفعالة لتسهيل الوصول إلى معلومات حول تنفيذ أحكام المؤتمر وتسهيل حرية التعبير عن وجهات النظر بشأن هذه المسائل (...).

كوبنهاجن 1990

[الدول المشاركة] تدرك أن التعاون فيما بينها، فضلاً عن المشاركة النشطة للأشخاص والجماعات والمنظمات والمؤسسات، ستكون ضرورية لضمان استمرار التقدم نحو أهدافها المشتركة.

(...)

(10) في إطار إعادة تأكيدها على التزامها بفاعلية بضمان حقوق الفرد في معرفة والتصرف بموجب حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللإسهام بنشاط، إما فرادى أو بالاشتراك مع الآخرين، في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، فإن الدول المشاركة تعرب عن التزامها بما يلي

(1.10) – احترام حق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، في التماس وتلقي ونقل الآراء والمعلومات بحرية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الإنسان في تداول ونشر مثل هذه الآراء والمعلومات؛

(2.10) – احترام حقوق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، في دراسة ومناقشة مراعاة

حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحق في تطوير ومناقشة الأفكار لتحسين حماية حقوق الإنسان ووضع سبل أفضل لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(3.10) – ضمان السماح للأفراد بممارسة الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل والانضمام إلى والاشتراك بفاعلية في المنظمات غير الحكومية التي تسعى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك النقابات وجماعات رصد حقوق الإنسان؛

(4.10) – السماح لأعضاء هذه الجماعات والمنظمات بإمكانية الوصول دون معوقات إلى والاتصال بالهيئات المماثلة داخل بلدانها وخارجها وكذلك مع المنظمات الدولية، من أجل الانخراط في عمليات التبادل، والاتصالات والتعاون مع تلك الجماعات والمنظمات ومن أجل التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية من المصادر الوطنية والدولية بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لما ينص عليه القانون.

باريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

نحن نذكر الدور الكبير الذي لعبته المنظمات غير الحكومية، الدينية وغيرها، والأفراد في تحقيق أهداف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وسنزيد من تسهيل أنشطتها من أجل تنفيذ التزامات المؤتمر من جانب الدول المشاركة. هذه المنظمات والجماعات والأفراد يجب أن تشارك بشكل ملائم في الأنشطة والهياكل الجديدة للمؤتمر من أجل الوفاء بالتزاماتها الهامة.

موسكو 1991

(...) الدول المشاركة أعربت عن تصميمها على الوفاء بجميع التزامات المتعلقة بالبعد الإنساني وحل أية مسألة أخرى ذات صلة بالوسائل السلمية، منفردةً ومجتمعةً، على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون. في هذا السياق، فهي تدرك أن المشاركة النشطة للأشخاص والجماعات والمنظمات والمؤسسات أمر ضروري لضمان استمرار التقدم في هذا الاتجاه.

(...)

(43) تعترف الدول المشاركة بتلك المنظمات التي تعلن نفسها أنها غير حكومية، وفقاً للإجراءات الوطنية القائمة، وتتعهد بتسهيل قدرة هذه المنظمات على الاضطلاع بأنشطتها الوطنية بحرية على أراضيها؛ ولهذا الغرض يتعين عليها

(1.43)– أن تسعى إلى البحث عن سبل لمواصلة تعزيز صور الاتصالات وتبادل وجهات النظر بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية والمؤسسات الحكومية ذات الصلة؛

(2.43) – أن تسعى إلى تسهيل الزيارات إلى بلدانها من قبل المنظمات غير الحكومية من داخل أي من الدول المشاركة من أجل مراقبة أوضاع البعد الإنساني؛

(3.43) – أن ترحب بأنشطة المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك، من ضمن ما، مراقبة الامتثال لالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجال البعد الإنساني؛

(4.43) – السماح للمنظمات غير الحكومية، نظرا لما لها من وظيفة مهمة في إطار البعد الإنساني للمؤتمر، بنقل آرائها إلى حكوماتها وحكومات جميع الدول المشاركة الأخرى خلال العمل المستقبلي للمؤتمر بشأن البعد الإنساني.

(5.43) خلال الأعمال المقبلة للمؤتمر بشأن البعد الإنساني، ستتاح للمنظمات غير الحكومية الفرصة لتوزيع المساهمات المكتوبة فيما يختص بقضايا محددة من البعد الإنساني للمؤتمر على جميع الوفود.

(6.43) على الأمانة العامة للمؤتمر، في إطار الموارد الموجودة تحت تصرفها، الاستجابة بإيجابية للطلبات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية بخصوص وثائق المؤتمر غير المقيدة.

هلسنكي 1992 (إعلان القمة)

7. ونحن نؤكد من جديد صحة المبادئ التوجيهية والقيم المشتركة ببيان هلسنكي الختامي وميثاق باريس، والتي تجسد مسؤوليات الدول تجاه بعضها البعض ومسؤوليات الحكومات تجاه شعوبها. فهي تمثل الضمير الجماعي لمجتمعنا (...) ونشدد على الحقوق الديمقراطية للمواطنين في أن يطلبوا من حكوماتهم احترام هذه القيم والمعايير.

هلسنكي 1992 (قرارات: رابعاً. العلاقات مع المنظمات الدولية، والعلاقات مع الدول غير المشاركة، ودور المنظمات غير الحكومية)

(1) لنجاح الجهود الرامية إلى بناء نظام سلمي ديمقراطي ولإدارة عملية التغيير لابد من مشاركة جوهرية أكثر تنظيماً من قبل الجماعات والأفراد والدول والمنظمات خارج عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (...).

وتحقيقاً لهذه الغاية، قررت الدول المشاركة ما يلي:

(...)

زيادة الانفتاح في أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وتعزيز تفهم المؤتمر، وتوسيع دور المنظمات غير الحكومية

(12) على الدول المشاركة زيادة انفتاح مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وضمان تداول المعلومات عن المؤتمر على نطاق واسع.

(...)

(14) على الدول المشاركة توفير فرص لزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(15) وبناء عليه، يتعين عليها أن

- تطبق على جميع اجتماعات المؤتمر المبادئ التوجيهية المتفق عليها سابقاً بشأن إمكانية حضور المنظمات غير الحكومية بعض اجتماعات المؤتمر؛
- تجعل جميع الاجتماعات العامة لمؤتمرات المراجعة، والحلقات الدراسية لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وورش العمل والاجتماعات، فضلاً عن لجنة كبار الموظفين عند اجتماعها بوصفها المنتدى الاقتصادي، واجتماعات تنفيذ حقوق الإنسان، وغيرها من اجتماعات الخبراء مفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل اجتماع أن يقرر فتح بعض الجلسات الأخرى لتحضرها المنظمات غير الحكومية؛
- أن تعطي تعليمات لمديري مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمناء التنفيذيين لاجتماعات المؤتمر بتعيين زموظف إتصال مع المنظمات غير الحكوميةس من بين موظفيها؛
- أن تعين، حسب الاقتضاء، عضواً واحداً من وزارات الخارجية وعضواً من وفودها إلى اجتماعات المؤتمر ليكونا مسؤولين عن الاتصال مع المنظمات غير الحكومية؛

- تشجيع الاتصالات وتبادل وجهات النظر بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية ذات الصلة والمؤسسات الحكومية في الفترات بين اجتماعات المؤتمر؛
- تسهيل لقاءات المناقشات غير الرسمية بين ممثلي الدول المشاركة والمنظمات غير الحكومية خلال اجتماعات المؤتمر؛
- تشجيع العروض المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى مؤسسات واجتماعات المؤتمر، والتي يمكن الاحتفاظ بعناوينها وتقديمها إلى الدول المشاركة بناء على طلبها؛
- تشجيع قيام المنظمات غير الحكومية بتنظيم حلقات دراسية حول القضايا المتعلقة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛
- إخطار المنظمات غير الحكومية من خلال مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتواريخ الاجتماعات المقبلة للمؤتمر، مع بيان، عندما يكون ذلك ممكناً، الموضوعات التي سيتم تناولها، وكذلك، بناء على طلبها، وتنشيط آليات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي أصبحت معروفة لجميع الدول المشاركة.

(16) الأحكام المذكورة أعلاه لا تطبق على الأشخاص أو المنظمات التي تلجأ إلى استخدام العنف أو تتغاضى علناً عن الإرهاب أو استخدام العنف.

(17) على الدول المشاركة استخدام جميع الوسائل المناسبة لنشر معلومات عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومبادئه، والتزاماته وأنشطته على أوسع نطاق ممكن داخل مجتمعاتها.

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

27. المنظمات غير الحكومية يمكنها أن تلعب دورا حيويا في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسلطة القانون. كما أنها تشكل جزءا مكملا لأي مجتمع مدني قوي. نتعهد بتعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على المشاركة الكاملة في زيادة التطوير للمجتمع المدني واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4.3.2 *مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات الأهمية الخاصة للبعد الإنساني*

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

14. (...) ونؤكد منفردين على رغبتنا في الامتثال الكامل لالتزاماتنا. ونتحمل أيضا مسئولية مشتركة في إسناد مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونحن بالتالي مصممون على التعاون ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع مؤسساتها وممثليها (...) سنتعاون بروح التضامن والشراكة بغرض القيام بمراجعة مستمرة للتنفيذ (...)

ماستريخت 2003 (إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

استجابة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

20. تستمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لعب دور نشط عبر منطقتها، باستخدام مؤسساتها – مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام – وعملياتها الميدانية وأمانتها بشكل كامل. فهي تعد أدوات مهمة في مساعدة جميع الدول المشاركة في تنفيذ التزاماتها، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية وسلطة القانون. وفي جميع الأنشطة ذات الصلة، سيتم إتباع كافة السبل الممكنة وبشكل فعال من أجل تقوية التعاون مع الجمعية البرلمانية، ومن خلالها، مع البرلمانات الوطنية.

أ. مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان

1. التفويض العام، بما فيه المهمات العامة الإضافية

باريس 1990(حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

قررنا إنشاء مكتب للانتخابات الحرة في وارسو لتسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات بشأن الانتخابات داخل الدول المشاركة.

باريس 1990 (وثيقة تكميلية لتفعيل بعض الأحكام الواردة في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة)

ز. مكتب الانتخابات الحرة

1. تتمثل وظيفة مكتب الانتخابات الحرة في تسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات بشأن الانتخابات داخل الدول المشاركة. وعليه سيقوم المكتب بتعزيز تنفيذ الفقرات 6 و7 و8 من وثيقة اجتماع كوبنهاجن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (الشروط ذات الصلة موروده في الملحق 1).

2. تحقيقاً لهذه الغاية، يتولى المكتب

- تجميع المعلومات، بما في ذلك المعلومات التي توفرها السلطات المختصة في الدول المشاركة، حول تواريخ، وإجراءات والنتائج الرسمية للانتخابات القومية المقرر إجراؤها داخل الدول المشاركة، فضلاً عن إعداد التقارير بالملاحظات حول الانتخابات، وتقديم تلك بناء على طلب الحكومات والبرلمانات والمنظمات الخاصة المهتمة؛
- العمل على تيسير الاتصال بين الحكومات أو البرلمانات أو المنظمات الخاصة التي ترغب في مراقبة الانتخابات والسلطات المختصة بالدول التي تجري بها الانتخابات؛
- تنظيم وكونها مكاناً لعقد الندوات أو غيرها من الاجتماعات ذات الصلة بإجراءات الانتخابات والمؤسسات الديمقراطية، بناء على طلب الدول المشاركة.

3. يأخذ المكتب في الاعتبار أعمال غيره من المؤسسات الناشطة في هذا المجال ويتعاون معها.

4. يقوم المكتب بالاضطلاع بالمهام الأخرى الموكلة إليه من قبل المجلس.

الملحق 1 (**كوبنهاجن 1990**)

(6) تعلن الدول المشاركة أن إرادة الشعب، التي تعبر عنها بحرية وعلى نحو مشروع عن طريق الانتخابات الدورية والنزيهة، هي أساس السلطة والشرعية للحكومة أجمع. وعلى الدول المشاركة، بناء عليه، احترام حق مواطنيها في المشاركة في حكم بلادهم، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً بها من خلال العمليات الانتخابية النزيهة. وهي تدرك مسؤوليتها في الدفاع عن وحماية، وفقا لقوانينها وواجباتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاماتها الدولية، النظام الديمقراطي الذي تم وضعه على نحو حر من خلال إرادة الشعب ضد أنشطة الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي تنخرط في أو ترفض نبذ الإرهاب أو العنف الذي يهدف إلى الإطاحة بهذا النظام أو بنظام دولة مشاركة أخرى.

(7) لضمان كون إرادة الشعب بمثابة الأساس لسلطة الحكومة، يتعين على الدول المشاركة

(1.7) – إجراء انتخابات حرة على فترات معقولة، كما ينص عليها القانون؛

(2.7) – السماح بالطعن بحرية في جميع المقاعد في غرفة برلمانية واحدة على الأقل من المجلس التشريعي الوطني من خلال تصويت شعبي؛

(3.7) – ضمان حق الاقتراع الشامل والمتكافئ للمواطنين البالغين؛

(4.7) – ضمان الإدلاء بالأصوات عن طريق الاقتراع السري أو بإجراء مماثل من التصويت الحر، وعدها والإبلاغ عنها بأمانة مع الإعلان العام للنتائج الرسمية؛

(5.7) – احترام حق المواطنين في السعي للحصول على وظيفة عامة أو سياسية، كأفراد أو كممثلين لأحزاب سياسية أو منظمات، دون تمييز؛

(6.7) – احترام حق الأفراد والجماعات في إقامة، في حرية كاملة، أحزابها السياسية أو غيرها من التنظيمات السياسية والتوفير لهذه الأحزاب والتنظيمات السياسية الضمانات القانونية اللازمة لتمكينها من المنافسة مع بعضها البعض، على أساس المعاملة المتساوية أمام القانون ومن جانب السلطات؛

(7.7) – ضمان أن القانون والعمل بالسياسة العامة يسمحان للحملات السياسية أن تجرى في أجواء حرة وعادلة، التي في ظلها لا يمكن للإجراءات الإدارية ولا العنف ولا الإرعاب أن تمنع المرشحين من عرض آرائهم ومؤهلاتهم بحرية، أو وتمنع الناخبين من الإطلاع عليها ومناقشتها أو من الإدلاء بأصواتهم دون خوف من الانتقام؛

(8.7) – ضمان ألا تقف أية عقبة قانونية أو إدارية في طريق إمكانية الوصول دون عائق إلى وسائل الإعلام على أساس غير تمييزي لجميع الجماعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية؛

(9.7) – ضمان أن المرشحين الذين حصلوا على العدد اللازم من الأصوات المطلوبة بموجب القانون قد تولوا مناصبهم على النحو الواجب وأنه يسمح لهم بالبقاء في مناصبهم حتى تنتهي مدة عضويتهم أو، بخلاف ذلك، إنهائها على النحو الذي ينظمه القانون طبقا للإجراءات الديمقراطية البرلمانية والدستورية.

(8) تعتبر الدول المشاركة أن وجود المراقبين، الأجانب أو المحليين على حد سواء، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية بالدول التي تجري الانتخابات فيها. ولذلك فإنها تدعو المراقبين من أي من الدول المشاركة بمؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا أو أي من المؤسسات والمنظمات الخاصة الملائمة الذين قد يرغبون في ذلك لمراقبة مسار إجراءات الانتخابات الوطنية، إلى الحد الذي يسمح به القانون. كما أنها تسعى إلى تسهيل إمكانية الوصول إلى إجراءات مماثلة عند الانتخابات التي تعقد دون المستوى الوطني. ويتعهد هؤلاء المراقبون بعدم التدخل في الإجراءات الانتخابية.

براغ 1992 (وثيقة حول مواصلة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا: ثالثا. البعد الإنساني)

9. من أجل توسيع التعاون العملي بين الدول المشاركة في البعد الإنساني، قرر الوزراء إسناد مهام إضافية إلى مكتب الانتخابات الحرة والذي سيطلق عليه من الآن فصاعداً مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

10. تحت التوجيهات العامة للجنة كبار الموظفين، ينبغي على المكتب، من بين عدة أمور :

- تنظيم اجتماع قصير لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مقر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمناقشة تنفيذ التزامات المؤتمر للبعد الإنساني في كل عام لا يعقد فيه اجتماع للمتابعة. ويتولى اجتماع هلسنكي للمتابعة الطرائق التنظيمية لهذه الاجتماعات؛
- يكون بمثابة إطار مؤسسي لتقاسم وتبادل المعلومات بشأن المساعدة التقنية المتاحة، والخبرة، والبرامج القومية والدولية الرامية إلى مساعدة الديمقراطيات الجديدة على بناء مؤسساتها؛

- تيسير الاتصالات بين هؤلاء الذين يقدمون هذه الموارد وأولئك الذين يرغبون في الاستفادة منها؛
- تطوير التعاون مع مجلس أوروبا بغية الاستفادة من قاعدة بياناته لهذه الموارد والخدمات؛
- إقامة اتصالات مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال بناء المؤسسات الديمقراطية، وذلك بغية تمكين الدول المشاركة المهتمة من الاستفادة من الخبرات والموارد على نطاق واسع؛
- تسهيل التعاون في التعليم والتدريب في التخصصات ذات الصلة بالمؤسسات الديمقراطية؛
- تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية فيما بين جميع الدول المشاركة حول المواضيع ذات الصلة ببناء وتنشيط المؤسسات الديمقراطية، كحلقة دراسية قصيرة حول وسائل الإعلام الحر، وفي الوقت المناسب، أخرى حول الهجرة. تعقد هذه الاجتماعات والحلقات الدراسية في وارسو ما لم يُقرر خلاف ذلك.

11. من أجل تجنب الازدواجية في العمل خاصةً في المجالات المذكورة أعلاه، أمر الوزراء المكتب بالعمل عن كثب مع المؤسسات الأخرى العاملة في مجال بناء المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا سيما مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون.

12. تدرس لجنة كبار الموظفين سنوياً مدى الحاجة إلى عقد اجتماعات وحلقات دراسية عن البعد الإنساني والمؤسسات الديمقراطية وتضع برنامج عمل.

(...)

14. يعيَّن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المكلفة بالمهام التي تتعلق ببعثات الخبراء والمقررين وفقاً لوثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني.

هلسنكي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

(2) تعرب الدول المشاركة عن تصميمها القوي على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتقيد بحكم القانون، وتعزيز مبادئ الديمقراطية، وفي هذا الصدد، بناء وتعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية، وكذلك العمل على تعزيز التسامح في المجتمع بأسره. وتحقيقاً لهذه الغايات، يتعين عليها توسيع الإطار التنفيذي للمؤتمر، بما في ذلك عن طريق مواصلة تعزيز مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك حتى يمكن تبادل المعلومات، والأفكار، والشواغل بطريقة ملموسة ومجدية أكثر، بما في ذلك ككونها إنذاراً مبكراً للتوترات والصراعات المحتملة. وفي إطار ذلك، ستركز اهتمامها على مواضيع البعد الإنساني ذات الأهمية الخاصة. وهي من ثم ستبقي مسألة تعزيز البعد الإنساني تحت النظر المستمر، وخصوصاً في أوقات التغير.

(...)

إطار رصد الامتثال للالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وتعزيز التعاون في البعد الإنساني

(4) من أجل تعزيز ورصد الامتثال للالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فضلاً عن تعزيز التقدم في البعد الإنساني، توافق الدول المشاركة على تعزيز إطار تعاونها وتحقيقاً لهذه الغاية فقد قررت ما يلي:

الدور المعزز لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

(5) في إطار التوجيهات العامة للجنة كبار الموظفين وبالإضافة إلى مهامها القائمة على النحو المنصوص عليه في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة وفي وثيقة براغ حول مواصلة تطوير مؤسسات وهياكل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، يتعين على مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بوصفه المؤسسة الرئيسية للبعد الإنساني:

(5 أ) أن يساعد في رصد تنفيذ التزامات البعد الإنساني من خلال:

- كونه مكاناً للقاءات الثنائية بموجب الفقرة 2، وبوصفه قناة للمعلومات بموجب الفقرة 3 من آلية البعد الإنساني على النحو المبين في وثيقة فيينا الختامية؛
- تلقي أية تعليقات من الدول التي زارتها بعثات المؤتمر ذات الصلة بالبعد الإنساني بخلاف تلك التي تخضع لآلية البعد الإنساني؛ وعليه أن يحيل تقارير تلك البعثات فضلاً عن التعليقات النهائية إلى جميع الدول المشاركة، بهدف مناقشتها في اجتماع التنفيذ المقبل أو مؤتمر المراجعة؛
- المشاركة في البعثات أو الاضطلاع بها عندما يوَعز إليه من قبل المجلس أو لجنة كبار الموظفين؛

(5 ب) أن يكون بمثابة مركز لجمع وتبادل المعلومات عن:

- حالة الطوارئ العامة وفقاً للفقرة 10.28 من وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني؛
- قوائم الموارد، والمساعدة، مثلاً في مجال التعدادات السكانية أو الديمقراطية على الصعيد المحلي والإقليمي، وعقد حلقات دراسية وطنية بشأن هذه القضايا؛

(5 جـ) أن يساعد في الأنشطة الأخرى في مجال البعد الإنساني، بما في ذلك بناء المؤسسات الديمقراطية عن طريق:

- إنجاز المهام على النحو المحدد في (برنامج الدعم المنسق إلى الدول المشاركة المقبولة حديثاً)؛
- ترتيب زالحلقات الدراسية حول العملية الديمقراطيةس بناء على طلب من الدول المشاركة. الأحكام الإجرائية المبينة في (برنامج الدعم المنسق إلى الدول المشاركة المقبولة حديثاً) تنطبق أيضاً على هذه الحلقات الدراسية؛
- المساهمة، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفها، في إعداد حلقات دراسية بناء على طلب من واحدة أو أكثر من الدول المشاركة؛
- توفير، حسب الاقتضاء، المرافق إلى المفوض السامي للأقليات القومية؛
- الاتصال، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
- التشاور والتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمجلس أوروبا، وتلك المرتبطة به، ودراسة الكيفية التي يمكن بها أن تساهم، حسب الاقتضاء، في أنشطة المكتب. كذلك يقوم المكتب، بناء على طلب من الدول المشاركة، بتزويدها بالمعلومات عن برامج مجلس أوروبا المفتوحة لجميع الدول المشاركة.

(6) يجوز للأنشطة المتعلقة بقضايا البعد الإنساني التي يضطلع بها المكتب، من ضمن ما، الإسهام في الإنذار المبكر ومنع نشوب الصراعات.

آلية البعد الإنساني

(7) من أجل التوفيق بين البعد الإنساني والهياكل والمؤسسات الحالية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قررت الدول المشاركة أنه:

يجوز لأية دولة مشاركة، ترى ضرورة في ذلك، أن توفر معلومات عن الحالات والقضايا التي كانت موضوع طلبات بموجب الفقرتين 1 أو 2 من الفصل المعنون زالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروباس من وثيقة فيينا الختامية أو عن نتائج تلك الإجراءات، إلى الدول المشاركة من خلال المكتب – الذي يمكنه أيضاً أن يكون بمثابة مكان للاجتماعات الثنائية بموجب الفقرة 2 – أو القنوات الدبلوماسية. هذه المعلومات قد تناقش في اجتماعات لجنة كبار الموظفين، وفي اجتماعات التنفيذ المتعلقة بقضايا البعد الإنساني ومؤتمرات المراجعة.

(...)

اجتماعات التنفيذ المتعلقة بقضايا البعد الإنساني

(9) في كل عام لا يُعقد فيه مؤتمر مراجعة، ينظم المكتب اجتماعاً لمدة ثلاثة أسابيع على مستوى الخبراء من جميع الدول المشاركة في مقره لمراجعة تنفيذ التزامات البعد الإنساني التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ويعهد الاجتماع بالمهام التالية:

(9 أ) تبادل شامل لوجهات النظر بشأن تنفيذ التزامات البعد الإنساني، بما في ذلك مناقشة المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 4 من آلية البعد الإنساني وبشأن جوانب البعد الإنساني بتقارير بعثات المؤتمر، فضلاً عن النظر في سبل ووسائل تحسين التنفيذ؛

(9ب) تقييم إجراءات رصد الامتثال للالتزامات.

(10) يجوز لاجتماع التنفيذ أن يوجه عناية لجنة كبار الموظفين إلى التدابير التي يراها ضرورية لتحسين التنفيذ.

(11) لن يسفر اجتماع التنفيذ عن وثيقة قابلة للتداول.

(12) المساهمات المكتوبة والمواد المعلوماتية تكون ذات طابع مقيد أو غير مقيد على النحو الذي تبينه الدولة المقدمة.

(13) تنظم اجتماعات التنفيذ على هيئة دورات رسمية أو غير رسمية. يجب أن تكون جميع الدورات الرسمية مفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول المشاركة أن تقرر، بحسب ظروف كل حالة، فتح الدورات غير الرسمية.

(14) تشجع اجتماعات التنفيذ كل من مجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، فضلاً عن غيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية على حضور الاجتماع وتقديم المساهمات.

(15) تُدعى المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالخبرة المناسبة في مجال البعد الإنساني إلى تقديم عروض مكتوبة إلى اجتماعات التنفيذ، مثلاً من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويمكن أن توجه إليها الدعوة من قبل اجتماعات التنفيذ، على أساس عروضهم المكتوبة، لتناول مسائل محددة شفوياً حسب الاقتضاء.

(16) على مدار نصفي يومين في أثناء انعقاد أي اجتماع تنفيذ لا يجوز تحديد مواعيد لعقد دورة رسمية بغية توفير أفضل الفرص الممكنة لإجراء اتصالات مع المنظمات غير الحكومية. لهذا الغرض، توضع قاعة اجتماعات بموقع انعقاد الاجتماع تحت تصرف المنظمات غير الحكومية.

الندوات المتعلقة بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

(17) في إطار التوجيهات العامة من لجنة كبار الموظفين، يعهد المكتب بتنظيم ندوات تتعلق بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والتي ستتناول مسائل معينة ذات أهمية خاصة للبعد الإنساني والاهتمامات السياسية الحالية. وتضع لجنة كبار الموظفين برنامج عمل سنوي يضم عناوين ومواعيد هذه الندوات. أما جدول الأعمال وشكل كل ندوة على حدى فستقرها اللجنة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد الندوة. وبذلك، فإن لجنة كبار الموظفين تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها المكتب. ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تعقد الندوات في مقر المكتب ولن تتجاوز أسبوعاً واحداً. يأخذ برنامج العمل في الاعتبار العمل الذي قامت به المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية.

(18) يتم تنظيم هذه الندوات على نحو منفتح ومرن. تجوز دعوة المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية للحضور والمساهمة، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة. كما أن الخبراء المستقلين الذين يحضرون الندوة كأعضاء في الوفود الوطنية ستكون لهم أيضاً حرية إلقاء الكلمة بالأصالة عن أنفسهم.

(19) يتم تنظيم ندوات المؤتمر للانعقاد في دورات رسمية وغير رسمية. تكون جميع الدورات الرسمية مفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول المشاركة أن تقرر، بحسب ظروف كل حالة، فتح الدورات غير الرسمية.

(20) لن تسفر ندوات المؤتمر عن وثيقة قابلة للتداول أو أية برامج للمتابعة.

(21) المساهمات التي يقدمها الخبراء المستقلون تكون ذات طابع غير مقيد.

رومـــا 1993 (قرارات: رابعاً. البعد الإنساني)

3. عملية التشاور السياسية وبعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

(...)

- يستمر التركيز على قضايا البعد الإنساني في إطار تفويض بعثات المؤتمر وكذلك في متابعة تقارير البعثات. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُسند إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان دور معزز في إعداد بعثات المؤتمر يتمثل، من ضمن ما، في تقديم المعلومات والمشورة إلى البعثات وفقاً لخبرته.

(...)

4. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

قرر الوزراء تعزيز وظائف وعمليات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. من بين عدة أمور، سيعزز المكتب أنشطته في إطار تفويضه في المجالات التالية:

- بناء قاعدة بيانات موسعة من الخبراء في المجالات ذات الصلة بالبعد الإنساني. ويُطلب من الدول المشاركة والمنظمات غير الحكومية إطلاع المكتب على الخبراء المتاحين في المجالات ذات الصلة بالبعد الإنساني؛

(...)

- تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل تنسيق الأنشطة وتحديد المجالات التي قد تنطوي على المساعي المشتركة؛

- تلقي المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالخبرة المناسبة في مجال البعد الإنساني؛

- كونه بمثابة نقطة اتصال للمعلومات التي تقدمها الدول المشاركة وفقاً للالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛
- نشر المعلومات العامة عن البعد الإنساني، والقانون الإنساني الدولي.

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الإنساني)

8. يشارك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كالمؤسسة الرئيسية المعنية بالبعد الإنساني، وبالتشاور مع الرئيس المداوم، وبالعمل بصفة مستشار، في نقاشات المجلس الأعلى والمجلس الدائم وذلك برفع تقارير دورية حول أنشطته وتقديم معلومات حول القضايا المتعلقة بالتنفيذ. كما يقدم المواد الداعمة من أجل المراجعة السنوية للتنفيذ وتوضيح، عند الضرورة، أو دعم المعلومات المستلمة. ويمكن لرئيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، من خلال تشاور مباشر مع الرئيس المداوم، أن يقترح المزيد من الإجراءات.

9. تدرك الدول المشاركة الحاجة إلى تعاون مدعم من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى الناشطة في البعد الإنساني، بما فيها ضمن آخرين المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، من أجل تبادل المعلومات، بما فيها التقارير، ومن أجل المزيد من التطوير للأنشطة المستقبلية كتلك المذكورة في الوثيقة الحالية.

10. تقرر الدول المشاركة

(...)

- تكليف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالعمل كموضِع تنسيق من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بقضايا الإعلام في المنطقة، وتشجيع الحكومات والصحفيين والمنظمات غير الحكومية على تزويد المكتب بمعلومات حول وضع وسائل الإعلام.

11. تتم استشارة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان حول تكليف بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قبل إقرارها ويساهم في متابعة تقارير البعثة كما هو مقر من قبل المجلس الدائم. كما ينبغي الاستفادة من معرفة المكتب بالخبراء في البعد الإنساني للمساعدة في تشكيل بعثات المؤتمر. وتختار هذه البعثات عضوا من البعثة ليكون حلقة وصل مع المكتب ومع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقضايا البعد الإنساني.

(...)

13. لا تمثل بأي شكل من الأشكال الأحكام المذكورة في الفصل الخاص بالبعد الإنساني من هذه الوثيقة أي تعديل على الصلاحيات الممنوحة لأي من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أو المفوض السامي للأقليات القومية.

ندوات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

14. يتم بحكم العادة تخفيض عدد الندوات التي تقام على نطاق واسع فيما يتعلق بالبعد الإنساني إلى ندوتين في العام الواحد. وتركز على المواضيع ذات الاهتمام الأوسع. ويكون التركيز الأكبر على الندوات الإقليمية. وتشكل حيثما يكون مناسبا جزءا من برنامج الدعم التعاوني. وينبغي أن تحصل هذه الندوات على مشاركة كاملة من الدول الواقعة في المنطقة التي تنعقد فيها (...)

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الإنساني)

43. إتفقت الدول المشاركة على وجوب مضاعفة التحسين لقدرات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقديم خبرات متعمقة في قضايا البعد الإنساني تحت مظلة

برنامج الدعم المنسق. ومن أجل الرد على طلبات الاستشارة المقدمة من الدول المستقلة حديثا حول جميع أوجه التحول الديمقراطي، فقد قررت بأن استخدام ذوي الخبرة الواسعة في إطار برنامج الدعم المنسق يشكل دعما مفيدا لدور المكتب في هذا الشأن.

2. *مهمات إضافية متعلّقة بالانتخابات*

رومـــا 1993 (قرارات: رابعاً. البعد الإنساني)

4. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

قرر الوزراء تعزيز وظائف وعمليات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. من بين عدة أمور، سيعزز المكتب أنشطته في إطار تفويضه في المجالات التالية:

(...)

- تعزيز دوره في المراقبة الشاملة للانتخابات

بـودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الإنساني)

12. يلعب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان دورا معززا في الرقابة على الانتخابات، قبل وأثناء وبعد الانتخابات. يجب على المكتب، في هذا السياق، تقييم الظروف من أجل أداء حر ومستقل لوسائل الإعلام.

تطالب الدول المشاركة بتطوير التنسيق بين المنظمات المختلفة التي تراقب الانتخابات وتكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتشاور مع جميع المنظمات ذات العلاقة من أجل تطوير إطار للتنسيق في هذا المجال.

من اجل تعزيز التحضيرات والإجراءات المتعلقة بالرقابة على الانتخابات، يؤلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان دليلا للمراقبين على الانتخابات ويعد تقويما تفاعليا للأحداث الانتخابية القادمة.

مـاستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 03/5 بشأن الانتخابات)

المجلس الوزاري

(...)

يكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالنظر في سبل تحسين فعالية المساعدة التي يقدمها للدول المشاركة في متابعة توصيات التقارير التي يرفعها المكتب بشأن ملاحظة الانتخابات وبإطلاع المجلس الدائم على التقدم المنجز في تنفيذ هذه المهمة

3. *جهة اتصال مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان في ما يتعلّق بقضايا الروما والسِنتي*

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الإنساني)

23. تقرر الدول المشاركة تعيين مركز اتصال ضمن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يعني بقضايا شعوب الروما والسِنتي (الغجر). ويكلف المكتب بالآتي:

- العمل كموضِع تنسيق لتبادل المعلومات حول قضايا الروما والسِنتي (الغجر)، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الخاصة بالروما والسِنتي (الغجر)؛
- تسهيل التواصل حول قضايا الروما والسِنتي (الغجر) بين الدول المشاركة والمنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

- الاستمرار في التواصل والتطوير حول هذه القضايا بين مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى.

ولإنجاز هذه المهام، يستفيد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان استفادة كاملة من المصادر الموجودة. وترحب الدول المشاركة في هذا السياق بإعلان بعض المنظمات المعنية بالروما والسِنتي (الغجر) عن نيتها تقديم مساعدات طوعية.

24. ترحب الدول المشاركة بالأنشطة المتعلقة بقضايا الروما والسِنتي (الغجر) التي تنفذها المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، وخصوصا تلك المنفذة في إطار مجلس أوروبا.

أوسلـــو 1998 (قرارات: قرار بشأن تعزيز القدرات التشغيلية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بقضايا شعوب الروما والسِنتي)

المجلس الوزاري،

أخذا في الاعتبار الالتزامات الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بشعوب الروما والسِنتي،

واستلهاما للقرار المتخذ من قبل قمة بودابست بتعيين مركز اتصال ضمن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يعني بقضايا شعوب الروما والسِنتي (الغجر)،

1. يقرر تعزيز قدرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تلك القضايا من خلال تقوية مركز الاتصال الحالي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المعني بقضايا الروما والسِنتي. وتكون من ضمن أولوياته:

- تعزيز تفاعل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع حكومات الدول المشاركة وممثلين عن جاليات الروما والسِنتي وأيضا مع المنظمات والمبادرات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بقضايا الروما والسِنتي، وعلى وجه الخصوص لتأمين المزيد من التطبيق المتبادل للتعاون مع منسق الروما في مجلس أوروبا بهدف تجنب الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك إقامة استشارات دورية مع تلك المنظمات والمبادرات والمنظمات غير الحكومية من أجل تحسين تضافر الجهود والأساليب المشتركة المصممة لتسهيل الاندماج المتكامل لجاليات الروما والسِنتي في المجتمعات التي يعيشون فيها، مع الحفاظ على هويتهم؛

- تعزيز التعاون ضمن المؤسسات والبعثات والكيانات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالروما والسِنتي، إذا انطبق الحال؛

- تطوير برنامج العمل الذي يجب أن يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، ندوات وورش عمل ومراكز لجمع وتبادل المعلومات، وذلك بناء على المعلومات الواردة من الدول المشاركة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعلى وجه الخصوص المفوض السامي للأقليات القومية، ومن جاليات الروما والسِنتي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمبادرات والمؤسسات الأخرى؛

- جمع معلومات من الدول المشاركة بخصوص التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المتعلقة بوضع الروما والسِنتي بهدف جعلها متاحة لمجموعة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأيضا للمنظمات الدولية المهتمة الأخرى وبهدف إعداد تقارير إضافية حول وضع الروما والسِنتي في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

2. كما يقرر بأن على مركز الاتصال أن يتعامل فقط مع القضايا التي تخص الروما والسِنتي.

ماستريخـت 2003 (قرارات: ملحق القرار رقم 03/2؛ خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر)

إجراءات خاصة بمؤسسات وهيئات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

6. جمع البيانات والبحث

(...)

2.6 تكليف مركز الاتصال الخاص بالروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالاستمرار في جمع البيانات المتعلقة بالمتاجرة ببني البشر، خصوصاً النساء والأطفال، وآثارها على مجتمعات الروما والسِنتي.

ماستريخت 2003 (قرارات: ملحق القرار رقم 3/03؛ خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

ثالثاً. مكافحة العنصرية والتمييز

التشريع وفرض القانون

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

(...)

23. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتشجيع علاقات أفضل بين المنظمات غير الحكومية العاملة في شؤون الروما والسِنتي والدول المشاركة.

24. يعمل مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان كمركز لجمع وتبادل المعلومات خاص بالمبادرات المتخذة من قبل الدول المشاركة ويسهل تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات.

25. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحيثما أمكن المنظمات الدولية الأخرى، وباحترام كامل للقوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية، بجمع الوثائق بغرض تطوير سياسات مستهدفة بشكل أكثر دقه.

الشرطة

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

(...)

34. قيام كل من مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ووحدة الشئون الإستراتيجية للشرطة، وضمن صلاحياتهما، بإنتاج مجموعة من زأفضل ممارساتز الشرطة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بعمل الشرطة ومجتمعات الروما والسِنتي.

35. قيام كل من المفوض السامي للأقليات القومية ومركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية ووحدة الشئون الإستراتيجية للشرطة بمساعدة الدول المشاركة في تطوير قواعد سلوك من أجل منع الوسم العرقي وتحسين العلاقات بين الإثنيات.

رابعاً. معالجة القضايا الاجتماعية–الاقتصادية

ظروف السكن والمعيشة

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

47. تشجيع مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على لعب دور أكبر في تسهيل تقديم المعلومات والحصول على الموارد المتاحة من المانحين الأجانب والمشاريع الخاصة، خصوصا تلك التي تنشئها مجموعات الروما والسِنتي، في معالجة تنمية مجتمعات الروما والسِنتي.

البطالة والمشاكل الاقتصادية

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

54. عند طلب الدول المشاركة، قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعم تطوير قابلية التوظيف ومهارات المقاولات لأهالي الروما والسِنتي من خلال إنشاء تدريب وبرامج إعادة التدريب في الدول المشاركة. ويمكن تبني الممارسات الناجحة، خصوصاً المتعلقة بتنمية مهارات المقاولات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة (مثلا برامج ندوات خاصة بمهارات المقاولات الشباب) وفق احتياجات أهالي الروما والسِنتي (...)

(...)

56. اعتماد كل من مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الأبحاث المطورة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى لتقييم احتياجات أهالي الروما والسِنتي بهدف رعاية السياسات التي تأخذ في الاعتبار مدى وطبيعة احتياجاتهم الخاصة في كل دولة مشاركة.

57. بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة (وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي)، قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدراسة الطرق التي من شأنها أن تحفز وتمكن أهالي الروما والسِنتي من الحصول الأفضل على برامج التدريب المنتظمة. ويمكن تنظيم ورش عمل أو نقاشات الطاولة المستديرة المفصلة لاحتياجات أهالي الروما والسِنتي، بهدف إطلاع وتثقيف أعضاء المجتمع بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمقاولين.

الرعاية الصحية

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

(...)

65. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحيثما كان مناسباً، مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى، بما في ذلك العمليات الميدانية للمنظمة، بمساعدة الدول المشاركة في إطلاق مبادرات تثقيفية لمساعدة أهالي الروما والسِنتي على الاستخدام الكامل لخدمات الصحة النظامية. ويقومون بجمع وإنتاج وتوزيع ، من ضمن ما، المعلومات ذات العلاقة بالممارسات الجيدة.

66. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإعطاء اهتمام خاص بضمان أن أهالي الروما والسِنتي يحصلون على البرامج الهادفة إلى منع و/أو معالجة إساءة استخدام الأدوية والإدمان والإيدز والأمراض ذات العلاقة.

سابعا. أوضاع الروما والسِنتي أثناء وبعد الأزمات

(...)

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

(...)

114. وفقاً لصلاحياته، يتم استدعاء مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ليتعامل بفعالية مع حالات الأزمة عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر، التعاون مع الحكومات ذات العلاقة، والأجهزة داخل الحكومة والمنظمات الدولية، وخصوصاً مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، لضمان حماية جماعات الروما المهدد بالخطر.

115. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان برفع الوعي بين المسئولين الحكوميين والصحافيين والآخرين حول وضع أهالي الروما والسِنتي في الأزمات ومناطق النزاع.

(...)

ثامناً. تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية

118. استمرار مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في المشاركة النشطة في مجموعة الاتصال غير الرسمية للمنظمات ما بين الحكومات حول الروما [9].

(...)

121. سعي مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى تعزيز «مجموعة اتصال الروما الدولية» [10] والمساهمة بشكل أكبر في مبادرة مجلس أوروبا من أجل إمكانية تكوين منتدى أوروبي للروما والجوالين.

122. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتقديم خدمة المعلومات والتنسيق للمؤسسات المحلية والدولية ذات العلاقة، ويسهل الحوار بينها مع منظمات الروما غير الحكومية.

123. سعي مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى تطوير علاقات مع منظمات الروما والسِنتي ومساعدتها في تنسيق جهودها ومواردها، سواء داخل الدول أو عبر حدودها، مع استفادتهم بشكل كامل من الفرص التي توفرها السياسات المحلية والدولية المؤثرة في أهالي الروما والسِنتي.

124. استفادة مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على خبرة ومدخلات مشاريع المراقبة الحالية المطورة من قبل منظمات دولية أخرى.

تاسعاً. مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

9 تتشكل مجموعة الاتصال غير الرسيمة للمنظمات ما بين الحكومات حول الروما من ممثلين من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسانومجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية والاتحاد الأوروبي.

10 تم تأسيس مجموعة اتصال الروما الدولية في تشرين الأول/أكتوبر 2000 كمبادرة من مسؤول الإتصال الخاص بشؤون الروما والسنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتتضمن مجموعة الاتصال ممثلين عن الاتحاد الرومني الدولي والكونجرس القومي الرومي وممثلين رومنيين وخبراء رومنيين ومركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسنتي التابع لمكتب المؤسسات الديقرواطية وحقوق الإنسان.

125. حيثما كان ضرورياً، قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمشاركة المعلومات بين الدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي طورت أو تسعى إلى تحسين السياسات الوطنية بخصوص أهالي الروما والسِنتي.

126. وبناءً على الطلب، قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتقديم المشورة للدول المشاركة بشأن السياسات الإضافية المتعلقة بأهالي الروما والسِنتي وبتسهيل الحوار بين الحكومات ومنظمات الروما غير الحكومية.

127. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بدعم بناء القدرات لمنظمات الروما والسِنتي غير الحكومية.

128. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بإنشاء قاعدة بيانات حول أفضل الممارسات في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

129. ضرورة قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بلعب دور نشط في تحليل الإجراءات المتخذة من قبل الدول المشاركة، وكذلك في الظروف الخاصة والحوادث المتعلقة بأهالي الروما والسِنتي. ولتحقيق ذلك الهدف، يقوم مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتأسيس وتطوير نقاط اتصال مباشرة مع الدول المشاركة وتقديم النصح والآراء لهم.

130. قيام الحكومات ذات العلاقة بالتعاون مع مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تحديد حلول فعاله لحالات الأزمة.

131. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتزويد مجتمعات الروما والسِنتي بالمزيد من المعلومات حول موارد وأنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

132. بالتعاون مع مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات العلاقة، قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتطوير إجراء مناسب يهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للمتاجرة ببني البشر، خصوصاً الأطفال، ورفع الوعي بعواقبه بين مجتمعات الروما والسِنتي.

(...)

138. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتوزيع معلومات حول هذه الخطة على جماعات ومنظمات الروما والسِنتي وكذلك المنظمات الدولية الأخرى.

وسائل الإعلام

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

(...)

41. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام بتنظيم اجتماعات الطاولة المستديرة مع الصحفيين حول صورة مجتمعات الروما والسِنتي في المجتمع.

سادساً. تعزيز المشاركة في الحياة العامة والسياسية

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

(...)

100. وجوب قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمساعدة في تنظيم التدريب لمنظمات الروما غير الحكومية وبواسطتها، بما في ذلك المنظمات الإعلامية، ولمجتمعات أوسع من الروما حول مواضيع العمليات الديمقراطية والمشاركة.

(...)

105. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان و، حيثما كان مناسباً، أجهزة ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى، بما في ذلك عمليات المنظمة الميدانية، بتطوير برامج تهدف إلى تشجيع ممثلي الروما والسِنتي في الوقوف كمرشحين في الهيئات المنتخبة أو يحدد حلول مبتكرة تضمن مشاركة ممثلي الروما والسِنتي في عمليات صنع القرارات الوطنية والمحلية.

4. *مهمات إضافية متعلّقة بالتسامح وعدم التمييز، بما فيها قضايا الروما والسِنتي*

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الإنساني)

25. تدين الدول المشاركة مظاهر اللا تسامح، خاصة النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية، وستستمر في تعزيز التدابير الفعالة من أجل القضاء عليها. وتطلب من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الاستمرار في منحه هذه الظواهر اهتماما خاصا بجمعه معلومات حول مظاهرها المختلفة التي تحصل في الدول المشاركة.

بوخـارست 2001 (قرارات: القرار رقم 5)

المجلس الوزاري،

(...)

ويطالب المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام، بمزيد من الاهتمام بمظاهر النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتطرف العنيف، وبمواجهة اللا تسامح والتمييز على أساس الأصل السلالي أو العرقي أو الفكر الديني أو السياسي أو أي رأي أخر وبتشجيع احترام سلطة القانون والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الإنسانية، بما فيها حرية التعبير و التفكير و الضمير و الدين و العقيدة؛

مـاستريخت 2003 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 3/03: خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

ثالثاً. مكافحة العنصرية والتمييز

التشريع وفرض القانون

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

20. قيام مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحيثما كان ملائماً، تكوينات ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها العمليات الميدانية التابعة للمنظمة،

بمساعدة الدول المشاركة، عند طلبها، في تطوير تشريع مناهض للتمييز، وكذلك تأسيس أجهزة مناهضة للتمييز.

(...)

22. حسب الطلب، قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتقديم المشورة حول كيفية إمكان الآليات القائمة للدول المشاركة، مثل مكاتب التحقيق في الشكاوى ولجان مكافحة التمييز ولجان الشرطة التأديبية والأجهزة الأخرى ذات العلاقة تخفيف التوتر الذي ينشب بين مجتمعات الروما والسِنتي والمجتمعات الأخرى.

الشرطة

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

33. قيام وحدة الشئون الإستراتيجية للشرطة التابعة للأمانة ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمساعدة الدول المشاركة في تطوير برامج وإجراءات لبناء الثقة – مثل عمل الشرطة المجتمعي – لتحسين العلاقات بين أهالي الروما والسِنتي والشرطة، خصوصاً على المستوى المحلي.

وسائل الإعلام

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

39. بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وكذلك المنظمات الدولية ذات العلاقة، وجوب قيام المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام بدراسة كيف يمكن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تسهم في تأسيس إذاعة للروما أوروبية والتي تبث عبر سائر دول أوروبا. وينظم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام حوارات عامة، وحملات مناهضة للتمييز وبرامج تدريب مشتركة مع الإعلام ولأجله.

(...)

الرعاية الصحية

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

64. بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، يعتماد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على البحوث القائمة لتحديد العناصر الاجتماعية الاقتصادية والسياسية والثقافية التي لها أثر على الوضع الصحي لسكان معينيين من الروما والسِنتي، وتنصح الدول المشاركة فيما يخص برامج الصحة العامة المحتاجة لتواجه الاحتياجات المحددة.

سادساً. تعزيز المشاركة في الحياة العامة والسياسية

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

99. قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحسبما كان ملائماً، مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى، بما في ذلك العمليات الميدانية التابعة للمنظمة، بتطوير برامج تهدف إلى رعاية التسجيل الضروري من أجل المشاركة السياسية الكاملة.

(...)

101. قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحيثما كان ملائماً، مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى، بما في ذلك العمليات الميدانية بتطوير وتنفيذ برامج خاصة بتثقيف وتسجيل الناخبين.

102. قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بدور المحفز لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين الدول المشاركة والمنظمات الدولية الأخرى.

103. استمرار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقوية ممارسة فحص دخول أهالي الروما في عمليات التصويت والانتخابات، ويستمر في ممارسة تضمين خبراء الروما والسِنتي في بعثات مراقبة الانتخابات في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

106. قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتكريس عناية خاصة بالأنشطة التي تهدف إلى زيادة مشاركة نساء الروما في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية.

سابعا. أوضاع الروما والسِنتي أثناء وبعد الأزمات

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

113. استفادة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من دوره المحدد في معالجة الوقاية من النزاعات وتحديد أماكن الأزمة المحتملة التي تتطلب تدخلاً مبكراً.

(...)

116. قيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بلعب دور نشط في تحليل الإجراءات المتخذة من قبل الدول المشاركة فيما يتعلق بأهالي الروما والسِنتي وتقديم المشورة بهدف المعالجة بشكل أفضل لعناصر التوتر تلك وخصوصاً السياقات المحلية التي قد تتطور، إن لم يتم منعها، إلى حالات نزاع مفتوح.

ماستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 03/4 بشأن التسامح وعدم التمييز)

المجلس الوزاري،

(...)

6. يشجع جميع الدول المشاركة على جمع والحفاظ على سجلات بالمعلومات والإحصائيات التي يمكن الاعتماد عليها بشأن جرائم الكراهية، بما في ذلك أشكال مظاهر العنف العرقي وكره الأجانب والتمييز ومعاداة السامية كما تم مناقشته والتوصية بشأنه في المؤتمرات المذكورة أعلاه. واعترافاً بأهمية التشريع لمكافحة جرائم الكراهية، تطلع الدول المشاركة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص التشريعات الحالية المتعلقة بالجرائم التي يؤججها عدم التسامح والتمييز، وحيثما كان مناسباً، تسعى إلى الحصول على مساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وضع مسودة ومراجعة مثل هذا التشريع؛

7. يكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالتعاون الكامل، على سبيل المثال لا الحصر، مع لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العرقي والمفوضية الأوروبية لمناهضة العرقية وعدم التسامح ومركز المراقبة الأوروبي للعنصرية وكره الأجانب وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة، بالعمل كمركز لجمع المعلومات والإحصائيات التي جمعتها الدول المشاركة، وبرفع التقارير بشكل دوري حول هذه القضايا، بما في ذلك على شكل الاجتماع الخاص بتنفيذ البعد الإنساني، كأساس للتقرير بخصوص أولويات العمل المستقبلي. ويقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، على سبيل المثال لا الحصر، بتشجيع أفضل الممارسات ونشر الدروس المستفادة في محاربة عدم التسامح والتمييز؛

(...)

صوفيـــا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 607 : مكافحة معاداة السامية)

المجلس الدائم،

(...)

يقرر التالي،

(...)

2. تكليف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتالي:

- بالتعاون الكامل مع مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى ولجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري واللجنة الأوروبية لمواجهة العنصرية واللاتسامح والمركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات العلاقة، يقوم بالمتابعة، عن قرب، للحوادث المتعلقة بمعاداة السامية التي تقع في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع الاستفادة الكاملة من كل المعلومات الموثوقة المتوفرة؛

- الرفع بالنتائج التي يتوصل إلها إلى المجلس الدائم وإلى الاجتماع الخاص بتنفيذ البعد الإنساني وجعلها متاحة لعامة الناس. كما ينبغي الأخذ بهذه التقارير المرفوعة بعين الاعتبار عند تقرير أولويات العمل الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال اللاتسامح؛

- الجمع والنشر المنظم للمعلومات عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بأفضل الممارسات لمنع والرد على معاداة السامية، وعند اللزوم، تقديم النصح للدول المشاركة بشأن جهودها المبذولة في محاربة معاداة السامية؛

(...)

صوفيـــا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 621: التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز)

المجلس الدائم،

(...)

ومن أجل تقوية جهودنا المشتركة في محاربة مظاهر اللاتسامح عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

يقرر التالي،

(...)

2. تكليف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتالي:

- بالتعاون الكامل مع مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأخرى ولجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الأوروبية لمواجهة العنصرية واللاتسامح والمركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات العلاقة، يقوم بالمتابعة، عن قرب، للحوادث التي تحفزها العنصرية وكره الأجانب وما

يتعلق به من عدم التسامح، بما في ذلك ضد المسلمين، ومعاداة السامية في منطقة المنظمة مع الاستفادة من جميع مصادر المعلومات الموثوقة والمتوفرة؛

• الرفع بالنتائج التي يتوصل إلها إلى المجلس الدائم وإلى الاجتماع الخاص بتنفيذ البعد الإنساني وجعلها متاحة لعامة الناس. كما ينبغي الأخذ بهذه التقارير المرفوعة بعين الاعتبار عند تقرير أولويات العمل الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال اللاتسامح؛

• الجمع والنشر المنظم للمعلومات عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بأفضل الممارسات لمنع والرد على العنصرية وكره الأجانب والتمييز، وعند اللزوم، تقديم النصح للدول المشاركة بشأن جهودها المبذولة في محاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز؛

• دعم قدرة المجتمع المدني وتنمية الشراكات من أجل التعامل مع العنصرية وكره الأجانب والتمييز وما يتعلق بذلك من عدم التسامح، بما في ذلك الممارس ضد المسلمين، ومعاداة السامية (...)

5. *مهمات إضافية متعلّقة بالمساواة في النوع الإجتماعي*

صوفيا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 14/04: خطة عمل 2004 الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي)

خامسا. دعم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة من أجل تشجيع المساواة بين النساء والرجال

(...)

44. الأولويات

(أ) تطوير المشاريع في دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي لا يوجد فيها بعثات

• في الدول التي لا يوجد فيها بعثات، يحدد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المشاريع الهادفة إلى دعم التدابير في مجالات منع العنف ضد النساء وتشجيع اشتراك المرأة في المجالات العامة والسياسية والاقتصادية ودعم تعميم منظور النوع الاجتماعي على المستوى الوطني.

(ب) ضمان عدم التمييز في الأطر القانونية والمتعلقة بالسياسات

• يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والهيئات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة، بمساعدة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الاستجابة للوسائل الدولية الخاصة بتعزيز المساواة في النوع الاجتماعي وحقوق النساء، وفي مراجعة التشريعات الهادفة إلى التأكد من وجود ضمانات قانونية مناسبة لتعزيز المساواة في النوع الاجتماعي وذلك بالتوافق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والالتزامات الأخرى؛

• يساعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة المحددة من أجل تشجيع حقوق النساء وزيادة دور النساء على جميع مستويات اتخاذ القرار وتشجيع المساواة بين النساء والرجال في كل أرجاء منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا من خلال التعليم فيما يتعلق بالوعي بالنوع الاجتماعي؛

● يساعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تنفيذ وتقييم الاستراتجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتدابير الهادفة إلى تشجيع مساواة النوع الاجتماعي وتعميم منظور النوع الاجتماعي؛

(...)

(د) ضمان الفرص المتساوية لمشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة

● يساعد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الدول المشاركة في تطوير تدابير فعالة من أجل تحقيق مشاركة متساوية للنساء في العمليات الديمقراطية ويساعد في تطوير أفضل الممارسات من أجل تنفيذها؛

● يساعد كل من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمليات الميدانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالشكل المناسب، في بناء القدرات والخبرات المحلية المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي وأيضا الشبكات التي تربط بين قيادات المجتمع والسياسيين؛

● يستمر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مساعدة الدول المشاركة في تعزيز المشاركة السياسية للنساء. ويستمر، كجزء من عمله في مراقبة الانتخابات، في مراقبة والرفع بالتقارير حول مشاركة النساء في العمليات الانتخابية. إضافة إلى ذلك، وعند الإمكان، يكلف ويقوم بنشر تقارير تحلل بشكل خاص وضع النساء في العمليات الانتخابية؛

(...)

(ز) بناء آليات وطنية من اجل تقدم النساء

● يستمر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في توفير المعرفة والدعم لبناء مؤسسات ديمقراطية تعمل من أجل تطوير المساواة في النوع الاجتماعي، مثل مكاتب محققي الشكاوي على المستويات المحلية والوطنية، وكيفما كان ذلك مناسبا؛

● يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتسهيل الحوار والتعاون بين المجتمع المدني ووسائل الإعلام والحكومة فيما يتعلق بتعزيز تعميم منظور النوع الاجتماعي.

6. *مهمات إضافية متعلّقة بمكافحة الاتجار ببني البشر*

فيينا 2000 (قرارات: قرار بشأن تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى مكافحة المتاجرة ببني البشر)

المجلس الوزاري،

(...)

7. يطالب المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والعمليات الميدانية بتطوير وتنفيذ برامج مناهضة للمتاجرة وبتعزيز الجهود المنسقة في مجالات المنع والمقاضاة والحماية، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية إضافة إلى المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة؛

(...)

13. يطالب أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بتكثيف التدريب الخاص بمناهضة المتاجرة ضمن برامجها

التنصيبية الموجهة للعاملين الميدانيين التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تعزيز قدرتهم على المراقبة ورفع التقارير والرد بشأن مشكلة المتاجرة من خلال أنشطة المنظمة الدورية؛ وبزيادة الوعي ضمن المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وموظفيها حول مشكلات المتاجرة؛ ويجب أن تكون هذه البرامج التدريبية متاحة أيضا للدول المشاركة والمنظمات الدولية الأخرى؛

(...)

ماستريخت 2003 (قرارات: ملحق القرار رقم 03/2؛ خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر)

ثالثاً. التحقيق وفرض القانون والمقاضاة

(...)

9. المراجعة والإصلاحات التشريعية

1.9 يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والعمليات الميدانية حيثما كان ذلك مناسبا، بالاستمرار في تشجيع ودعم الجهود المتعلقة بالمراجعة والإصلاحات التشريعية وفقاً للمعايير الدولية.

(...)

4.10 يستمر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكجزء من مساعدته في تطوير آليات الإحالة الوطنية، في تعزيز وتشجيع التعاون بين سلطات فرض القانون والمجتمع المدني.

(...)

12. التدريب

1.12 يستمر كل من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ووحدة الشئون الإستراتيجية الخاصة بالشرطة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تطوير مواد التدريب التي تستهدف سلطات فرض القانون الخاصة بالتحقيق في المتاجرة ببني البشر وجرائم الجنس، ويقوما بالتشاور مع أكاديمية فرض القانون الدولية في بودابست فيما يتعلق بإمكانات دمج هذا التدريب في برامج الأكاديمية، وتعيين المدربين في مجال فرض القانون من أجل القيام بالتدريب، وتسهيل تمويل جلسات التدريب لسلطات فرض القانون في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

رابعاً. منع المتاجرة ببني البشر

8. رفع الوعي

1.8 يستمر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحيثما كان ذلك منطبقاً العمليات الميدانية، بالمساهمة في بذل الجهود في مجال البحث وكذلك تشجيع أي مبادرات لرفع الوعي بالتعاون مع الشركاء ذوي العلاقة ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(...)

2. ويعزز مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأنشطة التدريبية فيما يخص مسئولية وسائل الإعلام في التعامل مع موضوع المتاجرة ببني البشر بطريقة حساسة وبدون تثبيت الأنماط السلبية. ويركز التدريب على تعقيد ظاهرة المتاجرة ببني البشر والحاجة إلى استجابة شاملة.

خامساً. الحماية والمساعدة

11. آلية الإحالة الوطنية

1.11 تعزيز الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخصوصاً تلك التي يقوم بها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، في مساعدة الدول المشاركة، بناءً على طلبها، في إنشاء آلية الإحالة الوطنية.

2.11 تكليف وحدة الشئون الإستراتيجية الخاصة بالشرطة والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بمزيد من التطوير لإرشادات أو لدليل خاص بتحديد الضحايا المشبوهين وبتحديد البراهين على المتاجرة ببني البشر، وذلك من أجل مساعدة الدول المشاركة، حسبما هو ملائم.

(...)

14. التدريب

(...)

2.14 تكليف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بجمع وتوزيع المعلومات حول التدابير والبرامج التدريبية والمواد الموجودة مسبقا في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

15. الإجراءات التشريعية

1.15 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس أوروبا والأطراف الأخرى ذات العلاقة، يستمر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في دعم الدول المشاركة، بناءً على طلبها، بجعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع الأعراف والمعايير الدولية، خصوصاً عن طريق تشجيع استخدام أسلوب إنساني ورحيم مع ضحايا المتاجرة ببني البشر.

سادسا. آليات المتابعة والتنسيق

7. يكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتقديم المساعدة الفنية الضرورية للدول المشاركة، عندما يكون مناسباً، في تطوير خطة عمل وطنية لمناهضة المتاجرة ببني البشر، بما في ذلك الإجراءات التشريعية وإجراءات المساعدة الهادفة للمنع الفعال للمتاجرة ببني البشر ومكافحتها وحماية الضحايا؛

(...)

9. ويكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمزيد من التطوير للدور الذي يقوم به مركزه المعلوماتي في تبادل المعلومات وعناوين التواصل والمواد والممارسات الجيدة وبتعزيز أنشطة المشاريع التي تقوم بها.

7. *مهمات إضافية متعلّقة بمكافحة الإرهاب*

بوخارست 2001 (ملحق بقرار رقم 1 بشأن مكافحة الإرهاب؛ خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب)

ثانيا. التعهدات القانونية والالتزامات السياسية الدولية

(...)

6. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان: يقوم، بناء على طلب من الدول المشاركة المهتمة وحيثما يكون مناسبا، بتقديم المساعدة/المشورة الفنية حول الصياغة التشريعية اللازمة للمصادقة على الوسائل الدولية، وبتعاون وثيق مع المنظمات الأخرى، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

ثالثا. الإجراء الوقائي ضد الإرهاب في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(...)

10. البناء المؤسسي وتقوية سلطة القانون وسلطات الدولة: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان: سيستمر ويضاعف من الجهود التي يبذلها في تقديم الدعم والعون لبناء المؤسسات الديمقراطية بناء على طلب من الدول، وذلك على سبيل المثال لا الحصر عن طريق المساعدة في تقوية القدرة الإدارية والحكومات المحلية والمركزية والتكوينات البرلمانية والقضاء ومؤسسات تحقيق الشكاوي والمجتمع المدني. وتسهل تبادل أفضل الممارسات والخبرات بين الدول المشاركة في هذا الشأن. وتستمر في تطوير المشاريع الهادفة إلى تدعيم المؤسسات الديمقراطية والمجتمع المدني والحكم الصالح.

(...)

تقوية التشريعات الوطنية المناهضة للإرهاب: (...)

18. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان: بناء على طلب من الدول المشاركة المهتمة وحيثما تقتضي الحاجة، يقدم المساعدة/المشورة الفنية بشأن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المناهضة للإرهاب وكذلك بشأن انسجام هذا التشريع مع القواعد الدولية، وبالتوافق مع قرارات المجلس الدائم، ويسعى للتعاون مع المنظمات الأخرى، خاصة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، لتحقيق ذلك. وينظر في تسهيل التواصل بين الخبراء الوطنيين من أجل التشجيع على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات حول التشريعات المتعلقة بمواجهة الإرهاب.

(...)

دعم فرض القانون ومحاربة الجريمة المنظمة:

22. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان: يوفر المشورة المستمرة للدول المشاركة، بناء على طلب منها، بشأن تعزيز الأطر والمؤسسات القانونية المحلية التي تساند سلطة القانون، مثل هيئات فرض القانون والسلطات القضائية وسلطات التحقيق وجمعيات المحامين والمحامين. وتكثف من جهودها في مكافحة المتاجرة ببني البشر ودعم ضحايا المتاجرة. وتدعم، عند الحاجة إلى ذلك، إصلاح السجون وتطوير الإجراءات الجنائية.

ب. *المفوض السامي للأقليّات القومية*

هلسنكي 1992 (قرارات: ثانياً. المفوض السامي للاقليات القومية التابع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا)

(1) تقرر الدول المشاركة تعيين مفوض سامي للأقليات القومية.

التفويض

(2) يعمل المفوض السامي تحت إشراف لجنة كبار الموظفين وبالتالي يكون أداة لمنع نشوب الصراعات في أبكر مرحلة ممكنة.

(3) يقدم المفوض السامي «إنذاراً مبكراً»، وحسب الاقتضاء، «إجراءاً مبكراً» في أبكر مرحلة ممكنة بشأن التوترات المتعلقة بقضايا الأقليات القومية التي لم تتخط بعد مرحلة الإنذار المبكر، ولكنها، في حكم المفوض السامي، تنطوي على إمكانية التطور إلى صراع داخل منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مما قد يؤثر على السلام أو الاستقرار أو العلاقات بين الدول المشاركة، ومن ثم يتطلب اهتمام وإجراء من جانب المجلس أو لجنة كبار الموظفين.

(4) في إطار التفويض، استناداً إلى مبادئ المؤتمر والتزاماته، يقوم المفوض السامي بالعمل في ثقة والتصرف بصورة مستقلة عن جميع الأطراف المعنية مباشرة في التوترات.

(5 أ) ينظر المفوض السامي في قضايا الأقليات القومية التي تحدث في الدولة التي يكون المفوض السامي من رعاياها أو من المقيمين فيها، أو المتعلقة بإحدى الأقليات قومية التي ينتمي إليها المفوض السامي، فقط إذا وافقت جميع الأطراف المعنية مباشرة، بما في ذلك الدولة المعنية.

(5 ب) لن ينظر المفوض السامي في قضايا الأقليات القومية في الحالات التي تنطوي على أعمال إرهابية منظمة.

(5 جـ) كذلك لن ينظر المفوض السامي في انتهاكات التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بفرد واحد ينتمي إلى أقلية قومية.

(6) عند النظر إلى وضع ما، يأخذ المفوض السامي كلياً في الاعتبار ما هو متاح من الوسائل الديمقراطية والصكوك الدولية للاستجابة إليها، واستخدامها من جانب الأطراف المعنية.

(7) عند عرض مسألة أقلية قومية بعينها على لجنة كبار الموظفين، فإن إشراك المفوض السامي يستلزم طلباً وتفويضاً محدداً من اللجنة.

الصورة العامة، والتعيين، والدعم

(8) يشترط أن يكون المفوض السامي شخصية دولية مرموقة ذو خبرة طويلة في المجال ويتوقع منه أداءاً محايداً لمهامه.

(9) يتولى المجلس تعيين المفوض السامي باتفاق الآراء بناء على توصية من لجنة كبار الموظفين لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتمديد لمدة واحدة أخرى من ثلاث سنوات فقط.

(10) يستعين المفوض السامي بالتسهيلات المتاحة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وارسو، وعلى وجه الخصوص المعلومات ذات الصلة بجميع جوانب مسائل الأقليات القومية المتاحة بالمكتب.

الإنذار المبكر

(11) على المفوض السامي:

(11أ) جمع وتلقي المعلومات بشأن قضايا الأقليات القومية من المصادر المذكورة أدناه (انظر فقرات الملحق (23) – (25))؛

(11ب) تقييم في أبكر مرحلة ممكنة دور الأطراف المعنية مباشرةً، وطبيعة التوترات والتطورات الأخيرة فيها، وحيثما أمكن، العواقب المحتملة للسلام والاستقرار داخل منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

(11جـ) تحقيقاً لهذه الغاية، أن يكون قادراً على القيام بزيارة، وفقاً للفقرة (17) وفقرات الملحق (27) – (30)، لأية دولة مشاركة والاتصال شخصياً، رهناً بأحكام الفقرة (25)، بالأطراف المعنية مباشرةً للحصول على معلومات من مصادرها الأولية عن وضع الأقليات القومية.

(12) يجوز للمفوض السامي خلال زيارة إلى إحدى الدول المشاركة، وأثناء حصوله على المعلومات من مصادرها الأولية من جميع الأطراف المعنية مباشرةً، مناقشة المسائل مع الأطراف، وحيثما كان ذلك مناسباً، تشجيع الحوار، والثقة، التعاون فيما بينها.

تقديم الإنذار المبكر

(13) إذا خَلص المفوض السامي، بناءاً على تبادل الرسائل والاتصالات مع الأطراف ذات الصلة، إلى أن ثمة احتمال بَيِّن للصراع (كما هو مبين في الفقرة (3)) يجوز له أن يصدر إنذاراً مبكراً، يحال على الفور من قبل الرئيس المداوم إلى لجنة كبار الموظفين.

(14) يُدرج الرئيس المداوم هذا الإنذار المبكر في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة كبار الموظفين. إذا رأت الدولة أن هذا الإنذار المبكر يستوجب التشاور الفوري، يجوز لها الشروع في الإجراء المنصوص عليه في المرفق 2 من ملخص نتائج اجتماع برلين للمجلس («آلية الطوارئ»).

(15) يفسر المفوض السامي للجنة كبار الموظفين أسباب إصدار الإنذار المبكر.

الإجراء المبكر

(16) يجوز للمفوض السامي أن يوصي بأن يؤذن له بإجراء مزيد من الاتصالات والدخول في مشاورات أوثق مع الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى الحلول الممكنة، وفقا للتفويض الذي تقرره لجنة كبار الموظفين. وللجنة كبار الموظفين أن تقرر وفقاً لذلك.

المساءلة

(17) على المفوض السامي أن يتشاور مع الرئيس المداوم قبل أن يتجه إلى إحدى الدول المشاركة لمعالجة التوتر المتعلق بالأقليات القومية. وعلى الرئيس المداوم التشاور، سراً، مع الدولة (الدول) المشاركة المعنية ويجوز له التشاور على نطاق أوسع.

(18) بعد زيارة إحدى الدول المشاركة، يقدم المفوض السامي تقارير سرية إلى الرئيس المداوم حول ما تم إحرازه من نتائج وتقدم بشأن تدخل المفوض السامي في مسألة معينة.

(19) بعد انتهاء مشاركة المفوض السامي في مسألة معينة، يتعين عليه أن يقدم تقريراً إلى الرئيس المداوم عن الإكتشافات والنتائج والاستنتاجات. في غضون شهر واحد، يجري الرئيس المداوم مشاورات سراً حول الإكتشافات والنتائج والاستنتاجات مع الدولة (الدول) المشاركة المعنية ويجوز له التشاور على نطاق أوسع. بعد ذلك يحال التقرير، مرفقاً بأية تعليقات ممكنة، إلى لجنة كبار الموظفين.

(20) إن خَلص المفوض السامي إلى أن الوضع يتصاعد إلى صراع، أو إن رأى أن نطاق الإجراء التي يمكنه اتخاذها قد استُنفِد، يقوم المفوض السامي، عن طريق الرئيس المداوم، بإخطار لجنة كبار الموظفين بذلك.

(21) في حالة تدخل لجنة كبار الموظفين في مسألة معينة، على المفوض السامي توفير المعلومات والمشورة، بناء على طلبها، للجنة كبار الموظفين، أو لأية مؤسسة أخرى أو منظمة قد تدعوها لجنة كبار الموظفين، وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذه الوثيقة، لاتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالتوتر أو الصراع.

(22) على المفوض السامي، إذا ما طلبت منه لجنة كبار الموظفين ومع المراعاة الواجبة لمتطلبات السرية في تفويضه، أن يوفر معلومات عن أنشطته في اجتماعات التنفيذ التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حول قضايا البعد الإنساني.

الملحق

مصادر المعلومات عن قضايا الأقليات القومية

(23) يجوز للمفوض السامي :

(23 أ) جمع وتلقي المعلومات بشأن وضع الأقليات القومية ودور الأطراف المشاركة فيه من أي مصدر، بما فيها وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية فيما عدا المشار إليها في الفقرة (25)؛

(23 ب) تلقي تقارير محددة من الأطراف المعنية مباشرة بشأن التطورات المتعلقة بقضايا الأقليات القومية. هذه التقارير قد تشمل تقارير عن انتهاكات التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالأقليات القومية فضلاً عن الانتهاكات الأخرى في سياق قضايا الأقليات القومية.

(24) هذه التقارير المحددة إلى المفوض السامي ينبغي أن تلبي الشروط التالية:

- يجب أن تكون كتابةً، وموجهة إلى المفوض السامي على هذا النحو وموقعة بالأسماء الكاملة والعناوين؛
- يجب أن تحتوي على سرد وقائعي للتطورات التي لها صلة بوضع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودور الأطراف المشاركة فيه، والتي وقعت مؤخراً، من حيث المبدأ، خلال فترة لا تزيد عن 12 شهراً سابقة. ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات يمكن إثباتها بشكل كافٍ.

(25) على المفوض السامي عدم التواصل وعدم الاعتراف بالاتصالات من أي شخص أو منظمة تمارس أو تتغاضى علناً عن الإرهاب أو العنف.

الأطراف المعنية مباشرةً

(26) الأطراف المعنية مباشرةً في التوترات والتي تستطيع تقديم تقارير محددة إلى المفوض السامي والتي سيسعى المفوض السامي إلى التواصل معها شخصياً خلال زيارة إحدى الدول المشاركة هي التالية:

(26 أ) حكومات الدول المشاركة، بما في ذلك، إن كان ملائماً، السلطات الإقليمية والمحلية في المناطق التي تقيم فيها الأقليات القومية؛

(26 ب) ممثلو الجمعيات، والمنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية وغيرها من جماعات الأقليات القومية المعنية مباشرةً والواقعة في مجال التوتر، والتي فوضها الأشخاص الذين ينتمون إلى تلك الأقليات القومية لتمثيلهم.

شروط سفر المفوض السامي

(27) قبل القيام بزيارة مقررة، يقدم المفوض السامي إلى الدولة المشاركة المعنية معلومات محددة بشأن الهدف المقصود من تلك الزيارة. في غضون أسبوعين تقوم الدولة (الدول) المعنية بالتشاور مع المفوض السامي حول أهداف الزيارة، والتي قد تشمل تعزيز الحوار والثقة والتعاون بين الأطراف. وبعد دخول البلاد، على الدولة المعنية تسهيل حرية السفر والاتصال للمفوض السامي، رهنا بأحكام الفقرة (25) أعلاه.

(28) إذا لم تسمح الدولة المعنية للمفوض السامي بدخول البلاد والسفر والاتصال بحرية، على المفوض السامي إخطار لجنة كبار الموظفين بذلك.

(29) في أثناء هذه الزيارة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (25)، يجوز للمفوض السامي التشاور مع الأطراف المعنية، ويجوز له الحصول على المعلومات سراً من أي فرد أو جماعة أو منظمة معنية مباشرة بالمسألة التي يعالجها المفوض السامي. وعلى المفوض السامي احترام الطابع السري للمعلومات.

(30) تمتنع الدول المشاركة عن اتخاذ أية إجراءات ضد الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات بسبب اتصالها مع المفوض السامي.

المفوض السامي ومشاركة الخبراء

(31) يجوز للمفوض السامي أن يطلب المساعدة من ما لا يزيد على ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في المسائل المحددة المطلوب فيها تحقيقاً موجزاً متخصصاً فضلاً عن المشورة.

(32) إذا قرر المفوض السامي دعوة الخبراء، يتعين عليه تحديد تفويض وإطار زمني محدد بوضوح لأنشطة الخبراء.

(33) للخبراء زيارة الدول المشاركة فقت في نفس الوقت الذي يقوم المفوض السامي بزيارتها. ويعد تفويضهم جزءاً لا يتجزأ من تفويض المفوض السامي، وتطبق نفس شروط السفر.

(34) تقدم النصائح والتوصيات المطلوبة من الخبراء سراً إلى المفوض السامي، الذي سيكون مسؤولا عن أنشطة وتقارير الخبراء والذي سيقرر ضرورة وشكل إحالة المشورة والتوصيات إلى الأطراف المعنية. إلا أنها تكون غير ملزمة. إذا قرر المفوض السامي جعل المشورة والتوصيات متاحة، تعطى الدولة (الدول) المعنية الفرصة للتعليق.

(35) يتم اختيار الخبراء من قبل المفوض السامي بمساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من قائمة الموارد المعدة بالمكتب على النحو المنصوص عليه في وثيقة اجتماع موسكو.

(36) لا يجوز أن يضم الخبراء مواطنين أو مقيمين في الدولة المشاركة المعنية، أو أي شخص تعينه الدولة المعنية، أو أي خبير سبق أن أبدت الدولة المشاركة ضده تحفظات. كما لا يجوز أن يشمل الخبراء رعايا الدولة المشاركة نفسها أو المقيمين فيها أو أي من الأشخاص الذين ضمتهم إلى قائمة الموارد، أو أكثر من مواطن أو مقيم واحد في دولة بعينها.

ستوكهولم 1992 (قرارات: 3. المفوض السامي للأقليات القومية)

(...) وأعرب الوزراء عن تأييدهم للمفوض السامي واستعدادهم للتعاون معه في تنفيذه لمهمته المعقدة والضرورية المتمثلة في تحديد التوترات المتعلقة بقضايا الأقليات القومية والتي تنطوي على احتمال تطورها إلى نزاع داخل منطقة المؤتمر، واحتوائها في أبكر مرحلة ممكنة.

شجع الوزراء المفوض السامي على إجراء تحليل دقيق لمناطق التوتر المحتملة، وزيارة أية دولة مشاركة، وإجراء مناقشات واسعة النطاق على جميع المستويات مع الأطراف المعنية مباشرة في القضايا. وفي هذا السياق، يجوز للمفوض السامي مناقشة المسائل مع الأطراف، وعند الاقتضاء، تشجيع الحوار، والثقة، والتعاون فيما بينها على جميع المستويات، لتعزيز الحلول السياسية بما يتمشى مع مبادئ والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وتعهد الوزراء بتزويد المفوض السامي بالمعلومات بهذا الخصوص بشأن قضايا الأقليات القومية، مع الاحترام الكامل لاستقلال المفوض السامي وفقا لتفويضه.

رومـــا 1993 (قرارات: ثالثاً. المفوض السامي للأقليات القومية)

آخذين في الاعتبار الترابط الوثيق بين المسائل المتعلقة بالأقليات القومية والوقاية من النزاعات، شجع الوزراء المفوض السامي للأقليات القومية على مواصلة أنشطته في إطار تفويضه (...) وشدد الوزراء على أهمية تعاون الدول المشاركة بالكامل مع المفوض السامي ودعم متابعة وتنفيذ توصياته (...)

بوخـــارست 2001 (قرارات: قرار رقم 5)

المجلس الوزاري،

(...)

ويطالب المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام، بمزيد من الاهتمام بمظاهر النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتطرف العنيف، وبمواجهة اللا تسامح والتمييز على أساس الأصل السلالي أو العرقي أو الفكر الديني أو السياسي أو أي رأي أخر وبتشجيع احترام سلطة القانون والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الإنسانية، بما فيها حرية التعبير و التفكير و الضمير و الدين و العقيدة؛

مـــاستريخت 2003 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 03/3: خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

ثالثاً. مكافحة العنصرية والتمييز

التشريع وفرض القانون

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وتكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

(...)

21. استمرار المفوض السامي للأقليات القومية وضمن تفويضه، في متابعة تطور التشريع الخاص بالتمييز وتقديم المشورة والمساعدة للدول المشاركة في هذا الخصوص، حسبما هو ملائم.

الشرطة

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وتكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

(...)

35. قيام كل من المفوض السامي للأقليات القومية ومركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية ووحدة الشئون الإستراتيجية للشرطة بمساعدة الدول المشاركة في تطوير قواعد سلوك من أجل منع الوسم العرقي وتحسين العلاقات بين الإثنيات.

وسائل الإعلام

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وتكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

(...)

42. استمرار المفوض السامي للأقليات القومية في تطوير وتوزيع الإرشادات لصانعي السياسة حول استخدام وسائل البث الإعلامي الحكومي في المجتمعات متعددة الثقافات، الهادفة، على سبيل المثال لا الحصر، إلى تشجيع الدعم لمذيعي الأقلية، بما في ذلك مذيعي الروما والسِنتي، وتحسين وصولهم إلى وسائل الإعلام.

خامساً. تحسين الحصول على التعليم

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وتكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

85. قيام المفوض السامي للأقليات القومية بتشجيع الدول المشاركة على الاستجابة لالتزاماتها بتقديم فرص متساوية وحرة في التعليم الحكومي لجميع أعضاء المجتمع، ويشجعهم على البدء في تحسين وضع أهالي الروما والسِنتي في هذا الخصوص.

86. استمرار المفوض السامي للأقليات القومية في تقديم الإرشاد حول النماذج التربوية ومضمون المنهج وتعليم اللغة الأم، أو استخدامها في التعليم، بما في ذلك اللغة الرومنية.

سادساً. تعزيز المشاركة في الحياة العامة والسياسية

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وتكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

(...)

104. استمرار المفوض السامي للأقليات القومية، وضمن صلاحياته، في نصح الدول بخصوص الطرق والوسائل الملائمة لتسهيل مشاركة أهالي الروما والسِنتي في جميع مجالات الحياة العامة.

سابعا. أوضاع الروما والسِنتي أثناء وبعد الأزمات

(...)

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وتكوينات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

(...)

117. استمرار المفوض السامي للأقليات القومية بممارسة صلاحياته في الوقاية من النزاعات في أقرب مرحلة ممكنة.

صوفيا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/14، خطة عمل 2004 الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي)

خامسا. دعم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة من أجل تشجيع المساواة بين النساء والرجال

(...)

(د) ضمان الفرص المتساوية لمشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة

(...)

- يقوم المفوض السامي للأقليات القومية بتناول القضايا المحددة والمتعلقة بمشاركة النساء التابعات لأقليات قومية في الحياة العامة والخاصة، في السياسات والمشاريع التي يطورها مكتبه، ويتخذ الإجراءات الضرورية لمواجهة التمييز المزدوج الذي تعانيه النساء، كيفما يكون مناسبا ضمن سياق صلاحياته في منع النزاعات؛

ج. *الممثّل الخاص بحريّة وسائل الإعلام*

كوبنهاجن 1997 (ملحق 1: قرار المجلس الدائم رقم 193، مهام مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام)

1. تؤكد الدول المشاركة من جديد على المبادئ والالتزامات التي قطعتها على نفسها في مجال حرية الإعلام. وتذكر على وجه الخصوص بأن حرية التعبير حق إنساني أساسي ومعترف به دوليا ومكون أساسي لأي مجتمع ديمقراطي وبأن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية ضرورية لأي مجتمع حر ومفتوح ولأنظمة الحكومات المسئولة. آخذة في الاعتبار المبادئ والالتزامات التي أخذتها على عاتقها ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ الفقرة 11 من إعلان قمة لشبونة، فإن الدول المشاركة تقرر، تحت رعاية المجلس الدائم، إنشاء منصب لمندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لشئون حرية وسائل الإعلام. الهدف هو تقوية عملية تنفيذ مبادئ والتزامات المنظمة ذات العلاقة بالإضافة إلى تحسين فعالية العمل المشترك من قبل الدول المشاركة الذي يعتمد على قيمها المشتركة.وتؤكد الدول المشاركة بأنها ستتعاون بشكل كامل مع مندوب المنظمة لحرية وسائل الإعلام. ويقوم المندوب بمساعدة الدول المشاركة، في روح تعاونية، في الوفاء بالتزامها المتواصل من أجل تعزيز وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية.

2. اعتمادا على مبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يقوم مندوب المنظمة لحرية وسائل الإعلام بمراقبة تطورات وسائل الإعلام ذات الصلة في جميع الدول المشاركة ويؤيد ويشجع، على هذا الأساس، وبتنسيق مباشر مع الرئيس المداوم، على الامتثال الكامل لمبادئ والتزامات المنظمة فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. ويقوم في هذا السياق بتحمل مهمة الإنذار المبكر. ويتعامل مع المشكلات الخطيرة التي من ضمن ما يسببها إعاقة أنشطة وسائل الإعلام وأجواء العمل غير المرغوبة بالنسبة للصحفيين. ويتعاون عن قرب مع الدول المشاركة والمجلس الدائم ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية و،حيثما يكون مناسبا، مع الهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأيضا مع اتحادات وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

3. يركز مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام، كما هو مذكور في هذه الفقرة، على الاستجابة السريعة لأي انتهاك خطير لمبادئ والتزامات المنظمة من قبل الدول المشاركة فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. في حالة الادعاء بأي انتهاك خطير بذلك، يقوم مندوب المنظمة لحرية وسائل الإعلام بإجراء اتصالات مباشرة، بطريقة مناسبة، مع الدولة المشاركة ومع الأطراف الأخرى المهتمة ويقيم الحقائق ويساعد الدولة المشاركة ويساهم في إيجاد حل للقضية. ويُبقي الرئيس المداومعلى علم بأنشطته ويرفع إلى المجلس الدائم بنتائجها وبملاحظاته وتوصياته.

4. لا يمارس مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام أي مهمة قضائية ولا يمكن لتورطه أن يمثل بأي شكل من الإشكال حكما مسبقا على أي إجراءات قانونية وطنية أو دولية تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وبالمثل، فإنه ليس من الضروري للإجراءات القانونية الوطنية أو الدولية التي تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان أن تعيقه عن أداء مهامه كما هي مدونة في هذا التكليف.

5. يجوز لمندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام أن يجمع ويستقبل المعلومات المتعلقة بوضع وسائل الإعلام من كل المصادر الأصلية. ويعتمد بشكل خاص على المعلومات والتقييمات المقدمة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويدعم مندوب المنظمة لحرية وسائل الإعلام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقييم الظروف اللازمة لعمل وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية قبل وأثناء وبعد الانتخابات.

6. يجوز لمندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام في جميع الأوقات أن يجمع ويستقبل من الدول المشاركة والأطراف المهتمة الأخرى (على سبيل المثال من المنظمات أو المؤسسات ومن وسائل الإعلام ومندوبيها ومن المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة) أي طلبات واقتراحات وتعليقات تتعلق بتقوية وزيادة تحسين عملية الامتثال لمبادئ والتزامات منظمة الأمن

والتعاون في أوروبا ذات العلاقة، بما فيها الحالات الخطيرة المزعومة من اللا تسامح التي تقوم بها الدول المشاركة مستخدمة وسائل الإعلام في انتهاك المبادئ المشار إليها في الفقرة ٥٢ من الفصل الثامن من وثيقة بودابست وفي الفصل العاشر من القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس روما. ويمكنه إحالة الطلبات والاقتراحات والتعليقات إلى المجلس الدائم، مع التوصية بعمل إضافي حيثما يكون مناسبا.

7. يقوم مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام أيضا بشكل دوري بالتشاور مع الرئيس المداوم وبالرفع إلى المجلس الدائم بشكل منتظم. ويمكن أن توجه إليه الدعوة لحضور المجلس الدائم لعرض تقارير، في نطاق مهامه، حول مواضيع خاصة تتعلق بحرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية. ويرفع تقارير سنوية بشأن الوضع التنفيذي لمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة في الدول المشاركة في المنظمة إلى الاجتماع التنفيذي الخاص بقضايا البعد الإنساني أو إلى اجتماع المراجعة التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

8. لا يقوم مندوب منظمة الأمن والتعاون لحرية وسائل الإعلام بالتواصل مع ولا الاعتراف بأي اتصالات يكون مصدرها أي فرد أو منظمة تمارس أو تتغاضى بشكل علني عن الإرهاب أو العنف.

9. يجب أن يكون مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام شخصية دولية بارزة ذا خبرة طويلة في هذا المجال ويتوقع منه القيام بعمله بشكل محايد. وفي طور تأديته لمهامه، يسترشد مندوب المنظمة بتقييمه المستقل والموضوعي بشأن الفقرات المحددة التي تشكل هذا التكليف.

10. يقوم مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام بالنظر في القضايا الخطيرة التي تحدث ضمن سياق هذا التكليف في الدولة المشاركة التي يكون مواطنا أو مقيما فيها إذا وافقت عل ذلك كل الأطراف ذات العلاقة المباشرة، بما فيها الدولة المشاركة موضوع القضية. وفي حال عدم الحصول على تلك الموافقة، يتم إحالة القضية إلى الرئيس المداوم، الذي يحق له تعيين مندوب خاص للتعامل مع هذه القضية الخاصة.

11. يتعاون مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام، بناء على اتصالات دورية، مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، بما فيها الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة ومجلس أوروبا، بهدف تعزيز التنسيق وتجنب الازدواجية.

12. يتم تعيين مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام وفقا لإجراءات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من قبل المجلس الوزاري بناء على توصية الرئيس المداوم بعد التشاور مع الدول المشاركة. ويقوم المندوب بالخدمة لمدة ثلاث سنوات ويجوز تمديدها تحت نفس الإجراء مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات إضافية.

(...)

14. فيينا هي مقر المكتب الخاص بمندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام.

بوخارست 2001 (ملحق بقرار 1 بشأن مكافحة الإرهاب؛ خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب)

11. تشجيع حقوق الإنسان والتسامح والثقافة التعددية: (...)

12. المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام: يدرس تطوير المشاريع الهادفة إلى تعزيز التسامح تجاه الأشخاص ذوي العقائد والأديان الأخرى من خلال استخدام وسائل الإعلام. ويعزز التدابير الهادفة إلى منع ومحاربة النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية في وسائل الإعلام. ويستمر في تشجيع الحوار التعددي والاهتمام المتزايد لوسائل الإعلام في تشجيع التسامح تجاه التنوع العرقي والديني واللغوي والثقافي ويستمر، في هذا السياق، في تشجيع وصول الجمهور الواسع إلى وسائل الإعلام وكذلك الرقابة على خطابات الكراهية.

(...)

19. دعم فرض القانون ومحاربة الجريمة المنظمة: (...)

23. المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام: يتعاون، حسب الطلب، في دعم عملية صياغة التشريع الخاص بمنع إساءة استخدام تقنية المعلومات لأغراض إرهابية، مع تحققه من توافق تلك القوانين مع الالتزامات المتعلقة بحرية التعبير والتدفق المعلوماتي الحر.

بوخـــارست 2001 (قرارات: القرار رقم 5)

المجلس الوزاري،

ويطالب المؤسسات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي للأقليات القومية والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام، بمزيد من الاهتمام بمظاهر النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتطرف العنيف، وبمواجهة اللا تسامح والتمييز على أساس الأصل السلالي أو العرقي أو الفكر الديني أو السياسي أو أي رأي أخر وبتشجيع احترام سلطة القانون والقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الإنسانية، بما فيها حرية التعبير و التفكير و الضمير و الدين و العقيدة؛

مـاستريخت 2003 (قرارات: ملـحق بـالقرار رقم 3/03، خطـة عمل لتـحسين أوضـاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

وسائل الإعلام

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

39. بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وكذلك المنظمات الدولية ذات العلاقة، وجوب قيام المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام بدراسة كيف يمكن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تسهم في تأسيس إذاعة للروما أوروبية والتي تبث عبر سائر دول أوروبا. وينظم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام حوارات عامة، وحملات مناهضة للتمييز وبرامج تدريب مشتركة مع الإعلام ولأجله.

40. وجوب قيام المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام بتسهيل عقد ندوات تدريبية لصحفيي الروما.

41. قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام بتنظيم اجتماعات الطاولة المستديرة مع الصحفيين حول صورة مجتمعات الروما والسِنتي في المجتمع.

صوفيـــا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 14/04، خطة عمل 2004 الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي)

خامسا. دعم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة من أجل تشجيع المساواة بين النساء والرجال

(...)

(د) ضمان الفرص المتساوية لمشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة

(...)

- يبقى المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا متيقظا لأي ادعاءات بالإساءة القاسية ضد النساء والتحريض على ممارسة التمييز على أساس النوع الاجتماعي في أو من قبل وسائل الإعلام في الدول المشاركة ووفقا للفصل السادس من مهام المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام. ويطلع المندوب الدول المشاركة بتلك الحالات في تقاريره الدورية.

3. قيــود واستثنــاءات

1.3 نطاق القيود الشرعية وطبيعتها

فيينــا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(21) تضمن الدول المشاركة أن ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه لن تخضع لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وأنها تتماشى مع واجباتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتزاماتها الدولية، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذه القيود لها طابع استثنائي. وتضمن الدول المشاركة عدم إساءة استخدام هذه القيود وعدم تطبيقها بطريقة تعسفية، ولكن بالطريقة التي تكفل الممارسة الفعلية لهذه الحقوق.

كوبنهــاجن 1990

(16) إن الدول المشاركة

(...)

(3.16) – التأكيد على أن أية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب، وعدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، لا يمكن أن تكون ذريعة لتبرير التعذيب؛

(...)

(24) يجب أن تكون أية قيود مفروضة على الحقوق والحريات، في المجتمع الديمقراطي، ذات صلة بواحد من أهداف القانون المطبق وأن تتناسب بدقة مع الهدف من ذلك القانون (...).

2.3 استثناءات من الواجبات أثناء حالة الطوارئ العامة

كوبنهـــاجن 1990

(16) إن الدول المشاركة

(3.16) – التأكيد على أن أية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب، وعدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، لا يمكن أن تكون ذريعة لتبرير التعذيب؛

(...)

(24) يجب أن تكون أية قيود مفروضة على الحقوق والحريات، في المجتمع الديمقراطي، ذات صلة بواحد من أهداف القانون المطبق وأن تتناسب بدقة مع الهدف من ذلك القانون(...).

(25) تؤكد الدول المشاركة على أن أي انتقاص من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء حالة الطوارئ العامة يجب أن يبقى بدقة ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تلتزم بها، وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها. وهى تؤكد من جديد أيضاً أن

(1.25) – التدابير التي تنتقص من هذه الالتزامات يجب التعامل معها بما يتماشى تماماً مع المتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في تلك الصكوك؛

(2.25) – فرض حالة الطوارئ العامة يجب أن يعلن رسمياً، وعلناً، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون؛

(3.25) – التدابير التي تنتقص من الالتزامات تكون مقيدة بأضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الطارئ؛

(4.25) – هذه التدابير لن تميز وحدها على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية.

موسكـــو 1991

(28) تعتبر الدول المشاركة أنه من المهم حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء حالة الطوارئ العامة، والأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من وثيقة اجتماع كوبنهاجن، والالتزام بالاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها.

(1.28) تؤكد الدول المشاركة من جديد أن حالة الطوارئ العامة تبررها فقط الظروف الاستثنائية للغاية والخطيرة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية للدولة والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. حالة الطوارئ العامة لا يجوز استخدامها لتقويض النظام الدستوري الديمقراطي، ولا تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بهما دولياً. وإذا كان اللجوء إلى القوة لا يمكن تفاديه، فلابد أن يكون استخدامها معقولاً ومحدوداً قدر الإمكان.

(2.28) حالة الطوارئ العامة لا يجوز أن تُعلن إلا من قبل هيئة شرعية دستورياً، ومخولة بتلك السلطة. في الحالات التي يكون فيها قرار فرض حالة الطوارئ العامة يجوز اتخاذه قانوناً من قبل السلطات التنفيذية، ينبغي أن يخضع القرار للموافقة في أقصر وقت ممكن أو للمراقبة من قبل السلطة التشريعية.

(3.28) يعلن قرار فرض حالة الطوارئ العامة رسمياً وعلناً، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون. يحدد القرار، حيثما أمكن، الحدود الإقليمية لحالة الطوارئ العامة. وتتيح الدولة

المعنية لمواطنيها المعلومات، دون تأخير، حول التدابير التي تم اتخاذها. تُرفع حالة الطوارئ العامة في أقرب وقت ممكن ولا تظل سارية المفعول فترة أطول مما تقتضيه متطلبات الوضع.

(4.28) لا يُسمح بفرض أو استمرار حالة الطوارئ العامة بحكم الواقع دوان أن تتوفق مع الأحكام المنصوص عليها في القانون.

(5.28) على الدول المشاركة أن تسعى إلى ضمان الأداء الطبيعي للهيئات التشريعية إلى أعلى حد ممكن أثناء حالة الطوارئ العامة.

(...)

(7.28) على الدول المشاركة أن تسعى إلى الامتناع عن الانتقاص من تلك الالتزامات التي، وفقاً للمواثيق الدولية التي هي أطراف فيها، يمكن الانتقاص منها في ظل حالة الطوارئ العامة. تدابير الانتقاص من هذه الالتزامات (...) لن تتمادى إلى أبعد من ذلك ولا تظل سارية المفعول فترة أطول مما تقتضيه متطلبات الوضع؛ فهي بطبيعتها استثنائية وينبغي تفسيرها وتطبيقها بتحفظ (...)

(8.28) على الدول المشاركة أن تسعى إلى كفالة كون الضمانات القانونية اللازمة لدعم سيادة القانون ستظل سارية أثناء حالة الطوارئ العامة. كما ستعمل على أن تنص قوانينها على السيطرة على اللوائح ذات الصلة بحالة الطوارئ العامة، فضلاً عن تنفيذ هذه اللوائح.

(9.28) على الدول المشاركة أن تسعى إلى الحفاظ على حرية التعبير وحرية الإعلام، بما يتوافق مع الالتزامات والتعهدات الدولية، وذلك بهدف إتاحة الفرصة لمناقشة عامة بشأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن رفع حالة الطوارئ العامة. كما يتعين عليها، طبقاً للمعايير الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير، عدم اتخاذ أية تدابير تهدف إلى منع الصحفيين من الممارسة المشروعة لمهنتهم غير تلك التي يقتضيها الوضع في أضيق الحدود.

(10.28) عند إعلان حالة الطوارئ العامة أو رفعها في إحدى الدول المشاركة، على الدولة المعنية إبلاغ مؤسسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[11] على الفور بهذا القرار، وكذلك بأي انتقاص من جانب الدولة إزاء التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان. وعلى المؤسسة إبلاغ الدول المشاركة الأخرى دون تأخير.

[11] يتخذ المجلس القرار بخصوص المؤسسة.

ثانيا:

التزامات محدّدة للبعد الإنساني

1. التزامات متعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها

هلسنكـــي 1975 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: .1 (ا) إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء – المبدئ 8)

على الدول المشاركة احترام تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، والتصرف في كل الأوقات بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقواعد ذات الصلة بالقانون الدولي، والتي تشمل تلك المتصلة بالسلامة القطرية للدول. بفضل مبدأ تساوي الحقوق وتقرير المصير، تتمتع كل الشعوب دائماً بحقها، وبكامل حريتها، في تحديد، وقتما وكيفما تشاء، وضعها السياسي الداخلي والخارجي، من دون تدخل خارجي، وكذلك في السعي، كيفما تشاء، إلى تحقيق نموها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي. تعيد الدول المشاركة تأكيدها على الأهمية العالمية لاحترام تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والممارسة الفعالة لها، بالنسبة لنمو العلاقات الودية بينها وكذلك بين سائر الدول، كما تشير مجدداً إلى أهمية القضاء على جميع صور انتهاك هذا المبدأ.

فيينـــا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(4) [الدول المشاركة] كذلك تؤكد أنه، بفضل مبدأ تساوي الحقوق وحق تقرير مصير الشعوب وتماشياً مع أحكام البيان الختامي ذات الصلة، تتمتع جميع الشعوب بحقها، وبمطلق حريتها، في تحديد، متى وكيفما تشاء، وضعها السياسي الداخلي والخارجي، دون تدخل خارجي، وكذلك في السعي، كيفما تشاء، إلى تحقيق نموها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

2. التزامات متعلقة بالمكونات البنيوية للمجتمع الديموقراطي

1.2 أحكام عامة

بون 1990 (ديباجة)

إن الدول المشاركة (...)،

إذ تعترف بالعلاقة بين التعددية السياسية واقتصاديات السوق، ونظراً لالتزامها بالمبادئ المتعلقة:

- بديمقراطية التعددية الحزبية القائمة على أساس إجراء انتخابات حرة ودورية ونزيهة؛
- بسيادة القانون والحماية المتساوية للجميع بموجب القانون، وعلى أساس احترام حقوق الإنسان، والنظم القانونية الفعالة والمتاحة والعادلة؛
- بالنشاط الاقتصادي الذي يعلي كرامة الإنسان ويخلو من العمل القسري، والتمييز ضد العمال على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو حرمان العمال من حقوقهم في حرية إقامة أو الانضمام إلى النقابات العمالية المستقلة،

سوف تسعى لتحقيق أو الحفاظ هلى ما يلي : (...)

كوبنهاجن 1990

[الدول المشاركة] تدرك أن ديمقراطية التعددية وسيادة القانون لهي أمور أساسية لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية الاتصالات البشرية وحل القضايا الأخرى ذات الطابع الإنساني. ولذلك فهي ترحب بالالتزام الذي أعربت عنه جميع الدول المشاركة بالمثل العليا للديمقراطية والتعددية السياسية، فضلاً عن عزمها المشترك ببناء المجتمعات الديمقراطية على أساس الانتخابات الحرة وسيادة القانون.

(...)

(6) تعلن الدول المشاركة أن إرادة الشعب، التي تعبر عنها بحرية وعلى نحو مشروع عن طريق الانتخابات الدورية والنزيهة، هي أساس السلطة والشرعية للحكومة أجمع(...) وهي تدرك مسؤوليتها في الدفاع عن وحماية، وفقا لقوانينها وواجباتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاماتها الدولية، النظام الديمقراطي الذي تم وضعه على نحو حر من خلال إرادة الشعب ضد أنشطة الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي تنخرط في أو ترفض نبذ الإرهاب أو العنف الذي يهدف إلى الإطاحة بهذا النظام أو بنظام دولة مشاركة أخرى.

باريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

نتعهد ببناء وتوطيد وتعزيز الديمقراطية بوصفها نظام الحكم الوحيد لشعوبنا. وفي هذا المسعى سوف نتقيد بما يلي:

حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وهي غير قابلة للتنازل عنها، ويكفلها القانون. فحمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومة. إن احترام هذه الحقوق هو الضمان الأساسي ضد تجبر الدولة. كما أن التقيد بها والممارسة الكاملة لها هي أساس الحرية والعدل والسلام.

إن الحكومة الديمقراطية تستند إلى إرادة الشعب، والتي يُعبر عنها بانتظام من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة. وأساس الديمقراطية هو احترام الإنسان الشخص وسيادة القانون.

الديموقراطية هي أفضل ضمان لحرية التعبير والتسامح مع جميع فئات المجتمع، وتكافؤ الفرص بالنسبة لكل شخص.

الديمقراطية، بممثلها وطابعها التعددي، تستتبع المساءلة أمام الناخبين، والتزام السلطات العامة بالامتثال للقانون والعدالة التي تقام بصورة محايدة. فلا أحد فوق القانون.

(...)

ستتعاون دولنا وتدعم الواحدة منها الأخرى بغرض تحقيق المكاسب الديمقراطية التي لا رجعة فيها.

موسكو 1991

(17) إن الدول المشاركة

(1.17) – تدين بدون تحفظ القوى التي تسعى إلى الاستيلاء على السلطة من حكومة ذات صفة تمثيلية من دولة مشاركة، ضد إرادة الشعب التي عبرت عنها الانتخابات الحرة والنزيهة وخلافاً للنظام الدستوري العادل؛

(2.17) – عليها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في حالة إسقاط أو محاولة للإطاحة بالحكومة المنتخبة شرعياً في دولة مشاركة من قبل وسائل غير ديمقراطية أن تدعم بقوة الأجهزة الشرعية لتلك الدولة بالدفاع عن حقوق الإنسان، والديمقراطية وسيادة القانون، إدراكاً منها بالتزاماتها المشتركة بالتصدي لأية محاولة لتقييد هذه القيم الأساسية؛

ماستريخت 2003 (إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

36. (...) وبناءً على التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ستناضل المنظمة في تشجيع الظروف عبر منطقتها التي يمكن للكل فيها أن يستمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تحت حماية المؤسسات الديمقراطية الفعالة والمعاملة القضائية التامة وسلطة القانون. ويشمل هذا البيئات الآمنة ومؤسسات الحوار والتعبير عن المصالح لكل الأفراد والجماعات في المجتمع. وللمجتمع المدني دور هام يلعبه في هذا الشأن، وستستمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دعم ومساعدة وتقوية منظمات المجتمع المدني.

ماستريخت 2003 (وثيقة إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البعد الاقتصادي والبيئي)

1.2.2 إن الحكم العام والمشترك الجيد والمؤسسات القوية أصول جوهرية لاقتصاد سليم، والذي يمكن أن يجذب الاستثمارات، وبالتالي يمكن الدولة من تخفيف الفقر و اللامساواة، ويزيد الاندماج الاجتماعي والفرص للجميع ولحماية البيئة. ويساهم الحكم الجيد بجميع المستويات في الازدهار والاستقرار والأمن. ويعد السلام والعلاقات الدولية الجيدة والأمن والاستقرار للدولة وأمن وسلامة الفرد داخل الدولة، المعتمد على سلطة القانون وحماية حقوق الإنسان، مهم جداً لإيجاد مناخ الثقة الضرورية لضمان التنمية الاجتماعية والاقتصادية الإيجابية.

2.2.2 يعد الحكم الجيد ذا أهمية بالغة لجميع الدول المشاركة، ونتفق على العمل على أساس وطني، مع دعم المؤسسات الدولية ذات الصلة لتقوية الحكم الجيد بكافة نواحيه وتطوير أساليب للتعاون ومساعدة بعضنا البعض لتحقيقه.

3.2.2 يتطلب تحقيق الحكم الجيد أسلوبا شاملا وطويل المدى، حتى لا تقوض النجاحات في جهة معينة بالضعف في الجهات الأخرى. سنتعاون في تطوير استراتيجياتنا للحكم الجيد ونتشارك الخبرات فيما يتعلق بأفضل الممارسات.

2.2 الانتخابات

أنظر أيضاً:

القسم الأول. 4.3.2 أ: مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان

كوبنهاجـن 1990

(5) [الدول المشاركة] تعلن بوقار أنه من بين عناصر العدالة، التي هي أساسية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع بني البشر، ما يلي:

(1.5) – الانتخابات الحرة التي تجرى على فترات زمنية معقولة بالاقتراع السري أو بإجراء مماثل من إجراءات التصويت الحر، في ظل الظروف التي تكفل ممارسة حرية التعبير عن رأي الناخبين في اختيار ممثليهم؛

(...)

(6) تعلن الدول المشاركة أن إرادة الشعب، التي تعبر عنها بحرية وعلى نحو مشروع عن طريق الانتخابات الدورية والنزيهة، هي أساس السلطة والشرعية للحكومة أجمع. وعلى الدول المشاركة، بناء عليه، احترام حق مواطنيها في المشاركة في حكم بلادهم، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً بها من خلال العمليات الانتخابية النزيهة (...)

(7) لضمان كون إرادة الشعب بمثابة الأساس لسلطة الحكومة، يتعين على الدول المشاركة

(1.7) – إجراء انتخابات حرة على فترات معقولة، كما ينص عليها القانون؛

(2.7) – السماح بالطعن بحرية في جميع المقاعد في غرفة برلمانية واحدة على الأقل من المجلس التشريعي الوطني من خلال تصويت شعبي؛

(3.7) – ضمان حق الاقتراع الشامل والمتكافئ للمواطنين البالغين؛

(4.7) – ضمان الإدلاء بالأصوات عن طريق الاقتراع السري أو بإجراء مماثل من التصويت الحر، وعدها والإبلاغ عنها بأمانة مع الإعلان العام للنتائج الرسمية؛

(5.7) – احترام حق المواطنين في السعي للحصول على وظيفة عامة أو سياسية، كأفراد أو كممثلين لأحزاب سياسية أو منظمات، دون تمييز؛

(6.7) – احترام حق الأفراد والجماعات في إقامة، في حرية كاملة، أحزابها السياسية أو غيرها من التنظيمات السياسية والتوفير لهذه الأحزاب والتنظيمات السياسية الضمانات القانونية اللازمة لتمكينها من المنافسة مع بعضها البعض، على أساس المعاملة المتساوية أمام القانون ومن جانب السلطات؛

(7.7) – ضمان أن القانون والعمل بالسياسة العامة يسمحان للحملات السياسية أن تجرى في أجواء حرة وعادلة، التي في ظلها لا يمكن للإجراءات الإدارية ولا العنف ولا الإرعاب أن تمنع المرشحين من عرض آرائهم ومؤهلاتهم بحرية، أو وتمنع الناخبين من الإطلاع عليها ومناقشتها أو من الإدلاء بأصواتهم دون خوف من الانتقام؛

(8.7) – ضمان ألا تقف أية عقبة قانونية أو إدارية في طريق إمكانية الوصول دون عائق إلى

وسائل الإعلام على أساس غير تمييزي لجميع الجماعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية؛

(9.7) – ضمان أن المرشحين الذين حصلوا على العدد اللازم من الأصوات المطلوبة بموجب القانون قد تولوا مناصبهم على النحو الواجب وأنه يسمح لهم بالبقاء في مناصبهم حتى تنتهي مدة عضويتهم أو، بخلاف ذلك، إنهائها على النحو الذي ينظمه القانون طبقا للإجراءات الديمقراطية البرلمانية والدستورية.

(8) تعتبر الدول المشاركة أن وجود المراقبين، الأجانب أو المحليين على حد سواء، يمكن أن يعزز العملية الانتخابية بالدول التي تجري الانتخابات فيها. ولذلك فإنها تدعو المراقبين من أي من الدول المشاركة بمؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا أو أي من المؤسسات والمنظمات الخاصة الملائمة الذين قد يرغبون في ذلك لمراقبة مسار إجراءات الانتخابات الوطنية، إلى الحد الذي يسمح به القانون. كما أنها تسعى إلى تسهيل إمكانية الوصول إلى إجراءات مماثلة عند الانتخابات التي تعقد دون المستوى الوطني. ويتعهد هؤلاء المراقبون بعدم التدخل في الإجراءات الانتخابية.

باريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

ونحن نؤكد أن، دون أي تميز، لكل فرد (...) الحق في:

(...)

أن يشارك في انتخابات حرة ونزيهة،

(...)

قررنا إنشاء مكتب للانتخابات الحرة في وارسو لتسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات بشأن الانتخابات داخل الدول المشاركة.

لشبونة 1996 (إعلان القمة)

9. من بين المشكلات العصيبة المتعلقة بالبعد الإنساني، فإن الانتهاكات المستمرة لحقوق لحقوق الإنسان، مثل (...) التزوير في (...) الإنتخابات (...) تستمر في تهديد الاستقرار في منطقة المنظمة. إننا ملتزمون بالاستمرار في تناول هذه المشكلات.

إسطنبول 1999 (إعلان القمة)

26. مع عدد كبير من العمليات الانتخابية أمامنا، فإننا ملتزمون بجعلها حرة ونزيهة، ووفقا لمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها إيجاد أساس ثابت للتنمية الديمقراطية (...) ونوافق على المتابعة المباشرة لتقييمات وتوصيات المكتب المتعلقة بالانتخابات (...) نلتزم بتأمين الحق الكامل للأفراد التابعين إلى أقليات في التصويت وبتسهيل حق اللاجئين في المشاركة في الانتخابات التي تجري في بلدان منشأهم. كما نتعهد بتأمين منافسة عادلة بين المرشَّحين وأيضا بين الأحزاب، بما في ذلك من خلال استفادتهم من وسائل الإعلام واحترام حقهم في التجمعات.

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

25. نؤكد من جديد على التزامنا بالقيام بانتخابات حرة ونزيهة وفقا لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خصوصا وثيقة كوبنهاجن 1990. كما ندرك المساعدة التي يمكن لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تقديمها للدول المشاركة من أجل تطوير وتنفيذ

التشريعات الانتخابية. وتوافقا مع هذه الالتزامات، نوجه الدعوة لحضور مراقبين لإنتخاباتنا من الدول المشاركة الأخرى ومن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومن المؤسسات والمنظمات المناسبة الراغبين في الإشراف على إجراءاتنا الانتخابية (...)

بورتو 2002 (قرارات: القرار رقم 7 بشأن التزامات الانتخابات)

المجلس الوزاري،

تذكيرا بأحكام وثيقة 1999 لاجتماع كوبنهاجن لمؤتمر للبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

ملاحظا بأن الالتزامات الإضافية، المعكوسة في إعلان قمة لشبونة 1996، وإعلان قمة اسطنبول عام 1999، وإعلان بوخارست الوزاري 2001، قد أكملت هذه الأحكام،

معيدا التأكيد على العزم في تنفيذ هذه الالتزامات،

معترفا بأن الانتخابات الديمقراطية يمكن أن تجرى تحت تشكيلة من الأنظمة الانتخابية،

معترفا بخبرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مساعدة الدول المشاركة في تنفيذ التزامات مرتبطة بالانتخابات،

أخذا في الحسبان قرار المجلس الدائم رقم 509، حول المعايير الدولية والالتزامات: دليل عملي لأفضل ممارسات الانتخابات الديمقراطية،

يدعو الدول المشاركة إلى تقوية استجابتها بخصوص توصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بعد مراقبات الإنتخابات (...)

ماستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 5/30 بشأن الانتخابات)

المجلس الوزاري

(...)

مرحبا بالتعاون الكفؤ والمستمر بين مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مراقبة الانتخابات،

مرحبا بوثيقة «الالتزامات القائمة للانتخابات الديمقراطية في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: تقرير التطور» (ODIHR.GAL/39/03) ،والتي أعدها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وسلمت إلى الدول المشاركة في حزيران/يونيو من هذا العام،

مدركا على وجه الخصوص الحاجة إلى ثقة الناخبين في العملية الانتخابية برمتها، وإلى الشفافية في الإجراءات الانتخابية، وإلى روح المسئولية لدى السلطات التي تقوم بإجراء الانتخابات، يطالب الدول المشاركة إلى تعزيز تعاونهم مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في هذا المجال،

يكلف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالنظر في سبل تحسين فعالية المساعدة التي يقدمها للدول المشاركة في متابعة توصيات التقارير التي يرفعها المكتب بشأن ملاحظة الانتخابات (...)

3.2 المؤسسات الديموقراطية

1.3.2 *أحكام عامة*

كوبنهاجـن 1990

(3) [الدول المشاركة] تؤكد مجدداً على أن الديمقراطية عنصراً متأصلاً في سيادة القانون. وتدرك أهمية التعددية فيما يتعلق بالتنظيمات السياسية.

(4) تؤكد أنها ستحترم حق كل منها في حرية اختيار وتطوير، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وفي إطار ممارسة هذا الحق، عليها أن تكفل أن قوانينها وأنظمتها وممارساتها وسياساتها تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وإنه تم توفيقها مع الأحكام الواردة في إعلان المبادئ وغيرها من التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

(5) تعلن بوقار أنه من بين عناصر العدالة، التي هي أساسية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع بني البشر، ما يلي:

(1.5) – الانتخابات الحرة التي تجرى على فترات زمنية معقولة بالاقتراع السري أو بإجراء مماثل من إجراءات التصويت الحر، في ظل الظروف التي تكفل ممارسة حرية التعبير عن رأي الناخبين في اختيار ممثليهم؛

(2.5) – شكل ذو طابع تمثيلي من أشكال الحكم، والذي تكون السلطة التنفيذية فيه مسؤولة أمام السلطة التشريعية المنتخبة أو الناخبين؛

(3.5) – واجب الحكومة والسلطات العمومية في الامتثال للدستور والتصرف على نحو يتسق مع القانون؛

(4.5) – الفصل الواضح بين الدولة والأحزاب السياسية؛ وعلى وجه الخصوص، عدم اندماج الأحزاب السياسية مع الدولة؛

(5.5) – يمارس نشاط الحكومة والإدارة، فضلاً عن السلطة القضائية وفقاً للنظام الذي وضعه القانون. وضرورة ضمان احترام هذا النظام؛

(6.5) – تخضع القوات العسكرية والشرطة لسيطرة السلطات المدنية وتكون مساءلة أمامها؛

(...)

(8.5) – تنشر التشريعات واللوائح، التي يتم إقرارها في نهاية أي إجراء عام، على أن يكون ذلك شرطاً لازماً لتطبيقها. ويتعين أن تكون تلك النصوص في متناول الجميع؛

(...)

(6) تعلن الدول المشاركة أن إرادة الشعب، التي تعبر عنها بحرية وعلى نحو مشروع عن طريق الانتخابات الدورية والنزيهة، هي أساس السلطة والشرعية للحكومة أجمع. وعلى الدول المشاركة، بناء عليه، احترام حق مواطنيها في المشاركة في حكم بلادهم، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً بها من خلال العمليات الانتخابية النزيهة. وهي تدرك مسؤوليتها في الدفاع عن وحماية، وفقا لقوانينها وواجباتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاماتها الدولية، النظام الديمقراطي الذي تم وضعه على نحو حر من خلال إرادة الشعب ضد أنشطة الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي تنخرط في أو ترفض نبذ الإرهاب أو العنف الذي يهدف إلى الإطاحة بهذا النظام أو بنظام دولة مشاركة أخرى.

(7) لضمان كون إرادة الشعب بمثابة الأساس لسلطة الحكومة، يتعين على الدول المشاركة

(...)

(2.7) – السماح بالطعن بحرية في جميع المقاعد في غرفة برلمانية واحدة على الأقل من المجلس التشريعي الوطني من خلال تصويت شعبي؛

(...)

(9.7) – ضمان أن المرشحين الذين حصلوا على العدد اللازم من الأصوات المطلوبة بموجب القانون قد تولوا مناصبهم على النحو الواجب وأنه يسمح لهم بالبقاء في مناصبهم حتى تنتهي مدة عضويتهم أو، بخلاف ذلك، إنهائها على النحو الذي ينظمه القانون طبقا للإجراءات الديمقراطية البرلمانية والدستورية.

(...)

(26) تدرك الدول المشاركة أن الديمقراطية القوية تتوقف على وجود القيم والممارسات الديمقراطية وكذلك مجموعة واسعة من المؤسسات الديمقراطية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحياة الوطنية. ويتعين عليها لذلك تشجيع وتسهيل، وحيثما كان ذلك مناسباً، دعم المساعي العملية التعاونية وتبادل المعلومات والأفكار والخبرات فيما بينها، وعن طريق الاتصالات المباشرة والتعاون بين الأفراد والجماعات والمنظمات في المجالات التي تشمل ما يلي:

- القانون الدستوري، والإصلاح، والتنمية،
- التشريعات الانتخابية، والإدارة، والمراقبة،
- إنشاء وإدارة المحاكم والنظم القانونية،
- تطوير خدمة عامة نزيهة وفعالة حيث يجري التوظيف والترقِ على أساس نظام الاستحقاق،
- إنفاذ القانون،
- الحكم المحلي واللامركزية،
- الوصول إلى المعلومات وحماية الخصوصية،
- تطوير الأحزاب السياسية ودورها في المجتمعات التعددية،
- النقابات العمالية الحرة والمستقلة،
- الحركات التعاونية،
- تطوير أشكال أخرى من الجمعيات الحرة والمصلحة العامة،
- الجماعات،
- الصحافة، ووسائل الإعلام المستقلة، والحياة الفكرية والثقافية،
- تدريس القيم الديمقراطية، والمؤسسات، والممارسات في المؤسسات التعليمية وتعزيز مناخ البحث الحر.

هذه المساعي قد تغطي نطاق التعاون المتضمن في البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك التدريب، وتبادل المعلومات، والكتب والمواد التعليمية، والبرامج والمشاريع التعاونية، وعمليات التبادل الأكاديمية والمهنية والمؤتمرات، والمنح الدراسية، والمنح البحثية، وتقديم الخبرة والمشورة، والاتصالات والبرامج التجارية والعلمية.

(27) كما يتعين على الدول المشاركة تسهيل إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتي يجوز لها أيضا العمل كمراكز للتنسيق والتعاون بين

هذه المؤسسات في الدول المشاركة. كما تقترح تشجيع التعاون بين البرلمانيين من الدول المشاركة، بما في ذلك عن طريق الجمعيات ما بين البرلمنات القائمة، ومن ضمن ما، من خلال اللجان المشتركة، والمناظرات التلفزيونية بإشراك البرلمانيين، والإجتماعات ومناقشات المائدة المستديرة. كما يتوجب عليها تشجيع المؤسسات القائمة، مثل المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، على مواصلة وتوسيع نطاق العمل الذي بدأته في هذا المجال.

موسكـو 1991

(1.18) تُصاغ التشريعات وتُعتمد بوصفها نتيجة لعملية مفتوحة تعكس إرادة الشعب، إما مباشرةً أو عن طريق ممثليه المنتخبين.

2.3.2 الحكومة اللامركزية والبنى والهيئات الخاصة

جنيف 1991 (رابعاً)

وإدراكاً منها للتنوع واختلاف النظم الدستورية فيما بينها، والذي لا يجعل نهجاً واحداً بالضرورة قابلاً للتطبيق عموماً، تشير الدول المشاركة مع الاهتمام إلى أن بعض الدول قد حققت نتائج إيجابية بطريقة ديمقراطية مناسبة من خلال، من بين عدة أمور:

- الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار التي تُمثَّل فيها الأقليات، وبخاصةٍ فيما يتعلق بالتعليم والثقافة والدين؛
- الهيئات المنتخبة والجمعيات المعنية بشؤون الأقليات القومية؛
- الإدارة المحلية والمستقلة، وكذلك الحكم الذاتي على أساس إقليمي، بما في ذلك وجود الهيئات الاستشارية، والتشريعية والتنفيذية التي تم اختيارها عن طريق انتخابات حرة دورية؛
- الإدارة الذاتية من جانب أقلية قومية للجوانب المتعلقة بهويتها في الحالات التي لا يطبق فيها الحكم الذاتي على أساس إقليمي؛
- أشكال الحكم اللامركزي أو المحلي؛

هلسنكـــي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

إن الدول المشاركة

(53) يتعين عليها أن تسعى، من أجل تعزيز المشاركة الديمقراطية وبناء المؤسسات وتنمية التعاون فيما بينها، إطلاع الدول الأخرى على تجربة أداء الديمقراطية لديها على الصعيدين المحلي والإقليمي، وترحب، في ظل هذه الخلفية، بمعلومات مجلس أوروبا والشبكة التعليمية التابعة له في هذا الميدان؛

(54) يتعين عليها تسهيل الاتصالات وتشجيع مختلف أشكال التعاون بين الهيئات على المستويين المحلي والإقليمي.

3.3.2 السيطرة الديموقراطية المدنية على القوى العسكرية وشبه العسكرية وقوى الأمن الداخلي، وأجهزة الاستخبارات، والشرطة

كوبنهاجـــن 1990

(5) [الدول المشاركة] تعلن بوقار أنه من بين عناصر العدالة، التي هي أساسية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع بني البشر، ما يلي:

(...)

(6.5) – تخضع القوات العسكرية والشرطة لسيطرة السلطات المدنية وتكون مساءلة أمامها؛

موسكو 1991

(25) إن الدول المشاركة

(1.25) – تكفل أن تكون القوات العسكرية وشبة العسكرية، والأمن الداخلي والاستخبارات، والشرطة خاضعة للسيطرة والتوجيه الفعال من قبل السلطات المدنية المناسبة؛

(2.25) – تحافظ، وإذا لزم الأمر، تعزز الرقابة التنفيذية على استخدام القوات العسكرية وشبة العسكرية، فضلاً عن أنشطة الأمن الداخلي والاستخبارات والشرطة؛

(3.25) – اتخاذ الخطوات المناسبة لخلق، حيثما لا تكون موجودة بالفعل، والإبقاء على الترتيبات الفعالة للإشراف التشريعي على جميع هذه القوات، والخدمات والأنشطة.

بودابست 1994 (قرارات: رابعا. قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية–العسكرية للأمن)

20. تنظر الدول المشاركة إلى القيادة الديمقراطية السياسية للقوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الأمن الداخلي إضافة إلى الاستخبارات والشرطة على أنها تشكل عنصرا جوهريا للاستقرار والأمن. وستعمل الدول المشاركة على زيادة اندماج قواتها المسلحة في المجتمع المدني كتعبير مهم عن الديمقراطية.

21. تقوم كل دولة مشاركة في جميع الأوقات بالمحافظة على وتقديم التوجيه الفعال لقواتها العسكرية وشبه العسكرية والأمنية وذلك عن طريق سلطات تم تشكيلها دستوريا ومدعمة بشرعية ديمقراطية. وتوفر كل دولة مشاركة ضوابط تتأكد من خلالها أن تلك السلطات تنجز مسئولياتها الدستورية والقانونية. كما تحدد الدول المشاركة بوضوح الأدوار والمهمات المناطة بتلك القوات والتزامها بالعمل فقط ضمن الإطار الدستوري.

22. كل دولة مشاركة سوف تهيئ لموافقة تشريعية بخصوص نفقاتها الدفاعية. كما تفرض كل دولة مشاركة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الأمن الوطني، قيودا على نفقاتها العسكرية وتوفر الشفافية ووصول العامة إلى المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة.

23. تضمن كل دولة مشاركة، مع التأكيد على ممارسة كل عضو فرد في الخدمة لحقوقه المدنية، بأن تكون قواتها المسلحة تلك محايدة سياسيا.

24. توفر كل دولة مشاركة وتحافظ على التدابير اللازمة لمنع الاستخدام العرضي أو غير المرخص للموارد العسكرية.

25. لا تجيز الدول المشاركة أو تدعم القوات التي لا تخضع لمحاسبة أو رقابة سلطاتها المنشأة دستوريا. وإذا لم تتمكن دولة مشاركة من فرض سلطتها على مثل هذه القوات فيمكن لها طلب التشاور مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لدراسة الخطوات التي يمكن اتخاذها.

(...)

36. تضمن كل دولة مشاركة بأن يكون أي قرار تكليف لقواتها المسلحة بمهمات أمنية داخلية خاضعا للإجراءات الدستورية. وتصف تلك القرارات مهمات القوات المسلحة مع التأكيد على أن يتم تنفيذها تحت الرقابة الفعالة من قبل سلطات منشأة دستوريا وتحت سلطة القانون. إذا لم يكن من الممكن تجنب اللجوء إلى القوة لتنفيذ مهمات أمنية داخلية فتضمن كل دولة مشاركة بأن

استخدامها يجب أن يتناسب مع الحاجة إلى فرض النظام. تتخذ القوات المسلحة العناية الواجبة لعدم الإضرار بالمدنيين أو ممتلكاتهم.

4.3.2 المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

كوبنهاجـــن 1990

(27) كما يتعين على الدول المشاركة تسهيل إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتي يجوز لها أيضا العمل كمراكز للتنسيق والتعاون بين هذه المؤسسات في الدول المشاركة. كما تقترح تشجيع التعاون بين البرلمانيين من الدول المشاركة، بما في ذلك عن طريق الجمعيات ما بين البرلمنات القائمة، ومن ضمن ما، من خلال اللجان المشتركة، والمناظرات التلفزيونية بإشراك البرلمانيين، والإجتماعات ومناقشات المائدة المستديرة. كما يتوجب عليها تشجيع المؤسسات القائمة، مثل المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، على مواصلة وتوسيع نطاق العمل الذي بدأته في هذا المجال.

5.3.2 *المنظمات غير الحكومية*

أنظر أيضاً:

القسم الأول 3.2.2 : الأفراد، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية

موسكـو 1991

(43) تعترف الدول المشاركة بتلك المنظمات التي تعلن نفسها أنها غير حكومية، وفقاً للإجراءات الوطنية القائمة، وتتعهد بتسهيل قدرة هذه المنظمات على الاضطلاع بأنشطتها الوطنية بحرية على أراضيها؛ ولهذا الغرض يتعين عليها

(1.43) – أن تسعى إلى البحث عن سبل لمواصلة تعزيز صور الاتصالات وتبادل وجهات النظر بين المنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية والمؤسسات الحكومية ذات الصلة؛

(2.43) – أن تسعى إلى تسهيل الزيارات إلى بلدانها من قبل المنظمات غير الحكومية من داخل أي من الدول المشاركة من أجل مراقبة أوضاع البعد الإنساني؛

(3.43) – أن ترحب بأنشطة المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك، من ضمن ما، مراقبة الامتثال لالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجال البعد الإنساني؛

(4.43) – السماح للمنظمات غير الحكومية، نظرا لما لها من وظيفة مهمة في إطار البعد الإنساني للمؤتمر، بنقل آرائها إلى حكوماتها وحكومات جميع الدول المشاركة الأخرى خلال العمل المستقبلي للمؤتمر بشأن البعد الإنساني.

إسطنبـول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

27. المنظمات غير الحكومية يمكنها أن تلعب دورا حيويا في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسلطة القانون. كما أنها تشكل جزءا مكملا لأي مجتمع مدني قوي. نتعهد بتعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية على المشاركة الكاملة في زيادة التطوير للمجتمع المدني واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

مـاستريخت 2003 (إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

36. (...) وبناءً على التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ستناضل المنظمة في تشجيع الظروف عبر منطقتها التي يمكن للكل فيها أن يستمتع بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية تحت حماية المؤسسات الديمقراطية الفعالة والمعاملة القضائية التامة وسلطة القانون. ويشمل هذا البيئات الآمنة ومؤسسات الحوار والتعبير عن المصالح لكل الأفراد والجماعات في المجتمع. وللمجتمع المدني دور هام يلعبه في هذا الشأن، وستستمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دعم ومساعدة وتقوية منظمات المجتمع المدني.

6.3.2 ترويج *الشفافية، ومكافحة الفساد، وتحسين تدبّر الموارد العامة*

إسطنبـــول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

33. نؤكد من جديد على التزامنا بسلطة القانون. وندرك بأن الفساد يفرض تهديدا كبيرا على القيم المشتركة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. أنه يولّد الفوضى ويلامس مناحي عديدة من الأبعاد الأمنية والاقتصادية والإنسانية. تتعهد الدول المشاركة بتقوية جهودها المبذولة من أجل مكافحة الفساد والظروف التي تقويه، وبتعزيز إطارا إيجابيا للممارسات الحكومية الجيدة والإستقامة العامة. وتستخدم بشكل أفضل الوسائل الدولية الحالية وتساعد بعضها البعض في محاربتها للفساد. وكجزء من عملها على تعزيز سلطة القانون، تعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالإجماع الجماهيري والمهني القوي ضد ممارسات الفساد.

مـــاستريخت 2003 (وثيقة إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البعد الاقتصادي والبيئي)

تشجيع الشفافية ومكافحة الفساد

4.2.2 إن الشفافية في الأمور الحكومية شرط ضروري لمسئولية الدول وللمشاركة النشطة للمجتمع المدني في العمليات الاقتصادية. وتزيد الشفافية قابلية التنبئ والثقة في اقتصاد يعمل على أساس التشريع المناسب ومع الاحترام الكامل لسلطة القانون. إن للإعلام الحر والتعددي والذي يتمتع باستقلالية تحريرية قصوى من الضغط السياسي والمالي دوراً هاماً في ضمان مثل هذه الشفافية.

5.2.2 سنجعل حكوماتنا أكثر شفافية بواسطة المزيد من التطوير للعمليات والمؤسسات من أجل تقديم المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك إحصائيات يمكن الاعتماد عليها، حول قضايا المصلحة العامة في المجالات الاقتصادية، والبيئية للإعلام، والمجتمع التجاري والمجتمع المدني والمواطنين، بهدف تشجيع الحوار التفاعلي المطلع. وهذا ضروري لصنع القرار المستجيب للظروف المتغيرة واحتياجات ورغبات السكان.

6.2.2 إن الشفافية مهمة لكشف ومعاقبة كافة أشكال الفساد والتي تقوض اقتصادياتنا ومجتمعاتنا. وبالإضافة إلى الشفافية، تتطلب مكافحة الفساد تبني الدول المشاركة لاستراتيجيه شاملة وطويلة المدى ضد الفساد.

7.2.2 نتفق على جعل إزالة كل أشكال الفساد أولوية. وسوف ندرس الانضمام إلى المعاهدات الدولية والوسائل الأخرى في مجال مكافحة الفساد وتشجيع المصادقة عليها ودعم التنفيذ الكامل لها، وعلى وجه الخصوص تلك المطورة بواسطة مجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادي. ونرحب بتبني معاهدة الأمم المتحدة ضد الفساد ونتطلع قدماً إلى توقيعها المبكر والمصادقة ودخولها حيز التنفيذ.

تحسين إدارة الموارد الحكومية

8.2.2 مكونا آخر للحكم الجيد هو الإدارة الفعالة للموارد الحكومية من قبل مؤسسات قوية تعمل بشكل جيد وخدمة مدنية محترفة وفعالة وعمليات ميزانية سليمة. إن الإدارة الجيدة للموارد

الحكومية، بما في ذلك تحصيل العائدات، وتشكيل الميزانية، وتنفيذها والمشتريات الحكومية مهمة بشكل استثنائي لكي يتم تقديم أفضل الخدمات الحكومية والاجتماعية الممكنة. وسنسعى إلى تقديم أساس مالي سليم لإدارتنا الحكومية وسنقوي فعاليتها وكفاءتها على جميع المستويات.

صوفيـا 2004 (قرارات: القرار رقم 04/11 بشأن مكافحة الفساد)

المجلس الوزاري،

(...)

ومدركا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، المقرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003 في نيويورك، تمثل خطوة رئيسية إلى الأمام في مجال التعاون الدولي ضد الفساد وتوفر فرصة للرد العالمي على هذه المشكلة،

يشجع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي لم تقم بذلك بعد، على التوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد في أقرب وقت ممكن، من أجل ضمان البدء السريع في تفعيلها وتنفيذها بشكل كامل (...)

4.2 حكم *القانون*

أنظر أيضاً:

- القسم الأول 3: قيود واستثناءات
- القسم الثاني 4.1.3: الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- القسم الثاني 5.1.3: الحقّ في محاكمة عادلة
- القسم الثاني6.1.3: الحقّ في علاجات فعالة

1.4.2 أحكام عامة

فيينـا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(13) يتعين عليها [الدول المشاركة] (...)

(...)

(4.13) – الكفالة الفعالة لحق الفرد في معرفة والتصرف بموجب حقوقه وواجباته في هذا المجال، وتحقيقاً لهذه الغاية، نشر وإتاحة جميع القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

كوبنهـاجن 1990

(2) [الدول المشاركة] عاقدة العزم على دعم وتعزيز مبادئ العدل التي تشكل أساس سيادة القانون. وتعتبر أن سيادة القانون لا تعني مجرد مشروعية رسمية تؤكد على الانتظام والاتساق في تحقيق وإنفاذ النظام الديمقراطي، وإنما العدالة على أساس الاعتراف والقبول التام بالقيمة العليا لشخصية الإنسان والتي تكفلها المؤسسات التي توفر إطاراً للتعبير عنها إلى أقصى حد.

(3) تؤكد مجدداً على أن الديمقراطية عنصراً متأصلاً في سيادة القانون (...)

(...)

(5) تعلن بوقار أنه من بين عناصر العدالة، التي هي أساسية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع بني البشر، ما يلي:

(...)

(3.5) – واجب الحكومة والسلطات العمومية في الامتثال للدستور والتصرف على نحو يتسق مع القانون؛

(...)

(5.5) – يمارس نشاط الحكومة والإدارة، فضلاً عن السلطة القضائية وفقاً للنظام الذي وضعه القانون. وضرورة ضمان احترام هذا النظام؛

(...)

(7.5) – حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكفلها القانون، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(8.5) – تنشر التشريعات واللوائح، التي يتم إقرارها في نهاية أي إجراء عام، على أن يكون ذلك شرطاً لازماً لتطبيقها. ويتعين أن تكون تلك النصوص في متناول الجميع؛

(9.5) – جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم حق متساوٍ دون أي تمييز في التمتع بحماية القانون. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد التمييز على أي أساس؛

(...)

(15.5) – لأي شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بتهمة جنائية الحق، حتى يمكن البت في مشروعية اعتقاله أو احتجازه، في المثول سريعاً أمام أحد القضاة أو أمام موظفين آخرين مخولين قانونياً بممارسة هذه الوظيفة؛

(...)

(18.5) – لا يجوز اتهام أو محاكمة أو إدانة أي شخص بجريمة، ما لم تكن الجريمة منصوص عليها في القانون الذي يحدد عناصر الجرم بوضوح ودقة؛

(19.5) – تفترض براءة كل شخص إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؛

(20.5) – بالنظر إلى المساهمة المهمة التي توفرها الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان لسيادة القانون على الصعيد الوطني، تأكد الدول المشاركة من جديد أنها ستدرس الانضمام إلى الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك؛

(21.5) – من أجل استكمال سبل الاستدراك المحلية، ولضمان أفضل لاحترام الدول المشاركة للالتزامات الدولية التي تعهدت بها، تدرس الدول المشاركة الانضمام إلى اتفاقية دولية إقليمية أو عالمية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على إجراءات اللجوء الفردي إلى الهيئات الدولية.

(...)

(12) إن الدول المشاركة راغبة في ضمان المزيد من الشفافية في تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في وثيقة فيينا الختامية تحت عنوان البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في

أوروبا، قد قررت قبول – باعتبار ذلك من الإجراءات التي تبني الثقة – وجود المراقبين الذين أرسلتهم الدول المشاركة وممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرهم من الأشخاص المهتمين في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية والقانون الدولي؛ ومن المفهوم أن الإجراءات قد تكون في جلسات سرية فقط في الحالات التي يبينها القانون، وبما يتفق مع التعهدات المقطوعة بموجب القانون الدولي والالتزامات الدولية.

(...)

(24) على الدول المشاركة الضمان ألا تخضع ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة أعلاه لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومع التزاماتها الدولية، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذه القيود لها طابع الاستثناءات. وتتعهد الدول المشاركة بألا يُساء استخدام هذه القيود وألا تطبق بطريقة تعسفية، ولكن بالطريقة التي تكفل الممارسة الفعلية لهذه الحقوق. يجب أن تكون أية قيود مفروضة على الحقوق والحريات، في المجتمع الديمقراطي، ذات صلة بواحد من أهداف القانون المطبق وأن تتناسب بدقة مع الهدف من ذلك القانون.

موسكو 1991

(1.18) تُصاغ التشريعات وتُعتمد بوصفها نتيجة لعملية مفتوحة تعكس إرادة الشعب، إما مباشرةً أو عن طريق ممثليه المنتخبين.

(...)

(27) إن الدول المشاركة

(1.27) – تعرب عن عزمها التعاون في ميدان القوانين الدستورية والإدارية والتجارية والمدنية والرعاية الاجتماعية والمجالات ذات الصلة، من أجل تطوير، وخصوصاً في الدول التي لا يوجد بها ذلك بعد، النظم القانونية القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية؛

(2.27) – وتحقيقاً لهذه الغاية، فهي تتصور استمرار وتعزيز التعاون القانوني والإداري الثنائي ومتعدد الأطراف، من بين عدة أمور، في الميادين التالية:

تطوير نظام إداري كفء؛

- المساعدة في صياغة القوانين واللوائح؛
- تدريب الموظفين الإداريين والقانونيين؛
- تبادل المؤلفات والدوريات القانونية.

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الأنساني)

18. تؤكد الدول المشاركة على وجوب توافق كل الأنشطة التي تقوم بها الهيئات العامة مع سلطة القانون وبالتالي يتم ضمان الأمن القانوني للفرد.

2.4.2 استقلال القضاء ورجال القانون والتشغيل المحايد للجهاز القضائي العام

كوبنهاجن 1990

(11.5) [الدول المشاركة] تعلن بوقار أنه من بين عناصر العدالة، التي هي أساسية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع بني البشر، ما يلي:

(...)

(12.5) – كفالة استقلال القضاة ونزاهة الخدمات القضائية العامة؛

(13.5) – الاعتراف باستقلال أصحاب المهن القانونية وحمايتهم، ولا سيما فيما يخص شروط التوظيف والممارسة؛

موسكو 1991

(19) إن الدول المشاركة

(1.19) – يتعين عليها أن تحترم المعايير المعترف بها دولياً والتي تتصل باستقلال القضاة وممارسي المهن القانونية والأداء المحايد للخدمة القضائية العامة بما في ذلك، من بين عدة أمور، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(2.19) – تتعهد، في إطار تنفيذ المعايير والالتزامات ذات الصلة، بأن استقلال القضاء مكفول ومقدس في الدستور أو قانون البلد وأنه يُحترم على أرض الواقع، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، والتي، من بين عدة أمور، تنص على

(أ) منع التأثير غير اللائق على القضاة؛

(ب) منع إعادة النظر في القرارات القضائية من قبل السلطات الإدارية، عدا حقوق السلطات المختصة بتخفيف العقوبات المفروضة من جانب القضاة، طبقاً للقانون؛

(جـ) حماية حرية السلطة القضائية في التعبير وتكوين الجمعيات، بحيث لا تخضع إلا لتلك القيود التي تتسق مع وظائفها؛

(د) ضمان أن يكون القضاة مؤهلين على الوجه الصحيح، وأن يتم اختيارهم وتدريبهم على أساس غير تمييزي؛

(هـ) كفالة تولي المنصب والظروف الملاءمة للخدمة، بما في ذلك مسألة ترقية القضاة، حيثما ينطبق ذلك؛

(و) احترام شروط الحصانة؛

(ز) ضمان أن تأديب، وتعليق وعزل القضاة يتحدد وفقاً للقانون.

(20) من أجل تعزيز استقلال السلطة القضائية، على الدول المشاركة

(1.20) – الاعتراف بأهمية الوظيفة التي يمكن أن تؤديها جمعيات القضاة والمحامين الوطنية والدولية في تعزيز احترام استقلال أعضائها وفي توفير التعليم والتدريب على دور القضاء والمحاماة في المجتمع؛

(2.20) – تشجيع وتسهيل الحوار والتبادل والتعاون بين الجمعيات القومية وغيرها من الجماعات المهتمة بضمان احترام استقلال القضاء وحماية المحامين؛

(3.20) – التعاون فيما بينها عن طريق، من بين عدة أمور، الحوار، والاتصال، وتبادل المعلومات من أجل تحديد المجالات التي توجد فيها المشكلات فيما يتعلق بحماية استقلال القضاة وممارسي المهن القانونية وتطوير سبل ووسائل معالجة وحسم هذه المشاكل؛

(4.20) – التعاون على أساس مستمر في مجالات مثل تعليم وتدريب القضاة وممارسي المهن القانونية، فضلاً عن إعداد وسن تشريع يهدف إلى تعزيز احترام استقلاليتهم والأداء المحايد للخدمة القضائية العامة.

إسطنبـــول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: رابعا. وسائلنا المشتركة)

45. يجب أيضا أن نشجع على تطوير أنظمة قضائية مستقلة من شأنها أن تلعب دورا مهما في تقديم المعالجات لانتهاكات حقوق الإنسان وأيضا تقديم النصح والمساعدة فيما يتعلق بإصلاح نظام السجون (...)

3.4.2 إدارة العدالة

أ. إنفاذ القانون

موسكـــو 1991

(21) على الدول المشاركة

(1.21) – اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، عند فرض النظام العام، سيعهدون بالعمل في خدمة المصلحة العامة، والاستجابة إلى الحاجات المحددة والسعي إلى الأهداف المشروعة، وكذلك استخدام الطرق والوسائل التي تتناسب مع الظروف، بما لا يتجاوز احتياجات الإنفاذ؛

(2.21) – ضمان أن أعمال إنفاذ القانون تخضع لرقابة قضائية، وأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يخضعون للمساءلة عن هذه الأعمال، وأنه يجوز طلب التعويض، وفقا للقوانين المحلية، من جانب ضحايا الأعمال التي وُجد أنها تمثل انتهاكا للالتزامات المذكورة أعلاه.

(22) على الدول المشاركة اتخاذ التدابير الملاءمة لضمان أن التثقيف والمعلومات فيما يتعلق بحظر استعمال القوة الزائدة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فضلاً عن قواعد السلوك الدولية والمحلية يتم إدراجها في تدريب هؤلاء الموظفين.

بـــودابست 1994 (قرارات: رابعا: قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية–العسكرية للأمن)

37. لا تستخدم الدول المشاركة القوات المسلحة للحد من الممارسة السلمية والقانونية لالحقوق الانسانية والمدنية لدى الأشخاص كأفراد أو كممثلين عن مجموعات، ولا لحرمانهم من هويتهم القومية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية أو العرقية.

إسطنبـــول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: رابعا. وسائلنا المشتركة)

45. (...) وستعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضا مع المنظمات الدولية الأخرى من أجل إبداً الأطر السياسية والقانونية التي يمكن من خلالها أن تقوم الشرطة بمهامها وفقا للمبادئ الديمقراطية وسلطة القانون.

بوخـــارست 2001 (قرارات: القرار رقم 9 بشأن الأنشطة المتعلقة بالشرطة)

المجلس الوزاري،

(...)

مؤكدا على أن عمل الشرطة الفعالة ضرورية لفرض سلطة القانون والدفاع عن المؤسسات الديمقراطية؛

(...)

1. يوافق على أن تقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في مجال تطوير الخطط (..) وفي مجال تعزيز أنشطة المنظمة المتعلقة بالشرطة (...):

(...)

- استكشاف والاعتماد على دور التدريب الخاص بالشرطة، خصوصا التدريب الإندماجي للشرطة، في إيجاد خدمات شرطة يمكن أن تحوز على ثقة جميع السكان، وكإجراء من إجراءات بناء الثقة.

ب. معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(23) يتعين على الدول المشاركة

(1.23) – ضمان عدم تعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي؛

(2.23) – ضمان تمتع جميع الأفراد داخل المعتقلات أو السجون بمعاملة إنسانية وباحترام الكرامة المتأصلة للإنسان؛

(3.23) – مراعاة القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء، فضلاً عن مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(4.23) – حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير لمنع ومعاقبة مثل هذه الممارسات؛

(5.23) – النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(6.23) – حماية الأفراد من أية ممارسات طب النفس أو الطبية الأخرى التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة مثل هذه الممارسات.

(24) (...) أما في الدول المشاركة التي لم يتم إلغاء عقوبة الإعدام فيها، فهي تفرض فقط في حالات أشد الجرائم خطورة وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة ودون مخالفة لالتزاماتها الدولية (...)

موسكو 1991

(1.23) على الدول المشاركة ضمان أن

(ا) أحداً لن يحرم من حريته إلا لأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون؛

(ب) أي شخص يلقى القبض عليه سوف يتم إعلامه بسبب اعتقاله سريعاً وبلغة يفهمها، وسيتم إبلاغه بأية تهم موجهة إليه؛

(جـ) أي شخص كان قد حُرم من حريته سيتم إبلاغه سريعاً بحقوقه وفقاً لأحكام القانون المحلي؛

(د) أي شخص تعرض للاعتقال أو الاحتجاز سيكون له الحق في المثول فوراً أمام قاضٍ أو موظف آخر مخول بموجب القانون بتحديد مشروعية اعتقاله أو احتجازه، وسيتم إطلاق سراحه دون تأخير إذا كان غير مشروع؛

(هـ) أي شخص متهم بارتكاب جريمة سيكون له الحق في أن يدافع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، أو إذا لم يكن يستطيع تكبد أتعاب المساعدة القانونية، تُعطى إليه مجاناً إن كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك؛

(و) أي شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز سيكون له الحق، دون تأخير لا مبرر له، في أن يخطر أو أن يطلب إلى السلطة المختصة أن تخطر الأشخاص المعنيين حسب خياره عن القبض عليه أو اعتقاله أو سجنه أو مكان وجوده؛ أية قيود تفرض على ممارسة هذا الحق ستكون منصوص عليها في القانون وفقاً للمعايير الدولية؛

(ز) يتم اتخاذ التدابير الفعالة، إذا لم يكن ذلك قد تم فعلاً، لضمان أن الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين لا تأخذ أي مزية غير مستحقة من حالة الشخص المحتجز أو المسجون لغرض إجباره على الاعتراف، أو خلاف ذلك لتجريم نفسه، أو لإرغامه على الشهادة ضد أي شخص آخر؛

(ح) يتم تسجيل والتصديق على مدة أي استجواب والفترات الفاصلة بين كل منها، بما يتفق مع القانون المحلي؛

(ط) الشخص المحتجز أو محاميه سيكون له الحق في تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما عند استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة المخولة بسلطة إعادة النظر أو رفع التظلم؛

(ي) مثل هذا الطلب أو الشكوى سيتم التعامل معه على الفور والرد عليها دون تأخير لا مبرر له؛ في حالة رفض الطلب أو الشكوى أو التأخير المفرط، يحق للشاكي رفعه أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛ دون أي مساس بالشخص المحتجز أو المسجون أو الشاكي من جراء تقديم طلب أو شكوى؛

(ك) كل شخص كان ضحية للقبض أو الاحتجاز غير القانوني يكون له حق واجب النفاذ قانوناً في طلب التعويض.

(2.23) على الدول المشاركة

(ا) أن تسعى إلى اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، لتحسين أوضاع الأفراد في الاعتقال أو السجن؛

(ب) أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة بدائل السجن.

4.4.2 *الإيفاء بالواجبات الدولية*

هلسنكي 1975 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: 1. (أ) إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء – المبدئ 10)

تلتزم الدول المشاركة بالوفاء بالتزاماتها بحسن نية بمقتضى القانون الدولي، سواء تلك الالتزامات الناشئة عن المبادئ المعترف بها بشكل عام ومواد القانون الدولي، أو تلك الناشئة عن المعاهدات وغيرها من الاتفاقات، بما يتفق مع القانون الدولي، التي هي طرف فيها.

في ممارستها لحقوقها السيادية، والتي تشمل حق تحديد قوانينها ولوائحها، تلتزم الدول بالامتثال لالتزاماتها القانونية بمقتضى القانون الدولي، كذلك تُولي الدول العناية الواجبة إلى وتعمل على تنفيذ أحكام البيان الختامي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

تؤكد الدول المشاركة أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مع أي التزام وارد عن معاهدة أو إتفاقية دولية آخرى يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق، وفقاً للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

3. الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تنطبق على الجميع

1.3 الحقوق المدنية والسياسية

1.1.3 *أحكام عامة*

هلسنكي 1975 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: 1. (ا) إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء – المبدئ 7)

[الدول المشاركة] تلتزم بدعم وتشجيع الممارسة الفعالة للحقوق المدنية، والسياسة (...) وغيرها من الحقوق والحريات، وكلها مستمدة من الكرامة المتأصلة للإنسان، واللازمة لتطوره الحر والتام.

مدريد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

[الدول المشاركة] بالمثل تؤكد اعتزامها تطوير قوانينها ولوائحها في مجالِ الحقوق المدنية، والسياسية (...) وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ كما تؤكد أيضاً اعتزامها ضمان الممارسة الفعالة لهذه الحقوق والحريات.

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(12) (...) [الدول المشاركة] تعترف أن الحقوق المدنية، والسياسية (...) وغيرها من الحقوق والحريات كلها ذات أهمية عظمى ولابد من تحقيقها على أتم وجه بالسبل الملائمة.

(13) في هذه السياق، يتعين عليها

(...)

(2.13) – دراسة الانضمام للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية)...(، والبروتوكول الاختياري لميثاق الحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، إن لم تكن قد انضمت لها بعد؛

(...)

2.1.3 *الحقّ في الحياة/إلغاء عقوبة الإعدام*

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(24) بالنسبة لمسألة عقوبة الإعدام، تشير الدول المشاركة إلى أن عقوبة الإعدام قد ألغيت في عدد منها. أما في الدول المشاركة التي لم يتم إلغاء عقوبة الإعدام فيها، فهي تفرض فقط في حالات أشد الجرائم خطورة وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة ودون مخالفة لالتزاماتها الدولية. وستظل هذه المسألة قيد النظر. وفي هذا السياق، على الدول المشاركة التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة.

كوبنهاجن 1990

(17) إن الدول المشاركة

(...)

(2.17) – تذكر، في هذا السياق، إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، للبروتوكول الاختياري الثاني للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(3.17) – تلاحظ القيود والضمانات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام التي أقرها المجتمع الدولي، ولا سيما المادة 6 من الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية؛

(4.17) – تشير إلى أحكام البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام؛

(5.17) – تشير إلى التدابير التي اتُخذت مؤخراً من جانب عدد من الدول المشاركة لإلغاء عقوبة الإعدام؛

(6.17) – تشير إلى أنشطة العديد من المنظمات غير الحكومية بشأن مسألة عقوبة الإعدام؛

(7.17) – يتعين عليها تبادل المعلومات ضمن إطار المؤتمر المعني بالبعد الإنساني بشأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام وإبقاء المسألة قيد النظر؛

(8.17) – يتعين عليها إتاحة المعلومات حول استخدام عقوبة الإعدام للعامة.

3.1.3 تحريم *التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*

فيينـا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(23) يتعين على الدول المشاركة

(...)

(2.23) – ضمان تمتع جميع الأفراد داخل المعتقلات أو السجون بمعاملة إنسانية وباحترام الكرامة المتأصلة للإنسان؛

(3.23) – مراعاة القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء، فضلاً عن مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(4.23) – حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير لمنع ومعاقبة مثل هذه الممارسات؛

(5.23) – النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(6.23) – حماية الأفراد من أية ممارسات طب النفس أو الطبية الأخرى التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة مثل هذه الممارسات.

كوبنهاجـن 1990

(16) إن الدول المشاركة

(...)

(2.16) – تنوي، كمسألة عاجلة، دراسة الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، وإدراكا منها لصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين 21 و 22 من الاتفاقية وسحب التحفظات فيما يتعلق باختصاص اللجنة بموجب المادة 20؛

(3.16) – التأكيد على أن أية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب، وعدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، لا يمكن أن تكون ذريعة لتبرير التعذيب؛

(4.16) – عليها ضمان أن التعليم والمعلومات التي تتعلق بحظر التعذيب قد تم تضمينها على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، سواء المدنيين أو العسكريين، والعاملين في المجال الطبي، وموظفي القطاع العام أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال الإيقاف أو الاعتقال أو السجن؛

(5.16) – عليها إجراء مراجعة منتظمة لقواعد، وتعليمات، وأساليب، وممارسات الاستجواب وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإيقاف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بهدف منع حدوث أية حالات تعذيب؛

(6.16) – عليها إعطاء الأولوية للنظر في واتخاذ الإجراء المناسب، وفقا للإجراءات والتدابير المتفق عليها من أجل التنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في أية حالة من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التي علمت بها عن طريق القنوات الرسمية أو القادمة من أي مصدر معلومات أخر موثوق به؛

(7.16) – عليها التصرف بناء على إدراكها أن الحفاظ على وضمان حياة وأمن أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سوف يكون المعيار الوحيد في تحديد الأولويات الملحة في اتخاذ إجراءات الاستدراك المناسبة؛ وبالتالي فإن أي من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة داخل إطار أية هيئة أو آلية دولية أخرى لا يمكن التذرع بها باعتبارها سبباً للامتناع عن النظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للإجراءات والتدابير المتفق عليها من أجل التنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

باريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

لا أحد سيكون: ونحن نؤكد أن، دون أي تمييز (...)

(...)

خاضعاً (...) للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(...)

موسكو 1991

(1.23) على الدول المشاركة ضمان أن

(...)

(ز) يتم اتخاذ التدابير الفعالة، إذا لم يكن ذلك قد تم فعلاً، لضمان أن الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين لا تأخذ أي مزية غير مستحقة من حالة الشخص المحتجز أو المسجون لغرض إجباره على الاعتراف، أو خلاف ذلك لتجريم نفسه، أو لإرغامه على الشهادة ضد أي شخص آخر؛

(ح) يتم تسجيل والتصديق على مدة أي استجواب والفترات الفاصلة بين كل منها، بما يتفق مع القانون المحلي؛

(ط) الشخص المحتجز أو محاميه سيكون له الحق في تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما عند استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة المخولة بسلطة إعادة النظر أو رفع التظلم؛

(ي) مثل هذا الطلب أو الشكوى سيتم التعامل معه على الفور والرد عليها دون تأخير لا مبرر له؛ في حالة رفض الطلب أو الشكوى أو التأخير المفرط، يحق للشاكي رفعه أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛ دون أي مساس بالشخص المحتجز أو المسجون أو الشاكي من جراء تقديم طلب أو شكوى؛

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الأنساني)

20. تدين الدول المشاركة بشدة كل أشكال التعذيب بوصفها واحدة من أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان وكرامته. وتلزم نفسها بالنضال من أجل القضاء عليه. وتدرك، في هذا الشأن، أهمية القواعد الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة. كما أنها تدرك أهمية التشريعات الوطنية الهادفة إلى القضاء على التعذيب. وتلزم نفسها بالتحقيق في جميع قضايا التعذيب المزعومة ومقاضاة مرتكبيها. كما أنها تلزم نفسها بتضمين برامجها التعليمية والتدريبية الخاصة بقوات إنفاذ القانون وقوات الشرطة أحكاما خاصة تهدف إلى القضاء على التعذيب. كما تعتقد بأن تبادل المعلومات حول هذه القضية شرط أساسي. ويجب أن تتمتع الدول المشاركة بإمكانية الحصول على مثل هذه المعلومات. كما أنه ينبغي على مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذا السياق الاستفادة من خبرة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المعين من قبل مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والاستفادة من المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

21. نحن ملتزمون بالقضاء على التعذيب وأي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولتحقيق ذلك، سنعزز التشريعات اللازمة لتوفير الإحتياطات والمعالجات الإجرائية والجوهرية من أجل مكافحة هذه الممارسات. وسندعم الضحايا ونتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة، على نحو ملائم.

4.1.3 *الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي*

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 1.4.2: حكم القانون پ أحكام عامة
- القسم الثاني 3.4.2 ب: . معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم
- القسم الثاني 3.1.3: تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- القسم الثاني 5.1.3: الحقّ في محاكمة عادلة
- القسم الثاني 6.1.3: الحقّ في علاجات فعالة

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(23) يتعين على الدول المشاركة

(1.23) – ضمان عدم تعرض أحد للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي؛

(...)

كوبنهـاجن 1990

(15.5) – لأي شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بتهمة جنائية الحق، حتى يمكن البت في مشروعية اعتقاله أو احتجازه، في المثول سريعاً أمام أحد القضاة أو أمام موظفين آخرين مخولين قانونياً بممارسة هذه الوظيفة؛

(...)

موسكـو 1991

(1.23) على الدول المشاركة ضمان أن

(أ) أحداً لن يحرم من حريته إلا لأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون؛

(ب) أي شخص يلقى القبض عليه سوف يتم إعلامه بسبب اعتقاله سريعاً وبلغة يفهمها، وسيتم إبلاغه بأية تهم موجهة إليه؛

(جـ) أي شخص كان قد حُرم من حريته سيتم إبلاغه سريعاً بحقوقه وفقاً لأحكام القانون المحلي؛

(د) أي شخص تعرض للاعتقال أو الاحتجاز سيكون له الحق في المثول فوراً أمام قاض أو موظف آخر مخول بموجب القانون بتحديد مشروعية اعتقاله أو احتجازه، وسيتم إطلاق سراحه دون تأخير إذا كان غير مشروع؛

(...)

(و) أي شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز سيكون له الحق، دون تأخير لا مبرر له، في أن يخطر أو أن يطلب إلى السلطة المختصة أن تخطر الأشخاص المعنيين حسب خياره عن القبض عليه أو اعتقاله أو سجنه أو مكان وجوده؛ أية قيود تفرض على ممارسة هذا الحق ستكون منصوص عليها في القانون وفقاً للمعايير الدولية؛

(ز) يتم اتخاذ التدابير الفعالة، إذا لم يكن ذلك قد تم فعلاً، لضمان أن الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين لا تأخذ أي مزية غير مستحقة من حالة الشخص المحتجز أو المسجون لغرض إجباره على الاعتراف، أو خلاف ذلك لتجريم نفسه، أو لإرغامه على الشهادة ضد أي شخص آخر؛

(ح) يتم تسجيل والتصديق على مدة أي استجواب والفترات الفاصلة بين كل منها، بما يتفق مع القانون المحلي؛

(ط) الشخص المحتجز أو محاميه سيكون له الحق في تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما عند استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة المخولة بسلطة إعادة النظر أو رفع التظلم؛

(ي) مثل هذا الطلب أو الشكوى سيتم التعامل معه على الفور والرد عليها دون تأخير لا مبرر له؛ في حالة رفض الطلب أو الشكوى أو التأخير المفرط، يحق للشاكي رفعه أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛ دون أي مساس بالشخص المحتجز أو المسجون أو الشاكي من جراء تقديم طلب أو شكوى؛

(ك) كل شخص كان ضحية للقبض أو الاحتجاز غير القانوني يكون له حق واجب النفاذ قانوناً في طلب التعويض.

5.1.3 *الحقّ في محاكمة عادلة*

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 4.2: حكم القانون
- القسم الثاني 4.1.3: الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- القسم الثاني 6.1.3: الحقّ في علاجات فعالة

فيينـــا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

[الدول المشاركة] (...) يتعين عليها

(...)

(9.13) – ضمان توافر العلاج الفعال فضلاً عن المعلومات الكاملة عنها لمن يدعي أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم قد انتهكت؛ يتعين عليها، من ضمن ما، التطبيق الفعال لسبل العلاج التالية:

- حق الفرد في مناشدة الأجهزة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية؛
- الحق في إقامة جلسة استماع عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، بما في ذلك الحق في تقديم الحجج القانونية والتمثيل من قبل محامٍ من اختيار الفرد المعني؛
- الحق في إبلاغ الفرد فوراً ورسمياً بالقرار الذي اتخذ عند أي طعن، بما في ذلك الأسس القانونية التي استند إليها هذا القرار. هذه المعلومات، وكقاعدة عامة، تقدم خطياً وعلى أية حال، بالطريقة التي من شأنها تمكن للفرد استخدام المزيد من سبل العلاج المتاحة.

كوبنهاجـن 1990

(5) [الدول المشاركة] تعلن بوقار أنه من بين عناصر العدالة، التي هي أساسية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع بني البشر، ما يلي:

(...)

(12.5) – كفالة استقلال القضاة ونزاهة الخدمات القضائية العامة؛

(13.5) – الاعتراف باستقلال أصحاب المهن القانونية وحمايتهم، ولا سيما فيما يخص شروط التوظيف والممارسة؛

(14.5) – تتضمن القواعد المتعلقة بالإجراءات الجنائية تعريفاً واضحاً للسلطات فيما يتعلق بإقامة الدعوى والتدابير السابقة والمصاحبة لها؛

(15.5) – لأي شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بتهمة جنائية الحق، حتى يمكن البت في مشروعية اعتقاله أو احتجازه، في المثول سريعاً أمام أحد القضاة أو أمام موظفين آخرين مخولين قانونياً بممارسة هذه الوظيفة؛

(16.5) – عند تحديد أية تهمة جنائية توجه إليه، أو تحديد حقوقه والتزاماته في أية دعوى قانونية، للجميع الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة حسبما يحددها القانون؛

(17.5) – لأي شخص تقام ضده دعوى قضائية الحق في أن يدافع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونيه عاجلة من اختياره، أو، إذا كان لا يستطيع تحمل كلفة المساعدة القانونية، له الحق في أن تقدم له مجاناً عندما تقتضي مصالح العدالة ذلك؛

(18.5) – لا يجوز اتهام أو محاكمة أو إدانة أي شخص بجريمة، ما لم تكن الجريمة منصوص عليها في القانون الذي يحدد عناصر الجرم بوضوح ودقة؛

(19.5) – تفترض براءة كل شخص إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؛

(...)

(12) إن الدول المشاركة راغبة في ضمان المزيد من الشفافية في تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في وثيقة فيينا الختامية تحت عنوان البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، قد قررت قبول – باعتبار ذلك من الإجراءات التي تبني الثقة – وجود المراقبين الذين أرسلتهم الدول المشاركة وممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرهم من الأشخاص المهتمين في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية والقانون الدولي؛ ومن المفهوم أن الإجراءات قد تكون في جلسات سرية فقط في الحالات التي يبينها القانون، وبما يتفق مع التعهدات المقطوعة بموجب القانون الدولي والالتزامات الدولية.

6.1.3 *الحقّ في علاجات فعالة*

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 4.2: حكم القانون
- القسم الثاني 4.1.3: الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- القسم الثاني 5.1.3: الحقّ في محاكمة عادلة

فيينـــا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

[الدول المشاركة] (...) يتعين عليها

(...)

(9.13) – ضمان توافر العلاج الفعال فضلاً عن المعلومات الكاملة عنها لمن يدعي أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم قد انتهكت؛ يتعين عليها، من ضمن ما، التطبيق الفعال لسبل العلاج التالية:

- حق الفرد في مناشدة الأجهزة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية؛
- الحق في إقامة جلسة استماع عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، بما في ذلك الحق في تقديم الحجج القانونية والتمثيل من قبل محامٍ من اختيار الفرد المعني؛
- الحق في إبلاغ الفرد فوراً ورسمياً بالقرار الذي اتخذ عند أي طعن، بما في ذلك الأسس القانونية التي استند إليها هذا القرار. هذه المعلومات، وكقاعدة عامة، تقدم خطياً وعلى أية حال، بالطريقة التي من شأنها تمكن للفرد استخدام المزيد من سبل العلاج المتاحة.

كوبنهاجـن 1990

(5) [الدول المشاركة] تعلن بوقار أنه من بين عناصر العدالة، التي هي أساسية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع بني البشر، ما يلي:

(...)

(10.5) – يتمتع الجميع بسبل فعالة للانتصاف ضد القرارات الإدارية، وذلك من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية وضمان العدالة القانونية؛

(11.5) – يجب أن تكون القرارات الإدارية ضد أي شخص مبررة تماماً ويجب، كقاعدة عامة، أن تشير إلى سبل الاستدراك المعتادة المتاحة؛

(...)

(21.5) – من أجل استكمال سبل الاستدراك المحلية، ولضمان أفضل لاحترام الدول المشاركة للالتزامات الدولية التي تعهدت بها، تدرس الدول المشاركة الانضمام إلى اتفاقية دولية إقليمية أو عالمية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على إجراءات اللجوء الفردي إلى الهيئات الدولية.

(...)

(11) كما تؤكد الدول المشاركة على أنه، حيثما يُدَّعى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تشمل سبل الاستدراك الفعالة المتاحة

(1.11) – حق الفرد في التماس وتلقى المساعدة القانونية الكافية؛

(2.11) – حق الفرد في التماس وتلقى المساعدة من الآخرين في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي مساعدة الآخرين في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(3.11) – حق الأفراد أو الجماعات التي تتصرف نيابةً عنهم في التواصل مع الهيئات الدولية ذات الاختصاص في تلقي ودراسة المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

(...)

(40) الدول المشاركة (...) يتعين عليها

(...)

(5.40) – الاعتراف بحق الفرد في وسائل الاستدراك الفعالة، والسعي للاعتراف، طبقاً لتشريعاتها الوطنية، بحق من يهمهم الأمر من أشخاص ومجموعات في رفع ومساندة الشكاوى ضد أعمال التمييز، بما فيها الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب؛

باريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

سنحرص على أن يتمتع الجميع بإمكانية اللجوء إلى وسائل انتصاف فعالة، قومية أو دولية، ضد أي انتهاك لحقوقه.

موسكو 1991

(2.18) لكل شخص الحق في وسيلة فعالة للانتصاف ضد القرارات الإدارية، وذلك من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية وضمان السلامة القانونية.

(3.18) تحقيقا للغاية نفسها، ستكون هناك وسيلة فعالة للانتصاف ضد اللوائح الإدارية للأفراد المتضررين من ذلك.

(4.18) على الدول المشاركة السعي لتقديم مراجعة قضائية لمثل هذه اللوائح والقرارات.

7.1.3 *الاعتراض الضميري والخدمة البديلة*

كوبنهاجن 1990

(18) إن الدول المشاركة

(1.18) – تشير إلى أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد اعترفت بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

(2.18) – تشير إلى التدابير التي اتُخذت مؤخراً من جانب عدد من الدول المشاركة للسماح بالإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية على أساس الاستنكاف الضميري؛

(3.18) تشير إلى أنشطة العديد من المنظمات غير الحكومية بشأن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإجبارية؛

(4.18) – تتفق على دراسة إدخال، حيثما لم يتحقق ذلك بعد، أشكال مختلفة من الخدمة البديلة، والتي تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، هذه الأشكال من الخدمة البديلة تكون من حيث المبدأ ذات طبيعة غير مقاتلة أو طبيعة مدنية، في إطار المصلحة العامة وليس ذات طابع عقابي؛

(5.18) – يتعين عليها إتاحة المعلومات حول هذه المسألة للعامة؛

(6.18) – يتعين عليها الإبقاء قيد النظر، ضمن إطار المؤتمر المعني بالبعد الإنساني، المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالإعفاء من الخدمة العسكرية الإجبارية، حيثما وجدت، من قبل الأفراد على أساس الاستنكاف الضميري من الخدمة في القوات المسلحة، ويتعين عليها تبادل المعلومات حول هذه الأسئلة.

بودابست 1994 (قرارات: رابعا: قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية–العسكرية للأمن)

28. تعكس الدول المشاركة في قوانينها أو وثائقها الأخرى ذات العلاقة حقوق وواجبات أفراد قواتها المسلحة، وتأخذ بعين الاعتبار التعريف بالإعفاءات من أو البدائل للخدمة العسكرية.

8.1.3 *حريّة الفكر، أو الضمير، أو الدين، أو العقيدة*

هلسنكي 1975 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: 1. (ا) إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء – المبدئ 7)

تلتزم الدول المشاركة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشمل حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

(...)

في هذا السياق، تعترف الدول المشاركة وتلتزم باحترام حرية كل إنسان في الإيمان بدين أو بأي معتقد يتماشى مع ما يمليه عليه وجدانه، وحرية ممارسته، سواء بمفرده أو مع جماعة.

هلسنكي 1975 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

[الدول المشاركة] تؤكد أن المذاهب والمؤسسات والمنظمات الدينية العاملة داخل الإطار الدستوري للدول المشاركة، وممثليها، يجوز لها، في مجال أنشطتها، إجراء اتصالات وعقد اجتماعات فيما بينها وتبادل المعلومات.

مدريد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

تعيد الدول المشاركة تأكيدها على (...) الموافقة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حرية الفرد، سواء بمفرده أو في جماعة مع الآخرين، في اعتناق وممارسة الديانة أو المعتقد، حسبما يمليه عليه وجدانه.

وفي هذا السياق، ومتى لزم الأمر، عليها استشارة المذاهب الدينية، والمؤسسات والمنظمات، العاملة داخل الإطار الدستوري لكل دولة على حدة.

ويتعين عليها أن تدرس بإيجابية الطلبات المقدمة من الجاليات الدينية من المعتنقين الذين يمارسون أو على استعداد لممارسة شعائرهم في حدود الإطار الدستوري لدولهم، بقصد منحهم الوضع الشرعي المنصوص عليه في دولهم الخاص بالمذاهب الدينية، والمؤسسات والمنظمات.

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(16) من أجل ضمان حرية الفرد في اعتناق وممارسة دين أو معتقد، يتعين على الدول المشاركة، من ضمن ما،

(1.16) – اتخاذ التدابير الفعالة لمنع والقضاء على التمييز ضد الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف وممارسة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان المساواة الفعلية بين المؤمنين وغير المؤمنين؛

(2.16) – تهيئة مناخ من التسامح والاحترام المتبادلين بين المؤمنين المنتمين إلى مختلف الجاليات وكذلك بين المؤمنين وغير المؤمنين؛

(3.16) – منح الجاليات الدينية، بناء على طلبهم، الذين يمارسون أو على استعداد لممارسة شعائرهم في الإطار الدستوري لدولهم، الاعتراف بالمنصب الممنوح لهم في بلدانهم؛

(4.16) – احترام حق هذه الجاليات الدينية في

- إقامة والحفاظ على الوصول بحرية الى أماكن العبادة أو التجمع،
- تنظيم أنفسها وفقاً لتدرجها ولهيكلها المؤسسي،
- اختيار وتعيين واستبدال أطقم العاملين وفقا لمتطلباتها ومعاييرها فضلاً عن أية ترتيبات مقبولة بحرية بينها وبين دولتها،
- طلب وتلقي المساهمات المالية التطوعية وغيرها من الإسهامات؛

(5.16) – الدخول في مشاورات مع الجاليات والمؤسسات والمنظمات الدينية من أجل التوصل إلى فهم أفضل لمتطلبات الحرية الدينية؛

(6.16) – احترام حق الفرد في تقديم وتلقي التعليم الديني باللغة التي يختارها، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين؛

(7.16) – في هذا السياق، احترام، من ضمن ما، حرية الأهل في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة؛

(8.16) – السماح بتدريب العاملين بالمجال الديني في المؤسسات المناسبة؛

(9.16) – احترام حق المؤمنين، الأفراد والجماعات، في حيازة وامتلاك واستخدام الكتب المقدسة، والمطبوعات الدينية باللغة التي يختارونها وغيرها من المقالات والمواد ذات الصلة بممارسة دين أو معتقد؛

(10.16) – السماح للجاليات والمؤسسات والمنظمات الدينية بإعداد واستيراد وتوزيع المطبوعات الدينية والمواد؛

(11.16) – النظر بإيجابية في رغبة الجاليات الدينية في المشاركة في الحوار العام، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام.

(17) تقر الدول المشاركة بأن ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحرية الدين أو

المعتقد قد تخضع فقط للقيود التي ينص عليها القانون، وبما يتفق مع واجباتها بموجب القانون الدولي والتزاماتها الدولية. وسوف تكفل في قوانينها ولوائحها التطبيق الكامل والممارسة الفعالة لحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد.

(...)

(32) يتعين عليها السماح للمؤمنين وللجاليات الدينية وممثليها، في جماعات أو على أساس فردي، بإقامة والحفاظ على الاتصالات الشخصية المباشرة والتواصل مع بعضها البعض، في بلدانها والبلدان الأخرى عن طريق، من ضمن ما، السفر والحج والمشاركة في المجالس وغيرها من المناسبات الدينية. وفي هذا السياق، وبما يتناسب مع هذه الاتصالات والأحداث، يسمح للأفراد المعنيين بالحصول على وتلقي وحمل المطبوعات الدينية والأغراض المتصلة بممارسة دينهم أو معتقداتهم.

كوبنهـاجن 1990

(9) تؤكد الدول المشاركة من جديد على أن

(4.9) – يكون لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد وحريته لإظهار الدين أو المعتقد، إما فرادى أو بالاشتراك مع آخرين، علانية أو سرا، عن طريق العبادة والتعليم والممارسة والمواظبة. ممارسة هذه الحقوق يمكن أن يخضع فقط لتلك القيود المنصوص عليها في القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية؛

(...)

(32) (...) يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية حرية التعبير عن، والحفاظ على وتنمية هويتهم العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، والحفاظ على ثقافتهم وتطويرها في جميع جوانبها، بعيدا عن أية محاولة للإدماج رغماً عن إرادتهم. وعلى وجه الخصوص، لهم الحق في

(...)

(2.32) – إنشاء والحفاظ على مؤسساتهم أو منظماتهم أو جمعياتهم التعليمية، والثقافية والدينية، والتي يمكن لها طلب التبرعات المالية وغيرها من المساهمات الطوعية وكذلك المساعدات العامة، وبما يتفق مع التشريعات الوطنية؛

(...)

بـودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الأنساني)

27. تأكيدا من جديد على التزامها بضمان حرية الضمير والدين ولتشجيع جو التسامح والاحترام المتبادل بين المؤمنين من مجتمعات مختلفة وأيضا بين المؤمنين وغير المؤمنين، عبرت الدول المشاركة عن قلقها بشأن استغلال الدين لتحقيق أهداف قومية عدوانية.

مـاستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 4/03 بشأن التسامح وعدم التمييز)

9. يؤكد على أهمية حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد، ويشجب جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك، ضد أي مجموعة دينية أو فرد مؤمن. ويلتزم بضمان تسهيل حرية الفرد في اعتناق أو ممارسة دين أو معتقد، وحده أو في جماعة مع الآخرين، وحيثما كان ضروريا، من خلال القوانين واللوائح والممارسات والسياسات الشفافة وغير التمييزية. ويشجع الدول المشاركة في السعي وراء مساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومجموعة خبرائه بخصوص حرية الدين أو المعتقد. ويركز على أهمية مواصلة وتقوية الحوار عبر الأديان والثقافات لتشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

9.1.3 حريّة *تشكيل الجمعيات والحقّ في الاجتماع السلمي*

مدريـد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

تكفل الدول المشاركة حق العمال في حرية الإقامة والانضمام إلى النقابات العمالية، وحق النقابات العمالية في حرية ممارسة أنشطتها وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في الآليات الدولية ذات الصلة. وهي تشير إلى أن هذه الحقوق تتعين ممارستها بما يتفق مع قانون الدولة، ويطبق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي. كما يتعين عليها تشجيع، بالسبل الملائمة، الاتصال المباشر بين هذه النقابات العمالية وممثليها.

صوفيـا 1989 (ديباجة)

تؤكد الدول المشاركة من جديد احترامها حق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنية بالمسائل البيئية في التعبير بحرية عن آرائها، والانضمام إلى الآخرين، والتجمع السلمي، وكذلك الحصول على، ونشر وتوزيع معلومات عن هذه القضايا، دون معوقات قانونية وإدارية تتعارض مع أحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولهذه الجماعات والأفراد والمنظمات الحق في المشاركة في المناظرات العامة حول القضايا البيئية، فضلاً عن إقامة والحفاظ على الاتصال المباشر والمستقل على الصعيدين الوطني والدولي.

بـون 1990 (ديباجة)

إذ تعترف بالعلاقة بين التعددية السياسية واقتصاديات السوق، ونظراً لالتزامها بالمبادئ المتعلقة:

(...)

- بالنشاط الاقتصادي الذي يعلي كرامة الإنسان ويخلو من العمل القسري، والتمييز ضد العمال على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو حرمان العمال من حقوقهم في حرية إقامة أو الانضمام إلى النقابات العمالية المستقلة،

سوف تسعى لتحقيق أو الحفاظ على ما يلي:

كوبنهـاجن 1990

(7) يتعين على الدول المشاركة (...)

(6.7) – احترام حق الأفراد والجماعات في إقامة، في حرية كاملة، أحزابها السياسية أو غيرها من التنظيمات السياسية (...)

(...)

(9) تؤكد الدول المشاركة من جديد على أن

(...)

(2.9) – يكون لكل فرد الحق في التجمع السلمي والتظاهر. أية قيود تفرض على ممارسة هذه الحقوق ستكون منصوصاً عليها في القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية؛

(3.9) – يُكفل الحق في تكوين الجمعيات. كما أن الحق في تشكيل – بحسب الحق العام للنقابات العمالية في تحديد نظام عضويتها – وحرية الانضمام إلى النقابات العمالية ستكون مكفولة. تستبعد هذه الحقوق أية رقابة مسبقة. كما تكفل الحرية النقابية للعمال، بما في ذلك حرية الإضراب، وتخضع للقيود المنصوص عليها في القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية؛

(...)

(10) (...) الدول المشاركة تعرب عن التزامها بما يلي

(3.10) – ضمان السماح للأفراد بممارسة الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل والانضمام إلى والاشتراك بفاعلية في المنظمات غير الحكومية التي تسعى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك النقابات وجماعات رصد حقوق الإنسان؛

(...)

(32) يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية حرية التعبير عن، والحفاظ على وتنمية هويتهم العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، والحفاظ على ثقافتهم وتطويرها في جميع جوانبها، بعيداً عن أية محاولة للإدماج رغماً عن إرادتهم. وعلى وجه الخصوص، لهم الحق في (...)

(...)

(6.32) – إقامة والحفاظ على المنظمات أو الجمعيات داخل بلدهم والمشاركة في المنظمات الدولية غير الحكومية.

بـــاريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

ونحن نؤكد أن، دون أي تمييز، لكل فرد الحق في حرية (...) تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. (...)

10.1.3 *حريّة التعبير، ووسائل الإعلام والمعلومات الحرّة*

أ. أحكام عامة

هلسنكـي 1975 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

إن الدول المشاركة،

إذ تعي الحاجة إلى معرفة وفهم أوسع لجوانب الحياة المتعددة في الدول المشاركة الأخرى،

إذ تعترف بإسهام هذه العملية في نمو الثقة بين الشعوب،

إذ ترغب، في ضوء تنمية التفاهم المشترك بين الدول المشاركة وفي ضوء المزيد من التحسن في علاقاتها، في الاستمرار في بذل المزيد من الجهود بقصد إحراز التقدم في هذا المجال،

إذ تعي أهمية نشر المعلومات من الدول المشاركة الأخرى وحسن الإلمام بها،

(...)

قد حددت لنفسها هدفاً يتمثل في تسهيل النشر الحر والأوسع نطاقاً لكافة أنواع المعلومات، وتشجيع التعاون في مجال المعلومات، وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى (...)

فيينا 1989 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

(34) (...) وفقاً للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتماس وتلقي ونقل المعلومات بجميع أنواعها، فإنها تتعهد بأنه يمكن للأفراد أن يختاروا بحرية مصادر معلوماتهم. وفي هذا السياق يتعين عليها (...)

- والسماح للأفراد والمؤسسات والمنظمات، مع احترام حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق التأليف والطبع والنشر، بالحصول على، وتملك، واستنساخ، وتوزيع المواد الإعلامية بجميع أنواعها.

ولبلوغ هذه الأهداف، يعين عليها إزالة أية قيود تتعارض مع الالتزامات والواجبات المذكورة أعلاه.

(35) عليها أن تستغل كل الفرص التي تتيحها وسائل الاتصال الحديثة، بما فيها الكابلات والأقمار الاصطناعية، لزيادة النشر الحر وواسع النطاق للمعلومات بجميع أنواعها. كما يتعين عليها أن تشجع التعاون والتبادل بين المؤسسات المعنية والمنظمات والخبراء الفنيين لديها، والعمل على توحيد المعايير الفنية والقواعد. وسوف تأخذ في الاعتبار آثار وسائل الاتصال الحديثة هذه على وسائل إعلامها.

(36) عليها أن تضمن فعلياً أن نشرات المعلومات الرسمية يمكن توزيعها بحرية على أراضيها من قبل البعثات الدبلوماسية وغيرها من البعثات الرسمية والمراكز القنصلية من الدول المشاركة الأخرى.

(...)

(45) يتعين عليها أن تضمن فعلياً أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ثقافات إقليمية على أراضيها يمكنهم نشر المعلومات والحصول عليها وتبادلها بلغاتهم الأم.

صوفيـــا 1989 (ديباجة)

تؤكد الدول المشاركة من جديد احترامها حق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنية بالمسائل البيئية في التعبير بحرية عن آرائها، والانضمام إلى الآخرين، والتجمع السلمي، وكذلك الحصول على، ونشر وتوزيع معلومات عن هذه القضايا، دون معوقات قانونية وإدارية تتعارض مع أحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولهذه الجماعات والأفراد والمنظمات الحق في المشاركة في المناظرات العامة حول القضايا البيئية، فضلاً عن إقامة والحفاظ على الاتصال المباشر والمستقل على الصعيدين الوطني والدولي.

كوبنهـاجن 1990

(7) يتعين على الدول المشاركة (...)

(...)

(7.7) – ضمان أن القانون والعمل بالسياسة العامة يسمحان للحملات السياسية أن تجرى في أجواء حرة وعادلة، التي في ظلها لا يمكن للإجراءات الإدارية ولا العنف ولا الإرعاب أن تمنع المرشحين من عرض آرائهم ومؤهلاتهم بحرية، أو وتمنع الناخبين من الإطلاع عليها ومناقشتها (...)

(...)

(9) تؤكد الدول المشاركة من جديد على أن

(1.9) – يكون لكل فرد الحق في حرية التعبير بما في ذلك الحق في الاتصال. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ودونما اعتبار للحدود. يمكن أن تخضع ممارسة هذا الحق فقط لتلك القيود المنصوص عليها في القانون والتي تتسق مع المعايير الدولية. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز فرض الحدود على إمكانية الوصول إلى واستخدام سبل استنساخ الوثائق من أي نوع، مع احترام الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، بما فيها حقوق التأليف والطبع والنشر؛

(...)

(10) الدول المشاركة تعرب عن التزامها بما يلي (...)

(1.10) – احترام حق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، في التماس وتلقي ونقل الآراء والمعلومات بحرية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الإنسان في تداول ونشر مثل هذه الآراء والمعلومات؛

(2.10) – احترام حقوق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين، في دراسة ومناقشة مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحق في تطوير ومناقشة الأفكار لتحسين حماية حقوق الإنسان ووضع سبل أفضل لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(...)

(32) (...) يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية حرية التعبير عن، والحفاظ على وتنمية هويتهم العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، والحفاظ على ثقافتهم وتطويرها في جميع جوانبها، بعيداً عن أية محاولة للإدماج رغماً عن إرادتهم (...)

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الأنساني)

36. تعيد الدول المشاركة تأكيدها بأن حرية التعبير حق إنساني أساسي ومكون جوهري لأي مجتمع ديمقراطي (...)

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

26. نؤكد من جديد على أهمية (...) تدفق حر للمعلومات إضافة إلى حصول الجمهور على المعلومة. نلزم أنفسنا باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان الظروف الأساسية (...) لتدفق غير مقيد للمعلومات داخل الدولة وعبر الحدود (...)

ب. *حريّة وسائل الإعلام وشروط عمل الصحافيين*

أنظر أيضاً:

- القسم الأول 4.3.2 ج: الممثّل الخاص بحريّة وسائل الإعلام

هلسنكي 1975 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

(...) إذ تعي أهمية نشر المعلومات من الدول المشاركة الأخرى وحسن الإلمام بها،

إذ تؤكد من ثم على الدور الأساسي والمؤثر للصحافة، والإذاعة، والتلفاز، والسينما، ووكالات الأنباء، وكذلك دور الصحفيين العاملين في هذه المجالات،

قد حددت لنفسها هدفاً يتمثل في تسهيل النشر الحر والأوسع نطاقاً لكافة أنواع المعلومات، وتشجيع التعاون في مجال المعلومات، وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى، وتحسين الظروف التي يعمل فيها صحفيو إحدى الدول المشاركة الذين يمارسون مهنتهم في دولة أخرى من الدول المشاركة،

تعرب عن اعتزامها على وجه الخصوص:

(أ) تحسين تداول، والوصول إلى، وتبادل المعلومات

(...)

(ثانيا) المعلومات المطبوعة

- تسهيل تحسين توزيع، داخل أراضيها، للصحف، والمطبوعات، الدورية وغير الدورية، من الدول المشاركة الأخرى.

(...)

(ثالثاً) المعلومات المصورة والمذاعة

– لدعم تحسين نشر المعلومات المصورة والمذاعة (...)

تلاحظ الدول المشاركة التوسع في نشر المعلومات التي يتم بثها في الإذاعة، وتعرب عن أملها في استمرار هذه العملية، كي تفي بالرغبة في التفاهم المشترك بين الشعوب والمقاصد التي يبينها هذا المؤتمر.

(ب) التعاون في مجال المعلومات

– لتشجيع التعاون في مجال المعلومات على أساس الاتفاقات أو الترتيبات قصيرة أو طويلة الأجل. على وجه الخصوص:

- يتعين عليها مساندة التعاون المتزايد بين منظمات أجهزة الإعلام، التي تشمل الوكالات الصحفية وكذلك دور ومنظمات النشر؛
- يتعين عليها مساندة التعاون بين هيئات الإذاعة والتلفاز العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية، بخاصةٍ من خلال تبادل برامج الإذاعة والتلفاز الحية والمسجلة، ومن خلال الإنتاج المشترك وبث وتوزيع مثل هذه البرامج؛
- يتعين عليها تشجيع الاجتماعات والاتصال بين منظمات الصحفيين وبين الصحفيين من الدول المشاركة؛
- يتعين عليها أن تدرس بعين الاعتبار إمكانيات التنسيق بين المنشورات الدورية وكذلك بين الصحف من الدول المشاركة، بقصد تبادل ونشر المقالات؛
- يتعين عليها تشجيع تبادل المعلومات التقنية وكذلك تنظيم البحث المشترك والاجتماعات المخصصة لتبادل الخبرات والآراء بين الخبراء في مجال الصحافة، والإذاعة والتلفاز.

(جـ) تحسين أوضاع العمل للصحفيين

إن الدول المشاركة، إذ ترغب في تحسين الأوضاع التي يمارس في ظلها صحفي إحدى الدول المشاركة مهنتهم في دولة أخرى من الدول المشاركة، تعتزم على وجه الخصوص:

- النظر، بروح إيجابية وفي إطار زمني مناسب ومعقول، في الطلبات المقدمة من الصحفيين لاستصدار تأشيرات الدخول؛
- منح الصحفيين المعتمدين بشكل دائم من الدول المشاركة، على أساس الترتيبات، تأشيرات متعددة الدخول والمغادرة لفترات زمنية محددة؛
- تسهيل إصدار تصاريح الإقامة للصحفيين المعتمدين من الدول المشاركة في الدولة التي يرغبون في الإقامة المؤقتة بها، وكذلك، إن ومتى لزم الأمر، إصدار غيرها من الأوراق الرسمية التي يتعين عليهم حملها؛
- تبسيط، على أساس تبادلي، إجراءات ترتيب السفر للصحفيين من الدول المشاركة إلى الدولة التي يمارسون فيها مهنتهم، وتوفير فرص أكبر للسفر، بشكل مستمر، بما يتفق مع اللوائح المختصة بوجود مناطق مغلقة لدواعي أمنية؛
- ضمان أن تلقى طلبات الصحفيين للسفر، بقدر الإمكان، رداً عاجلاً مع الأخذ في الاعتبار الإطار الزمني للطلب؛

- زيادة فرص الصحفيين من الدول المشاركة في الاتصال بشكل شخصي بمصادرهم، بما في ذلك المنظمات والمؤسسات الرسمية؛
- منح الصحفيين من الدول المشاركة حق جلب، شريطة الإعادة إلى خارج مرة أخرى، المعدات التقنية (تصويرية، سينمائية، مسجل أشرطة، مذياع، تلفاز) الضرورية لممارستهم مهنتهم؛*
- تمكين صحفيي الدول المشاركة الأخرى، سواء المعتمدين بشكل دائم أو مؤقت، من الإرسال على نحو تام، وطبيعي، وسريع بالسبل المعترف بها من قبل الدول المشاركة إلى الأجهزة الإعلامية التي يمثلونها، نتاج أنشطتهم المهنية التي تشمل أشرطة التسجيلات، والأفلام غير المحمضة، لأغراض النشر أو البث بالإذاعة أو التلفاز.

وتعيد الدول المشاركة تأكيدها أن السعي المشروع لممارسة أنشطتهم المهنية لن يتسبب في تعريض الصحفيين إلى الطرد أو العقاب بأية صورة أخرى. وفي حالة تعرض صحفي معتمد إلى الطرد، يتم إبلاغه بالسبب ويجوز له التقدم بطلب لإعادة النظر في قضيته.

مدريد 1983 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

[الدول المشاركة] يتعين عليها دعم توسيع آفاق التعاون بين وسائل الإعلام وممثليه، خاصةً بين هيئات تحرير وكالات الأنباء، ومنظمات الصحافة والإذاعة والتلفزة، وكذلك شركات الإنتاج السينمائي. كذلك عليها تشجيع تبادلا منتظما أكثر للأخبار، والمقالات، والملاحق، والمواد المذاعة، وكذلك تبادل جهاز التحرير من أجل زيادة الإلمام بممارسات كل دولة على حدة. وعلى أساس التبادلية، يتعين عليها تحسين مستوى المَرافق المادية والفنية الممنوحة لصحفيي التلفزة والإذاعة المعتمدين بشكل دائم أو مؤقت. علاوة على ذلك، تعهد بتسهيل الاتصال المباشر بين الصحفيين وكذلك الاتصال في إطار المنظمات المهنية.

كما يتعين عليها اتخاذ قرار، من دون تأخير مفرط، بشأن طلبات تأشيرات الدخول من الصحفيين، وإعادة النظر، في خلال إطار زمني معقول، في الطلبات التي سبق رفضها. علاوة على ذلك، يتمتع الصحفيون الراغبون في السفر لأسباب شخصية لا تتعلق بالعمل بنفس المعاملة التي يلقاها سائر الزوار من بلد منشئهم.

ويتعين عليها منح المراسلين الدائمين وذويهم المقيمين معهم تأشيرات دخول ومغادرة متعددة صالحة للاستخدام لعام واحد.

يتعين على الدول المشاركة أن تدرس، حيثما لزم، وعلى أساس الاتفاقات ثنائية الأطراف، منح الاعتماد وغيرها من التسهيلات ذات الصلة للصحفيين من الدول المشاركة الأخرى المعتمدين على نحو دائم في دولة ثالثة.

وتتعهد بتسهيل سفر الصحفيين من الدول المشاركة الأخرى داخل أراضيها، عن طريق، من بين أمور أخرى، اتخاذ إجراءات ملموسة، حيثما لزم، لمنحهم الفرصة للسفر على نطاق أوسع، باستثناء المناطق المغلقة لدواعي أمنية. ويتعين عليها إشعار الصحفيين مسبقاً، متى أمكن، حال إغلاق مناطق جديدة لدواعي أمنية.

كما يتعين عليها العمل على زيادة إمكانيات، و،متى لزم الأمر، تحسين الظروف للصحفيين من الدول المشاركة الأخرى لإقامة والحفاظ على سبل الاتصال الشخصي والتواصل مع مصادرهم.

يتعين عليها، كقاعدة، التصريح لصحفيي الإذاعة والتلفزة، بناء على رغباتهم، أن يصطحبوا فنيي الصوت والتصوير الخاصين بهم وكذلك استعمال معداتهم الخاصة.

* رغم إدراكها أن العاملين المحليين الملائمين يستخدمهم الصحفيون الأجانب في كثير من الأحيان، إلا أن الدول المشاركة ترى أن الأحكام أعلاه يتم تطبيقها، مع الالتزام بالقواعد المناسبة، على الأفراد من الدول المشاركة الأخرى، الذين يعملون بشكل منتظم ومهني كالتقنيين، أو المصورين، أو المصورين التلفزيونيين للصحافة، أو الإذاعة،أو التلفاز أو السينما.

وبالمثل، يجوز للصحفيين حمل المواد المرجعية*، التي تشمل الملاحظات الشخصية والملفات، والتي تستغل للأغراض المهنية فقط.

فيينا 1989 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

(34) يتعين عليها بذل المزيد من الجهود لتسهيل نشر المعلومات من جميع الأنواع بحرية وعلى نطاق أوسع، من أجل تشجيع التعاون في مجال المعلومات وتحسين ظروف عمل الصحفيين (...).

(...)

(...) يتعين عليها

- ضمان أن الخدمات الإذاعية العاملة وفقاً لأنظمة الإذاعة اللاسلكية التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات يمكن استقبالها على نحو مباشر وطبيعي في دولها (...)

(37) عليها أن تشجع منظمات الإذاعة والتلفزة لديها، على أساس الترتيبات بينها، لبث، على الهواء مباشرة، وخصوصاً في البلدان المنظمة، البرامج والمناقشات مع المشاركين من مختلف الدول وإذاعة البيانات والمقابلات مع المسؤولين السياسيين وغيرهم من الشخصيات من الدول المشاركة.

(38) عليها أن تشجع منظمات الإذاعة والتلفزة لتقديم تقارير عن مختلف جوانب الحياة في الدول المشاركة الأخرى وزيادة عدد جسور الإتصال عن بعد فيما بين دولها.

(39) بالإشارة إلى أن السعي المشروع للنشاط المهني للصحفيين لن يجعلهم عرضة للطرد ولا العقوبة، على الدول الامتناع عن اتخاذ التدابير المقيدة مثل سحب اعتماد الصحفي أو طرده بسبب محتوى التقرير الذي قدمه الصحفي أو وسائل الإعلام الخاصة به.

(40) عليها أن تضمن أنه، في متابعة هذا النشاط، فإن الصحفيين، بمن فيهم أولئك الذين يمثلون وسائل الإعلام من الدول المشاركة الأخرى، لهم حرية السعي للحصول والحفاظ على سبل اتصال مع مصادر عامة وخاصة للمعلومات، وأن تحترم حاجتهم إلى السرية المهنية.

(41) عليها أن تحترم حقوق التأليف للصحفيين.

(42) على أساس الترتيبات فيما بينها، وعند الاقتضاء، ولغرض تقديم التقارير الدورية، يتعين على الدول منح الاعتماد، عندما يتطلب الأمر، وتأشيرات الدخول المتعددة للصحفيين من الدول المشاركة الأخرى، بغض النظر عن مكان إقامتهم. وعلى هذا الأساس، عليها خفض مدة إصدار كل من الاعتماد وتأشيرات الدخول المتعددة للصحفيين إلى مدة أقصاها شهران.

(43) يتعين عليها تسهيل عمل الصحفيين الأجانب من خلال توفير المعلومات ذات الصلة، بناء على طلبهم، حول النواحي العملية، مثل لوائح الاستيراد والضرائب والإقامة.

(44) يتعين عليها أن تضمن كون المؤتمرات الصحفية الرسمية وغيرها من الأحداث الصحفية الرسمية المماثلة، حسب الاقتضاء، أيضاً مفتوحة أمام الصحفيين الأجانب، بمجرد صدور الاعتماد، إذا كان ذلك مطلوباً.

كوبنهاجن 1990

(7) يتعين على الدول المشاركة (...)

(...)

* في هذا السياق، من المفهوم أن استيراد المواد المطبوعة ربما يخضع للوائح المحلية التي تطبق مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة الصحفيين لمادة كافية للعمل.

(8.7) – ضمان ألا تقف أية عقبة قانونية أو إدارية في طريق إمكانية الوصول دون عائق إلى وسائل الإعلام على أساس غير تمييزي لجميع الجماعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية؛

موسكـو 1991

(26) تؤكد الدول المشاركة من جديد على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك (...) الحق لوسائل الإعلام في جمع وتقديم ونشر المعلومات والأخبار والآراء. أية قيود على ممارسة هذا الحق ستكون منصوص عليها في القانون ووفقاً للمعايير الدولية. كما أقرت أيضاً بأن وسائل الإعلام المستقلة ضرورية لمجتمع حر ومنفتح ولنظم الحكم المسؤولة وتكتسب أهمية خاصة في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(1.26) تعتبر أن وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة في أراضيها ينبغي أن تتمتع بإمكانية الوصول غير المقيد إلى خدمات الأنباء والمعلومات الأجنبية. ويتمتع الجمهور بحرية مماثلة في تلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب السلطة العامة بغض النظر عن الحدود، بما في ذلك عن طريق المطبوعات الأجنبية والإذاعات الأجنبية. أية قيود على ممارسة هذا الحق تكون منصوص عليها في القانون ووفقاً للمعايير الدولية.

(2.26) تتعهد الدول المشاركة بعدم التمييز ضد وسائل الإعلام المستقلة، فيما يخص بإتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات والمواد والمرافق.

(...)

(9.28) على الدول المشاركة أن تسعى إلى الحفاظ على حرية التعبير وحرية الإعلام، بما يتوافق مع الالتزامات والتعهدات الدولية، وذلك بهدف إتاحة الفرصة لمناقشة عامة بشأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية فضلاً عن رفع حالة الطوارئ العامة. كما يتعين عليها، طبقاً للمعايير الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير، عدم اتخاذ أية تدابير تهدف إلى منع الصحفيين من الممارسة المشروعة لمهنتهم غير تلك التي يقتضيها الوضع في أضيق الحدود.

(...)

(34) على الدول المشاركة أن تعتمد، عند الاقتضاء، جميع التدابير الممكنة لحماية الصحفيين المشاركين في بعثات مهنية خطيرة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح، وعليها التعاون لهذا الغرض. تشمل هذه التدابير تعقب بعثة الصحفيين، والتأكد من مصيرهم، وتوفير المساعدة الملائمة وتيسير عودتهم إلى أسرهم.

لشبونـة 1996 (إعلان القمة)

9. (...) من بين المشكلات العصبية المتعلقة بالبعد الإنساني، فإن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، مثل (...) التهديدات التي(...) تستهدف وسائل الإعلام المستقلة (...) تستمر في تهديد الاستقرار في منطقة المنظمة. إننا ملتزمون بالاستمرار في تناول هذه المشكلات.

(...)

11. إن حرية الصحافة ووسائل الإعلام من ضمن المتطلبات الأساسية لمجتمعات مدنية تتميز بديمقراطية صادقة (...)

كوبنهاجن 1997 (ملحق 1: قرار المجلس الدائم رقم 193، مهام مندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لحرية وسائل الإعلام)

1. الدولة المشاركة (...) تذكر على وجه الخصوص بأن حرية التعبير حق إنساني أساسي ومعترف به دوليا ومكون أساسي لأي مجتمع ديمقراطي وبأن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة

والتعددية ضرورية لأي مجتمع حر ومفتوح ولأنظمة الحكومات المسؤولة آخذة في الاعتبار المبادئ والالتزامات التي أخذتها على عاتقها ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (...) فإن الدول المشاركة تقرر، تحت رعاية المجلس الدائم، إنشاء منصب لمندوب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لشئون حرية وسائل الإعلام. الهدف هو تقوية عملية تنفيذ مبادئ والتزامات المنظمة ذات العلاقة بالإضافة إلى تحسين فعالية العمل المشترك من قبل الدول المشاركة الذي يعتمد على قيمها المشتركة.وتؤكد الدول المشاركة بأنها ستتعاون بشكل كامل مع مندوب المنظمة لحرية وسائل الإعلام. ويقوم المندوب بمساعدة الدول المشاركة، في روح تعاونية، في الوفاء بالتزامها المتواصل من أجل تعزيز وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية (...)

إسطنبـــول 1999 (إعلان القمة)

27. (...) وإننا قلقون للغاية بشأن استغلال وسائل الإعلام في مناطق النزاع من أجل إثارة الكراهية والتوترات العرقية وبشأن استخدام القيود القانونية والمضايقات لحرمان المواطنين من الحصول على وسائل إعلام حرة. ونشدد على الحاجة إلى تأمين حرية التعبير، التي تعد مكونا أساسيا للحوار السياسي في أي نظام ديمقراطي. كما ندعم مكتب المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام في جهوده المبذولة لتعزيز وسائل الإعلام الحرة والمستقلة.

إسطنبـــول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

26. نؤكد من جديد على أهمية وجود وسائل إعلام مستقلة وتدفق حر للمعلومات إضافة إلى حصول الجمهور على المعلومة. نلزم أنفسنا باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان الظروف الأساسية لوسائل إعلام حرة ومستقلة وتدفق غير مقيد للمعلومات داخل الدولة وعبر الحدود، والذي نعتبره مكونا جوهريا لأي مجتمع ديمقراطي حر ومفتوح (...)

ج. حريّة التعبير الثقافي أو الفنّي

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 3.2.3: حقوق ثقافية/التراث الثقافي

بـــاريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

نحن نعترف بالإسهام الأساسي لثقافتنا الأوروبية المشتركة وقيمنا المشتركة في التغلب على تقسيم القارة. ولذلك، فإننا نؤكد تمسكنا بالحرية الخلاقة، وبحماية وتعزيز مصالحنا وتراثنا الثقافي والروحي، بكل ثرائه وتنوعه.

كراكـوف 1991 (أولاً. الثقافة والحرية)

1. تؤكد الدول المشاركة التأكيد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر أساسي للتنمية الكاملة للإبداع الثقافي.

2. تمتنع الدولة والسلطات العامة عن التعدي على حرية الإبداع.

3. تتعهد الدول المشاركة بتعزيز وحماية تنمية الإبداع الفني بحرية وبدون عوائق؛ كما تقر بأهمية دور الفنان الفرد في المجتمع وسوف تحترم وتحمي سلامة العمل الإبداعي.

4. تعترف بضرورة قيام الحكومات بإيجاد توازن بين مسؤوليتها المزدوجة المتمثلة في دعم، وضمان حرية، النشاط الثقافي.

5. تؤكد أيضاً أنه، نظراً لتنوع النشاط الثقافي في الدول المشاركة، فهناك العديد من السبل التي يمكن للحكومات أن تختارها للاستجابة بفاعلية للمسائل المتعلقة بالتراث الثقافي.

6. تذكر الدول المشاركة احترامها لحرية التعبير، وبصدد ممارسة تلك الحرية في الميادين الفنية والثقافية، تنص الدول على ما يلي:

1.6 نشر الأعمال المكتوبة، وأداء وبث الأعمال الموسيقية والمسرحية والسمعية المرئية، ومعارض اللوحات أو أعمال النحت لن تخضع لقيود أو تدخل من الدولة عدا تلك القيود المنصوص عليها في التشريعات المحلية والتي تتسق تماماً مع المعايير الدولية.

2.6 وهي تعرب عن اقتناعها بأن وجود، في الميادين الفنية والثقافية، مجموعة متنوعة من سبل البث المستقلة عن الدولة، مثل دور النشر، والإذاعة والسينما والتلفزيون، والمسارح وصالات العرض، يساعد على ضمان التعددية وحرية التعبير الفني والثقافي.

7. تتذكر الدول المشاركة التزاماتها بتوفير إمكانية الوصول إلى الثقافة دون معوقات، وتتفق على ما يلي:

1.7 بالرغم من الاحترام الواجب لحقوق الملكية الفكرية، يحق لأي شخص أو منظمة مستقلة امتلاك على نحو الخصوصية، واستخدام واستنساخ جميع أنواع المواد الثقافية، كالكتب والمطبوعات والتسجيلات السمعية المرئية، وسبل إستنساخها.

موسكــو 1991

(35) تؤكد الدول المشاركة من جديد أن ضمان حرية الإبداع والحفاظ على التراث الثقافي يشكل جزءا من البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وهي تعتبر أن الحياة الفكرية والثقافية المستقلة أمر بالغ الأهمية لصون المجتمعات الحرة والمؤسسات الديمقراطية. وسوف تنفذ التزاماتها في المجال الثقافي، على النحو المنصوص عليه في وثيقة ندوة كراكوف حول التراث الثقافي (...)

11.1.3 حريّة *الحركة، الاتصالات البشرية، وجمع شمل العائلات*

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 4.4: اللاجئون، والنازحون، والعائدون، وعديمو الجنسيّة
- القسم الثاني 5.4: العمّال المهاجرون

هلسنكي 1975 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

إن الدول المشاركة،

إذ تعتبر إنماء الاتصال عنصراً هاماً في تقوية العلاقات الودية والثقة بين الشعوب،

(...)

قد حددت لنفسها هدفاً يتمثل في تسهيل الحركة والاتصال، على نحو فردي أو جماعي، على المستوى الخاص أو الرسمي، بين أفراد، ومؤسسات، ومنظمات الدول المشاركة، والإسهام في حل المشكلات الإنسانية التي تنشأ في هذا الصدد،

أعلنت استعدادها، بغية إدراك هذه الغايات، واتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة، وإبرام الاتفاقات والترتيبات فيما بينها حسبما تنشأ الحاجة،

وتعرب عن نيتها الآن في الشروع في تنفيذ ما يلي:

(أ) الاتصالات واللقائات المنتظمة على أساس العلاقات الأسرية

لتأييد المزيد من إنماء الاتصال على أساس العلاقات الأسرية، تنظر الدول المشاركة بشكل إيجابي في طلبات السفر المقدمة بقصد السماح للأفراد بدخول ومغادرة أراضيها مؤقتاً، وبشكل منتظم إن رغبوا، لزيارة أفراد أسرهم.

يجري التعامل مع طلبات الزيـارات المؤقتـة للقـاء مع أفراد الأسر دون التمييز على أساس البلد الأصلي أو جهة الوصول: وتطبق المتطلبات القائمة لوثائق السفر وتأشيرات الدخول من هذا المنطلق. يتم الانتهاء من إعداد واستخـراج هذه الوثائـق خلال مهلـة زمنيـة معقولـة، أما حـالات الضرورة الطارئـة – مثل الإصابـة بمرض جسيم أو الوفـاة – تكون لهـا الأولويـة في التعامل. كما ستتخذ مـا يلزم من خطـوات للتأكد من أن رسـوم الوثائـق الرسميـة للسفـر والتأشيرات مقبولة.

وهي تؤكد أن التقدم بطلب بشأن الاتصال على أساس العلاقات الأسرية لن ينشأ عنه تغيير في حقوق وواجبات المتقدم بالطلب ولا لأفراد أسرته.

(ب) إعادة لم شمل الأسر

تتعامل الدول المشاركة بروح إيجابية وإنسانية مع الطلبات المقدمة من أفراد يرغبون في إعادة لم شملهم مع أفراد أسرهم، مع إيلاء عناية خاصة إلى الطلبات العاجلة – كتلك المقدمة من قبل المرضى أو الطاعنين في السن.

كما تتعامل مع الطلبات المقدمة في هذا المجال في أسرع وقت ممكن.

تقوم الدول بتخفيض الرسوم المفروضة، حيثما لزم، بالنسبة لهذه الطلبات للتأكد من أنها معتدلة.

الطلبات المقدمة بغرض إعادة لم شمل الأسر والتي لم تقبل يتم تجديدها عند المستوى الملائم ويعاد النظر فيها بعد فترة معقولة من قبل سلطات دولة محل الإقامة أو جهة الوصول، أياً كانت المعنية منهما، وفي تلك الحالة لا تفرض رسوماً إلا في حالة قبول الطلبات.

الأفراد الذين تقبل منهم طلبات إعادة لم شمل الأسر يجوز لهم أخذ أو شحن ممتلكاتهم المنزلية والشخصية، وفي هذا الصدد تستغل الدول المشاركة كافة الإمكانات التي توفرها اللوائح الحالية.

حتى يعاد لم شمل الأسرة الواحدة، تستمر اللقائات والاتصالات بين أفرادها وفقاً لأنماط الاتصال على أساس العلاقات الأسرية.

يتعين على الدول المشاركة دعم جهود جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعنى بمشكلات إعادة لم شمل الأسر.

تؤكد أن التقدم بطلب بشأن إعادة لم شمل الأسر لن ينشأ عنه تغيير في حقوق وواجبات المتقدم بالطلب ولا لأفراد أسرته.

على الدولة المشاركة المستقبلة إيلاء العناية الملائمة لتوظيف الأفراد من الدول المشاركة الأخرى الذين انتقلوا للإقامة الدائمة في تلك الدولة في إطار إعادة لم شمل الأسر مع مواطنيها، والتأكد من تمتعهم بفرص متساوية كمواطنيها الأصليين في التعليم، والعناية الطبية، والضمان الاجتماعي.

(جـ) الزواج بين مواطني الدول المختلفة

تدرس الدول المشاركة بشكل إيجابي وعلى أساس الاعتبارات الإنسانية طلبات استصدار تصاريح الدخول أو الخروج المقدمة من قبل الأفراد الذين قرروا الزواج من مواطن/مواطنة من دولة مشاركة أخرى.

تتم عمليتا معالجة وإصدار الوثائق المطلوبة للأغراض آنفة الذكر وللزواج وفقاً للأحكام المتفق عليها لإعادة لم شمل الأسر.

عند التعامل مع الطلبات المقدمة من قبل أزواج من دول مشاركة مختلفة، بمجرد إتمام الزواج، وبهدف تمكين الزوجين والأطفال القصر من نتاج تلك الزيجة من نقل إقامتهم الدائمة إلى الدولة

التي يتمتع أحد الزوجين بالإقامة الطبيعية فيها، على الدول المشاركة أيضاً تطبيق الأحكام المتفق عليها لإعادة لم شمل الأسر.

(د) السفر لأسباب شخصية أو مهنية

تعتزم الدول المشاركة تسهيل السفر لمواطنيها على نطاق أوسع لأسباب شخصية أو مهنية ولهذا الغرض فهي تنوي على وجه الخصوص:

تسهيل إجراءات المغادرة والدخول تدريجياً وتنفيذها بمرونة؛

تبسيط اللوائح المتعلقة بحركة المواطنين من الدول المشاركة الأخرى داخل أراضيها، مع إيلاء العناية الواجبة للمتطلبات الأمنية.

ويتعين عليها السعي تدريجياً إلى خفض، حيثما لزم الأمر، رسوم تأشيرات الدخول ووثائق السفر الرسمية.

كما تعتزم النظر، حسبما لزم الأمر، في السبل – التي تشمل، إلى الحد الملائم، إبرام المعاهدات القنصلية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو غيرها من الاتفاقات ذات الصلة – بقصد تحسين ترتيبات توفير الخدمات القنصلية، بما في ذلك المساعدة القانونية والقنصلية.

مدريـد 1983 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

تولي الدول المشاركة التفضيل للطلبات المتعلقة بالاتصالات واللقائات الدورية القائمة على أساس العلاقات الأسرية، وإعادة لم شمل الأسر والزواج بين مواطني الدول المختلفة وستتخذ في شأنها قراراً في ظل نفس الروح.

يتعين عليها اتخاذ قرارات في شأن هذه الطلبات في الحالات الطارئة بأسرع وقت ممكن، وبقصد إعادة لم شمل الأسر والزواج بين مواطني الدول المختلفة خلال ستة أشهر في المعتاد، وبالنسبة للقائات الأسرة الأخرى في خلال مدد زمنية تقل تدريجياً.

وهي تؤكد أن تقديم أو تجديد الطلبات في هذه الحالات لن يتمخض عنه تغيير في حقوق وواجبات مقدمي الطلبات ولا ذويهم بالنسبة، من بين أمور أخرى، للتوظيف، والإسكان، وحالة الإقامة، والدعم الأسري، وإتاحة المنافع الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، وكذلك غيرها من الحقوق والواجبات المنبثقة عن قوانين ولوائح الدول المشاركة، كل على حدة.

على الدول المشاركة توفير المعلومات الضرورية حول الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل مقدمي الطلبات في هذه الحالات وحول اللوائح التي يجب الالتزام بها، وكذلك توفير الإستئمارات ذات الصلة، بناء على رغبة المتقدم بالطلب.

ويتوجب عليها، حيثما لزم الأمر، تخفيض الرسوم المتعلقة بهذه الطلبات، بما فيها تلك المفروضة على تأشيرات الدخول وجوازات السفر، وذلك للوصول بها إلى مستويات معقولة بالنسبة لمتوسط الدخل الشهري في الدول المشاركة، كل على حدة.

يتم إشعار مقدمي الطلبات في أسرع وقت ممكن بالقرار الذي تم اتخاذه. في حالة الرفض، يتم إطلاع مقدمي الطلبات أيضاً على حقهم في تجديد الطلبات بعد انقضاء مهلة قصيرة معقولة.

فيينـا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(20) على الدول المشاركة الاحترام الكامل لحق كل فرد في

- حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود كل دولة،

- مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده.

فيينـا 1989 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

(1) في إطار تنفيذ أحكام الاتصالات البشرية المدرجة بالبيان الختامي، ووثيقة مدريد الختامية، وهذه الوثيقة، يتعين على الدول المشاركة الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي على النحو المشار إليه في الفصل الفرعي من هذه الوثيقة المخصصة للمبادئ، وخصوصاً أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وكذلك التزاماتها الدولية في هذا المجال.

(2) يتعين عليها أن تضمن أن سياساتها المتعلقة بدخول أراضيها تتسق تماماً مع الأهداف المحددة في الأحكام ذات الصلة من البيان الختامي، ووثيقة مدريد الختامية، وهذه الوثيقة.

(3) يتعين عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لإيجاد حلول في أسرع وقت ممكن، ولكن على أية حال في غضون ستة أشهر، لجميع الطلبات على أساس أحكام الاتصالات البشرية بالبيان الختامي، ووثيقة مدريد الختامية، المعلقة لدى ختام اجتماع المتابعة في فيينا.

(4) بعد ذلك، يتعين عليها إجراء مراجعات منتظمة لضمان أن جميع الطلبات المستندة إلى أحكام الاتصالات البشرية بالبيان الختامي، وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكور آنفاً يجري تناولها بما يتسق مع تلك الأحكام.

(5) يتعين عليها أن تقرر في أمر الطلبات المتعلقة باجتماعات الأسرة وفقاً للبيان الختامي، وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكور آنفاً في أقصر وقت ممكن، وفي المعتاد في غضون شهر واحد.

(6) على نفس المنوال، عليها أن تقرر في أمر الطلبات المتعلقة بلم شمل الأسر أو الزواج بين مواطني الدول المختلفة، في المعتاد في غضون ثلاثة أشهر.

(7) في التعامل إيجابياً مع الطلبات المتعلقة باللقاءات الأسرية، عليها أن تأخذ في الاعتبار رغبات المتقدم بالطلب، لا سيما بشأن التوقيت والمدة الكفاية لهذه اللقاءات، والسفر مع سائر أفراد أسرته من أجل اللقاءات الأسرية المشتركة.

(8) في التعامل إيجابياً مع الطلبات المتعلقة باللقاءات الأسرية، عليها السماح بزيارات من وإلى الأقارب الأبعد.

(9) في التعامل إيجابياً مع الطلبات المتعلقة بلم شمل الأسر أو الزواج بين مواطني الدول المختلفة، عليها احترام رغبات المتقدمين بالنسبة لبلد المقصد المستعدة لقبولهم.

(10) يتعين عليها أن تولي اهتماماً خاصاً لإيجاد حل للمشاكل التي تنطوي على لم شمل الأطفال القاصرين مع أهلهم. وفي هذا السياق، واستناداً إلى الأحكام ذات الصلة من البيان الختامي وغيره من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكور آنفاً، فإنها تضمن

- أن أي طلب قدم لهذا الغرض في حين كون الطفل قاصراً سيتم التعامل معه إيجابياً وسريعاً من أجل تحقيق إعادة لم الشمل دون إبطاء،
- وأن توضع الترتيبات الكافية لحماية مصالح ورفاهية الأطفال المعنيين.

(11) يتعين عليها دراسة الحد التدريجي وصولاً إلى القضاء على أي شرط قد يُلزم المسافرين بالحصول على مقدار من العملة المحلية يزيد على حجم الإنفاق الفعلي، مع إعطاء الأولوية لأولئك الذين يسافرون لغرض اللقاءات العائلية. كما تمنح الفرصة الفعلية لهؤلاء الأفراد لجلب أو اصطحاب معهم ممتلكاتهم الشخصية أو الهدايا.

(12) يتعين عليها إيلاء اهتمام فوري لطلبات السفر العاجلة ذات الطبيعة الإنسانية والتعامل معها بشكل إيجابي على النحو التالي:

- عليها أن تقرر في غضون ثلاثة أيام عمل في شأن الطلبات المتعلقة بزيارة أحد أفراد الأسرة المصاب بمرض عضال أو من تخشى وفاته، والسفر لحضور جنازة أحد أفراد الأسرة أو سفر أولئك الذين ثبتت حاجتهم إلى العلاج الطبي العاجل، أو الذين يمكن إثبات إصابتهم بمرض عضال أو مميت.
- عليها أن تقرر في أسرع وقت ممكن في أمر الطلبات المتعلقة بسفر المصابين بأمراض جسيمة أو المسنين، وغيرها من ضرورات السفر الملحة ذات الطابع الإنساني.
- عليها أن تكثف جهود سلطاتها المحلية والإقليمية والمركزية المعنية بتنفيذ ما ورد أعلاه، وضمان ألا تتعدى رسوم إعطاء الأولوية للتعامل مع مثل هذه الطلبات التكاليف المتكبدة بالفعل.

(13) في التعامل مع طلبات السفر للقاءات الأسرية ولم شمل الأسر أو الزواج بين مواطني الدول المختلفة، عليها أن تضمن أن أي فعل أو حذف من قبل أعضاء أسرة المتقدم بالطلب لا يؤثر سلباً على حقوق المتقدم على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة.

(14) عليها أن تضمن أن جميع المستندات اللازمة للطلبات التي تستند إلى أحكام الاتصالات البشرية من البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكورة آنفاً تكون في متناول المتقدم بالطلب. وتظل الوثائق صالحة طوال إجراءات الطلب. في حالة تجديد الطلب، فإن الوثائق التي قدمت من قبل فيما يتصل بالطلبات السابقة ستؤخذ بعين الاعتبار.

(15) عليها تبسيط الممارسات والخفض التدريجي للشروط الإدارية للطلبات التي تستند إلى أحكام الاتصالات البشرية من البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكورة آنفاً.

(16) عليها أن تضمن أنه، عند رفض الطلبات التي تستند إلى أحكام الاتصالات البشرية من البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكورة آنفاً، لأسباب محددة في الصكوك الدولية ذات الصلة، يتم إرسال إخطار رسمي خطي على الفور إلى مقدم الطلب بالأسباب التي استند إليها القرار. كقاعدة عامة، وفي كل الحالات التي يطلب فيها المتقدم ذلك، يتم تزويده بالمعلومات الضرورية حول إجراءات الاستفادة من السبل الإدارية أو القضائية المتاحة أمامه للتظلم ضد القرار على النحو المبين في الصكوك الدولية المذكورة أعلاه. وفى حالة استصدار تصريح بالخروج للإقامة الدائمة في الخارج، يتم تزويد هذه المعلومات كجزء من الإخطار الرسمي المشار إليه أعلاه.

(17) وفي هذا السياق، إذا رفض طلب أحد الأفراد للسفر إلى الخارج لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، فإنها تتعهد، في غضون الفترة الزمنية المصرح بها، أن أية قيود على سفر هذا الفرد تكون في أقصر الفترات الممكنة وألا تطبق بطريقة تعسفية. كما أنها تضمن أن للمتقدم بالطلب التماس إعادة النظر في الرفض في غضون ستة أشهر، وإذا اقتضت الحاجة، على فترات منتظمة بحيث أن أية تغييرات في الظروف الملابسة للرفض، مثل الوقت المنقضي منذ آخر مرة شارك فيها مقدم الطلب في أعمال أو واجبات تتعلق بالأمن الوطني، تؤخذ في الاعتبار. وقبل قبول الأفراد لهذا العمل أو الواجب، يتم أشعارهم رسمياً باحتمال وكيفية تأثير ذلك على الطلبات التي قد يتقدمون بها للسفر.

(18) في غضون سنة واحدة من إبرام اجتماع فيينا للمتابعة، يتعين عليها نشر وإتاحة، إن لم يكن ذلك قد تم بعد، قوانينها واللوائح المتعلقة بتنقل الأفراد داخل أراضيها والسفر بين الدول.

(19) في التعامل إيجابياً مع الطلبات التي تستند إلى أحكام الاتصالات البشرية من البيان الختامي وغيرها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المذكورة آنفاً، فإنها تضمن أن يجري التعامل معها في الوقت المناسب، من ضمن ما، من أجل الاهتمام بالاعتبارات الأسرية أو الشخصية أو المهنية الهامة لمقدم الطلب.

(20) يتعين عليها التعامل إيجابياً مع طلبات السفر إلى الخارج دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو العمر أو أي وضع آخر. كما تتعهد بأن أي رفض لن يؤثر على الطلبات المقدمة من أشخاص آخرين.

(21) يتعين عليها تسهيل السفر على أساس فردي أو جماعي لأسباب شخصية أو مهنية، وللسياحة، مثل سفر الوفود والمجموعات والأفراد. وتحقيقاً لهذه الغاية، عليها تقليل الوقت اللازم للنظر في طلبات هذا النوع من السفر إلى الحد الأدنى.

(22) يتعين عليها النظر بجدية في اقتراحات إبرام الاتفاقات بشأن إصدار تأشيرات الدخول المتعددة والتبسيط المتبادل لشكليات التعامل مع التأشيرات، وبحث إمكانيات الإلغاء المتبادل لتأشيرات الدخول على أساس الاتفاقات فيما بينها.

(23) يتعين عليها النظر في الالتزام بالصكوك متعددة الأطراف ذات الصلة وكذلك إبرام الاتفاقات الثنائية المكملة أو غيرها، إذا لزم الأمر، من أجل تحسين الترتيبات لضمان المساعدة القنصلية والقانونية والطبية الفعلية لمواطني الدول المشاركة الأخرى المتواجدين مؤقتاً على أراضيها.

(24) يتعين عليها اتخاذ أية تدابير لازمة لضمان أن مواطني الدول المشاركة الأخرى المتواجدين مؤقتاً على أراضيها لأسباب شخصية أو مهنية، من ضمن ما، من أجل المشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية والتعليمية، توفر لهم السلامة الشخصية المناسبة، حيثما لم يكن ذلك هو الحال فعلاً.

(...)

(31) يتعين عليها أن تضمن أن وضع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ثقافات إقليمية على أراضيها مساوٍ لوضع سائر المواطنين فيما يتعلق بحقوق الاتصالات البشرية بموجب البيان الختامي وغيره من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأن هؤلاء الأفراد يمكنهم إقامة والحفاظ على هذه الاتصالات من خلال السفر وغيرها من وسائل الاتصال، بما في ذلك الاتصالات مع مواطني الدول الأخرى الذين يشتركون معهم في الأصل القومي أو التراث الثقافي.

(32) يتعين عليها السماح للمؤمنين وللجاليات الدينية وممثليها، في جماعات أو على أساس فردي، بإقامة والحفاظ على الاتصالات الشخصية المباشرة والتواصل مع بعضها البعض، في بلدانها والبلدان الأخرى عن طريق، من ضمن ما، السفر والحج والمشاركة في المجالس وغيرها من المناسبات الدينية. وفي هذا السياق، وبما يتناسب مع هذه الاتصالات والأحداث، يسمح للأفراد المعنيين بالحصول على وتلقي وحمل المطبوعات الدينية والأغراض المتصلة بممارسة دينهم أو معتقداتهم.

كوبنهاجن 1990

(9) تؤكد الدول المشاركة من جديد على أن

(...)

(5.9) – عليها احترام حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، اتساقاً مع الواجبات الدولية للدولة والتزامات مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا. القيود المفروضة على هذا الحق فيكون لها طابع استثنائي نادر جداً، وتعتبر ضرورية فقط إذا كانت تستجيب إلى حاجة عامة محددة، وتحقق هدفاً مشروعاً ومتناسبة مع هذا الهدف، على ألا يساء استخدامها أو تطبيقها بطريقة تعسفية؛

(...)

(4.10) – السماح لأعضاء هذه الجماعات والمنظمات بإمكانية الوصول دون معوقات إلى والاتصال بالهيئات المماثلة داخل بلدانها وخارجها وكذلك مع المنظمات الدولية، من أجل الانخراط في عمليات التبادل، والاتصالات والتعاون مع تلك الجماعات والمنظمات (...)

(...)

(19) تؤكد الدول المشاركة على أن حرية الحركة والاتصال بين مواطنيها هي من الأهمية في سياق حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تتعهد بأن سياساتها المتعلقة بدخول أراضيها، تنسجم تماماً مع الأهداف المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة بالبيان الختامي، ووثيقة مدريد الختامية ووثيقة فيينا الختامية. وعلى الرغم من تأكيدها مجدداً تصميمها على عدم التراجع عن الالتزامات الواردة في وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فهي تتعهد بالتنفيذ الكامل وتحسين الالتزامات الحالية في مجال الاتصالات البشرية، بما في ذلك على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف. وفي هذا السياق يتعين عليها

(1.19) – العمل جاهدةً على تنفيذ الإجراءات بخصوص الدخول الى أراضيها، بما في ذلك إصدار التأشيرات وجوازات السفر ورقابة الجمارك، بحسن نية ودون تأخير لا مبرر له. عند الضرورة، يتوجب عليها اختصار وقت الانتظار للبت في التأشيرات، فضلاً عن تبسيط الممارسات والحد من المتطلبات الإدارية للحصول على التأشيرات؛

(2.19) – ضمان، عند التعامل مع طلبات الحصول على التأشيرات، التعامل معها في أسرع وقت ممكن بقصد، من ضمن ما، الأخذ بعين الاعتبار الواجب الاعتبارات الأسرية، أو الشخصية أو المهنية الهامة، وخاصةً في الحالات الملحة، ذات الطبيعة الإنسانية؛

(3.19) – السعي، حيثما اقتضى الأمر، إلى خفض الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات التأشيرات إلى أدنى مستوى ممكن.

باريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

وفقاً للالتزامات المتعلقة بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، نشدد على أن حرية الحركة والاتصالات بين مواطنينا وكذلك التدفق الحر للمعلومات والأفكار تعتبر حيوية للحفاظ على تطوير المجتمعات الحرة وازدهار الثقافات (...)

موسكو 1991

(33) على الدول المشاركة إزالة جميع القيود القانونية وغيرها فيما يتعلق بالسفر داخل أراضيها لمواطنيها والأجانب، وفيما يتعلق بالإقامة لأولئك الذين تحق لهم الإقامة الدائمة، فيما عدا تلك القيود التي قد تكون ضرورية ومعلنة رسمياً للمصالح العسكرية، والسلامة، والتوازن البيئي، وغيرها من المصالح الحكومية الشرعية، وفقاً لقوانينها الوطنية، وبما يتفق مع التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. تتعهد الدول المشاركة على أن تبقى هذه القيود عند الحد الأدنى.

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الأنساني)

40. تشجع الدول المشاركة السلطات الإدارية التي تتعامل مع مواطني الدول الأخرى على التنفيذ الكامل لالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالسفر وتبتعد عن القيام بأي معاملة مهينة وأي إساءات أخرى ضد الكرامة الشخصية (...)

12.1.3 *احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية*

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 11.1.3: حريّة الحركة، الاتصالات البشرية، وجمع شمل العائلات

موسكـــو 1991

(24) تؤكد الدول المشاركة من جديد الحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية، والمسكن والمراسلات والاتصالات الإلكترونية. من أجل تجنب أي تدخل تعسفي أو غير سليم من قبل الدولة في مجال الفرد، والذي من شأنه أن يلحق ضرراً بأي مجتمع ديمقراطي، تخضع ممارسة هذا الحق فقط لتلك القيود المنصوص عليها في القانون، والتي تتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. على وجه الخصوص، تكفل الدول المشاركة أن عمليات تفتيش وضبط الأشخاص والأماكن الخاصة والملكية لن تتم إلا وفقاً للمعايير التي يمكن إنفاذها قضائياً.

13.1.3 *الحقّ في الجنسيّة*

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 4.4: اللاجئون، والنازحون، والعائدون، وعديمو الجنسيّة

هلسنكـــي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الأنساني)

إن الدول المشاركة

(55) تعترف بأن لكل فرد الحق في الحصول على جنسية وأنه لا ينبغي لأحد أن يُحرم من جنسيته تعسفاً؛

(56) تؤكد على أن جميع جوانب الجنسية تخضع لحكم القانون. ويتعين عليها، حسب الاقتضاء، اتخاذ التدابير، بما يتوافق مع إطارها الدستوري بهدف عدم زيادة حالات انعدام الجنسية؛

إسطنبـــول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

19. (...) ونؤكد من جديد على إدراكنا بأن لكل فرد حق المواطنة وانه لا يحق حرمان أي فرد من حقه/حقها في المواطنة بشكل اعتباطي. ونلزم أنفسنا بالاستمرار في بذل الجهود من أجل ضمان ممارسة كل فرد لهذا الحق. ونلزم أنفسنا أيضا بتوفير المزيد من الحماية الدولية للأفراد عديمي الجنسية.

14.1.3 حقوق *الملكيّة*

بـــون 1990

إن الدولة المشاركة (...) سوف تسعى لتحقيق أو الحفاظ على ما يلي:

(...)

- الاعتراف الكامل بجميع أنواع الممتلكات وحمايتها، بما في ذلك الملكية الخاصة، وحق المواطنين في حيازتها واستغلالها، وكذلك حقوق الملكية الفكرية؛
- الحق في التعويض السريع والعادل والفعال في حالة انتزاع الملكية الخاصة لأغراض الاستخدام العام؛

(...)

كوبنهـاجن 1990

(9) تؤكد الدول المشاركة من جديد على أن

(...)

(6.9) – لكل فرد الحق في التمتع بسلام بممتلكاته إما منفردا أو بالاشتراك مع آخرين. ولا يجوز حرمان أحد من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون، وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات الدولية.

بـاريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

ونحن نؤكد أن، دون أي تمييز (...) لكل فرد (...) الحق في:

(...)

التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وممارسة المشاريع التجارية الحرة (...)

2.3 الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

1.2.3 أحكام عامة

هلسنكـي 1975 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: 1. (أ) إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء – المبادئ 7 – 9)

[الدول المشاركة] تلتزم بدعم وتشجيع الممارسة الفعالة للحقوق (...) الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها من الحقوق والحريات، وكلها مستمدة من الكرامة المتأصلة للإنسان، واللازمة لتطوره الحر والتام.

(...)

وعليها أن تسعى، من خلال إنماء التعاون بينها كأطراف متساوية، إلى دعم التفاهم المتبادل والثقة، والعلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار فيما بينها، والسلم والأمن والعدل الدولي. كما تسعى أيضاً من خلال إنماء التعاون، إلى إدراك رخاء الشعوب والمساهمة في تحقيق آمالها من خلال، من ضمن ما، الفوائد التي تثمر عنها زيادة المعرفة المتبادلة، وكذلك التقدم والإنجازات التي تتم في المجالات الاقتصادية، والعلمية، والتكنولوجية، والاجتماعية، والثقافية والإنسانية. كما ستعمل على اتخاذ خطوات تهدف إلى دعم الظروف المواتية لإتاحة هذه الفوائد للجميع، وستأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجميع في تضييق الفارق بين مستويات التنمية الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص مصلحة الدول النامية من شتى أنحاء العالم.

مدريـد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

[الدول المشاركة] بالمثل تؤكد اعتزامها تطوير قوانينها ولوائحها في مجال الحقوق (...) الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ كما تؤكد أيضاً اعتزامها ضمان الممارسة الفعالة لهذه الحقوق والحريات.

فيينـا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(12) (...) تعترف أن الحقوق (...) الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها من الحقوق والحريات كلها ذات أهمية عظمى ولابد من تحقيقها على أتم وجه بالسبل الملائمة.

(13) في هذه السياق، يتعين عليها

(1.13) – تطوير قوانينها ولوائحها وسياساتها في مجال الحقوق (...) الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ووضعها موضع التنفيذ لضمان الممارسة الفعالة لهذه الحقوق والحريات؛

(2.13) – دراسة الانضمام (...) للمثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (...) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، إن لم تكن قد انضمت لها بعد؛

(...)

(14) تدرك الدول المشاركة أن تعزيز الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية يشكل أمر بالغ الأهمية من أجل كرامة الإنسان ولتحقيق التطلعات المشروعة لكل فرد.

وعلى ذلك يتعين عليها مواصلة جهودها بهدف تحقيق، على نحو تدريجي، التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية بكل الوسائل الملائمة، بما في ذلك بصفة خاصة انتهاج التدابير التشريعية. وفي هذا السياق، يتوجب عليها أن تولي اهتماماً خاصاً للمشكلات في مجالات التوظيف، والإسكان، والضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والثقافة. كما يتعين عليها تعزيز التقدم المستمر في تطبيق جميع الحقوق والحريات داخل بلدانها، وكذلك في تطوير العلاقات فيما بينها ومع الدول الأخرى، بحيث يتمتع كل شخص فعلاً بكامل حقوقه الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وكذلك حقوقه المدنية والسياسية.

باريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

ونحن نؤكد أن، دون أي تمييز (...) لكل فرد (...) الحق في:

(...)

التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2.2.3 حقوق *اقتصاديّة واجتماعيّة*

أ. أحكام عامة

بون 1990

[الدول المشاركة] سوف تسعى لتحقيق أو الحفاظ على ما يلي:

(...)

- السياسات التي تعزز العدالة الاجتماعية وتحسن ظروف المعيشة والعمل؛

(...)

باريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

إن الحرية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والمسؤولية البيئية هي أمور لا غنى عنها لتحقيق الازدهار.

فالإرادة الحرة للفرد، التي يمارسها في ظل الديمقراطية والتي تحميها سيادة القانون، تشكل أساساً ضرورياً لنجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وسنعمل على تعزيز النشاط الاقتصادي الذي يحترم ويعلي كرامة الإنسان.

تعد الحرية والتعددية السياسية عنصرين ضروريين في هدفنا المشترك المتمثل في تطوير اقتصاديات السوق نحو تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، والرخاء، والعدالة الاجتماعية، وتوسيع نطاق العمالة، والاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية. إن نجاح عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق من قبل البلدان التي تبذل جهوداً في هذا الشأن يعد هاماً وفي مصلحتنا جميعا. فستمكننا من التمتع بمستوى أعلى من الرخاء الذي هو هدفنا المشترك. وسنتعاون من أجل هذه الغاية.

إسطنبـول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: أولا. تحدياتنا المشتركة)

5. قد يكون للمشكلات الاقتصادية والتدهورات البيئية البالغة آثارا سيئة على أمننا (...) سنعزز ردنا على هذه التهديدات من خلال إصلاحات اقتصادية وبيئية مستمرة وأطر ثابتة وشفافة للنشاط الاقتصادي ومن خلال تقوية اقتصاديات السوق، مع توجيه العناية الواجبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (...)

مـاستريخت 2003 (إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

14. إن تعميق الفروق الاقتصادية والاجتماعية والافتقار إلى سلطة القانون والحكم الضعيف في العامة والدوائر المؤسسية والفساد والفقر المنتشر والبطالة المرتفعة من بين العناصر الاقتصادية التي تهدد الاستقرار والأمن. ويمكن أن تقدم بيئة خصبه لتهديدات رئيسية أخرى. إن التدهور البيئي والاستخدام غير المتزن للموارد الطبيعية وسوء إدارة المخلفات والتلوث يؤثر على الأنظمة الطبيعية ولها أثر قوي على الصحة، والرفاهية، واستقرار وأمن الدول. وقد يكون للكوارث الطبيعية مثل هذا الأثر. كما أن لمشاكل الحكم المرتبطة بهذه العناصر أثر تدميري مباشر وتخفض في نفس الوقت القدرة على ضمان تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة وكذلك القدرة على المعالجة الفعالة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية للأمن والاستقرار.

ماستريخت 2003 (وثيقة إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن البعد الاقتصادي والبيئي)

2.2 تقوية *الحكم الجيد*

(...)

الظروف الاجتماعية

13.2.2 يقتضي الحكم الجيد والتنمية المستدامة سياسات وأنظمة تشجع الشراكة الاجتماعية والترابط. وسنعمل معا لأجل الحصول بشكل أفضل على الفوائد الاجتماعية الأساسية مثل الجهات الصحية التي يمكن تقديمها ومعاشات التقاعد والتعليم وعلى مستويات معينة من الحماية للمجموعات الاجتماعية المستضعفة ومنع العزل الاجتماعي.

14.2.2 نحن عازمون على اتخاذ إجراءات من أجل تحسين الظروف الاجتماعية، بما في ذلك من خلال تحديد واستهداف المجموعات المستضعفة في المجتمع، وتقديم شبكات أمان مناسبة وفعاله، وتحسين الخدمات الصحية، وزيادة الفرص الوظيفية وتنفيذ برامج إعادة التأهيل.

(...)

3 .2 *ضمان التنمية المستدامة*

3 .3 .2 ندعم جهود الدول المشاركة في تنفيذ سياسات التخفيف من الفقر والتنمية المستدامة، بما في ذلك البرامج الوطنية للتخفيف من الفقر في دول الاقتصاديات المتحولة. وسنشجع تقديم النصح الضروري والمساعدة بواسطة المنظمات الدولية والمؤسسات التي لديها الخبرات والموارد ذات العلاقة.

ب. حقوق *العمّال*

مدريـد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

تكفل الدول المشاركة حق العمال في حرية الإقامة والانضمام إلى النقابات العمالية، وحق النقابات العمالية في حرية ممارسة أنشطتها وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في الآليات الدولية ذات الصلة. وهي تشير إلى أن هذه الحقوق تتعين ممارستها بما يتفق مع قانون الدولة، ويطبق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي. كما يتعين عليها تشجيع، بالسبل الملائمة، الاتصال المباشر بين هذه النقابات العمالية وممثليها.

بون 1990 (ديباجة)

(...) إن الدول المشاركة،

إذ تعترف بالعلاقة بين التعددية السياسية واقتصاديات السوق، ونظراً لالتزامها بالمبادئ المتعلقة:

(...)

- بالنشاط الاقتصادي الذي يعلي كرامة الإنسان ويخلو من العمل القسري، والتمييز ضد العمال على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو حرمان العمال من حقوقهم في حرية إقامة أو الانضمام إلى النقابات العمالية المستقلة،

سوف تسعى لتحقيق أو الحفاظ على ما يلي:

كوبنهاجـن 1990

(9) تؤكد الدول المشاركة من جديد على أن

(...)

(3.9) – يُكفل الحق في تكوين الجمعيات. كما أن الحق في تشكيل – بحسب الحق العام للنقابات العمالية في تحديد نظام عضويتها – وحرية الانضمام إلى النقابات العمالية ستكون مكفولة. تستبعد هذه الحقوق أية رقابة مسبقة. كما تكفل الحرية النقابية للعمال، بما في ذلك حرية الإضراب، وتخضع للقيود المنصوص عليها في القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية؛

3.2.3 حقوق *ثقافية/التراث الثقافي*

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 10.1.3 ج: حريّة التعبير الثقافي أو الفنّي
- القسم الثاني 1.4: الأقليّات القوميّة
- القسم الثاني 2.4: الروما والسِنتي
- القسم الثاني 5.3.5: تشجيع التسامح، والتفهّم، والاحترام، بما فيها التذكّر
- المجلد الثاني: **هلسنكـي 1975** (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات – 3. التعاون والتبادل في مجال الثقافة)
- المجلد الثاني: **مدريـد 1983** (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات – التعاون والتبادل في مجال الثقافة)
- المجلد الثاني: **فيينـا 1989** (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات – التعاون والتبادل في مجال الثقافة)

- المجلد الثاني: **كراكـوف** 1991 (المجالات الرئيسية للمحافظة والتعاون)

كراكـوف 1991 (ديباجة)

[الدول المشاركة] على علم بالترابط بين الحياة الثقافية ورفاه شعوبها، وبالأهمية الخاصة لذلك بالنسبة للبلدان الديمقراطية التي تمر بمرحلة انتقالية نحو اقتصاد السوق. وهي تشجع الدعم، كما سبق التعهد بذلك، والمساعدة المستمرة لتلك البلدان في صون وحماية تراثها الثقافي.

(...)

يعد التنوع الثقافي الإقليمي تعبيراً عن ثراء الهوية الثقافية المشتركة للدول المشاركة. وتسهم المحافظة عليه وحمايته في بناء أوروبا ديمقراطية سلمية وموحدة.

(...)

ثانياً. الثقافة والتراث

10. تعرب الدول المشاركة عن عمق اقتناعها بأن التراث الثقافي لكل واحد منها يشكل جزءاً لا يتجزأ من حضارتها، وذاكرتها وتاريخها المشترك، الذي ينتقل إلى الأجيال المقبلة.

11. إن الدول المشاركة على علم بتعاريف الممتلكات الأثرية، والتراث الثقافي والتراث المعماري في الوثائق الدولية ذات الصلة الصادرة عن مجلس أوروبا ومنظمة اليونسكو.

12. إن التوثيق الكامل والدائم للمواقع، والهياكل، والمناظر الطبيعية الثقافية، والمفردات والنظم الثقافية، بما فيها المعالم التاريخية والدينية والثقافية التذكارية، على حالها في الوقت الحاضر، لهو أحد أهم موروثات التراث الثقافي الذي يمكن نقله إلى الأجيال القادمة.

13. تدرك الدول المشاركة أيضاً، باعتبارها عناصر حيوية لتراثها الثقافي المشترك، تراث تلك الثقافات التي، بسبب الحواجز اللغوية، والمناخ، والمسافة الجغرافية، وقلة السكان أو تقلبات التاريخ والظروف السياسية، لم تكن متاحة على نطاق واسع.

14. تسعى الدول المشاركة لحماية التراث الثقافي، امتثالاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة ولتشريعاتها الداخلية.

15. تهتم الدول المشاركة بالمحافظة على، وتعزيز، وترميم التراث الثقافي عند وضع السياسات الثقافية والبيئية والإقليمية وسياسات التخطيط الحضري. كذلك تشير إلى أهمية ربط مشاريع المحافظة الفردية مع بيئتها الحضرية أو الريفية الأصلية، عند الاقتضاء، وكلما كان ذلك ممكناً.

16. تدرك الدول المشاركة أهمية جعل تراثها الثقافي متاحاً على أوسع نطاق ممكن. وفي هذا الإطار، سوف تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات المعوقين.

1.16 عليها أن تسعى إلى الحفاظ على التراث من الأضرار التي قد تنجم عن إدارتها ووصول الجمهور إليها.

2.16 عليها أن تقوي الوعي العام بقيمة التراث وضرورة حمايته.

3.16 عليها أن تسعى، حيثما أمكن، لتسهيل وصول العلماء والباحثين إلى الوثائق الأولية ذات الصلة ومواد المحفوظات.

17. تنظر الدول المشاركة بعين الرضا إلى دور الجمعيات غير الحكومية في تعزيز الوعي بالتراث وضرورة حمايته.

18. تعد الشراكات فيما بين المجموعات المتنوعة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، ومن كل من القطاعين الخاص والعام، هاماً لضمان المحافظة الفعالة والنموذجية للتراث الثقافي. إن الحفاظ على وتفسير القيم والتراث الثقافي لمختلف المجموعات سيعززه إشراك تلك الجماعات، مما يفضي إلى التسامح واحترام الثقافات المختلفة والتي تعد ذات أهمية كبرى.

19. تدرك الدول المشاركة فائدة وأهمية تبادل المعلومات حول الحفاظ على التراث الثقافي وتقر بأن استخدام بنوك المعلومات، على الصعيد الوطني وعلى المستوى متعدد الأطراف، يمكن أن يسهم إسهاماً مفيداً في هذا العمل.

موسكـو 1991

(35) تؤكد الدول المشاركة من جديد أن ضمان حرية الإبداع والحفاظ على التراث الثقافي يشكل جزءا من البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وهي تعتبر أن الحياة الفكرية والثقافية المستقلة أمر بالغ الأهمية لصون المجتمعات الحرة والمؤسسات الديمقراطية. وسوف تنفذ التزاماتها في المجال الثقافي، على النحو المنصوص عليه في وثيقة ندوة كراكوف حول التراث الثقافي (...)

4.2.3 *الحقّ في التعليم*

أنظر أيضاً:

- المجلد الثاني: **هلسنكـي** 1975 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات – 4. التعاون والتبادل في مجال التعليم)
- المجلد الثاني: **مدريـد** 1938(التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات – التعاون والتبادل في مجال التعليم)
- المجلد الثاني: **فيينـا** 1989 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات – التعاون والتبادل في مجال التعليم)

فيينـا 1989 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

(63) [الدول المشاركة] يتعين عليها ضمان وصول الجميع إلى مختلف أنواع ومستويات التعليم دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

كوبنهاجـن 1990

(34) تسعى الدول المشاركة لضمان أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، على الرغم من الحاجة إلى معرفة اللغة أو اللغات الرسمية للدولة المعنية، يتمتعون بفرص كافية لتعليم لغتهم الأم أو التعلم بلغتهم الأم (...)

وفي سياق تدريس التاريخ والثقافة في المؤسسات التعليمية، عليها أن تأخذ في الاعتبار تاريخ وثقافة الأقليات القومية.

4. التزامات متعلقة بحقوق الإنسان مع التركيز على مجموعات محددة

1.4 الأقليّات القوميّة

أنظر أيضاً:

- القسم الأول 4.3.2 ب: المفوض السامي للأقليّات القومية
- القسم الثاني 2.4: الروما والسِنتي
- القسم الثاني 5: التزامات متعلّقة بالمساواة، والتسامح، وعدم التمييز

1.1.4 حماية حقوق *الإنسان والحريّات الأساسيّة، بما فيها المساواة في الفرص وعدم التمييز*

هلسنكي 1975 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: 1. (ا) إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء – المبدئ 7)

على الدول المشاركة التي تقيم على أراضيها أقليات قومية احترام حق الأفراد المنتمين إلى هذه الأقليات في المساواة أمام القانون، وكذلك منحهم الفرصة الكاملة للتمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلتزم، في هذا الإطار، بحماية مصالحهم الشرعية في هذا المجال.

مدريد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

[الدول المشاركة] تؤكد أيضاً أهمية التقدم المستمر في ضمان احترام والتمتع الحقيقي في حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات القومية وكذلك حماية مصالحهم الشرعية وفقاً لما هو منصوص عليه في البيان الختامي.

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(18) على الدول المشاركة بذل الجهود المتواصلة لتنفيذ أحكام البيان الختامي ووثيقة مدريد الختامية المتعلقة بالأقليات القومية. وتتعهد باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير وتطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة التي قد تكون ملزمة لها، لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية على أراضيها. كما تمتنع عن أي تمييز ضد هؤلاء الأشخاص، وتسهم في تحقيق مصالحهم المشروعة وطموحاتهم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كوبنهاجن 1990

(30) تدرك الدول المشاركة أن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية لا يمكن حلها حلاً مرضياً إلا في إطار سياسي ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، وفي وجود سلطة قضائية مستقلة عاملة. يضمن هذا الإطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساواة في الحقوق والمكانة لجميع المواطنين، والتعبير الحر عن جميع مصالحهم وتطلعاتهم المشروعة، والتعددية السياسية، والتسامح الاجتماعي وتنفيذ القواعد القانونية التي تفرض قيوداً فعالة على استغلال السلطة الحكومية.

(...)

وتأكد أيضاً من جديد على أن احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية كجزء من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً هو عامل أساسي للسلام والعدالة والاستقرار والديمقراطية في الدول المشاركة.

(31) للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحق في الممارسة الكاملة والفعالة لحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون.

تتبنى الدول المشاركة، عند الاقتضاء، التدابير الخاصة بغرض ضمان المساواة التامة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية مع المواطنين الآخرين في الممارسة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(32) يعد الانتماء إلى أقلية قومية أمراً يعود إلى الاختيار الفردي للشخص ولا ضرر قد ينشأ عن ممارسة هذا الاختيار.

(...)

يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ممارسة حقوقهم والتمتع بها منفردين وكذلك بمشاركة غيرهم من الأعضاء في جماعتهم. لا ضرر قد ينشأ لأى شخص ينتمي إلى أقلية قومية من جراء ممارسة أو عدم ممارسة أي من هذه الحقوق.

(...)

(35) يتعين على الدول المشاركة احترام حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في المشاركة الفعالة في الشؤون العامة، بما في ذلك المشاركة في الشؤون المتعلقة بحماية وتعزيز هوية هذه الأقليات.

(...)

(36) تقر الدول المشاركة بالأهمية الخاصة لزيادة التعاون البناء فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية. يسعى هذا التعاون إلى تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين، والعلاقات الودية وحسن الجوار، والسلام والأمن والعدالة الدولية.

يتعين على كل دولة مشاركة بتعزيز مناخ الاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون والتضامن بين جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها، دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو القومي أو الدين، وتشجيع حل المشاكل عن طريق الحوار على أساس مبادئ سيادة القانون.

(37) لا يجوز تفسير أي من هذه الالتزامات بأنه يقتضي ضمناً أي حق للمشاركة في أي نشاط أو القيام بأي عمل مخالف لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي أو أحكام البيان الختامي، بما في ذلك مبدأ السلامة القطرية للدول.

(38) يتعين على الدول المشاركة، في جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، الاحترام الكامل لتعهداتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان القائمة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والنظر في الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، بما فيها تلك التي تنص على حق الأفراد في التقدم بالشكاوى.

(39) على الدول المشاركة التعاون بشكل وثيق في المنظمات الدولية المختصة التي تنتمي إليها، بما في ذلك الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء، مجلس أوروبا، آخذةً في الاعتبار العمل الجاري فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالأقليات القومية.

(...)

بـــاريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

(...) كما أننا نعترف بأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية يجب أن تحترم احتراماً كاملاً باعتبارها جزءاً من حقوق الإنسان العالمية (...)

جنيـف 1991

ثانياً.

تؤكد الدول المشاركة على الأهمية المستمرة للاستعراض الشامل لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

وهي تشدد على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي الأساس لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (...)

تعد المسائل المتعلقة بالأقليات القومية، وكذلك الامتثال للالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إليها، من المسائل ذات الاهتمام الدولي الشرعي، وبالتالي فهي لا تشكل حصراً أمراً داخلياً لكل دولة.

وهي تلاحظ أن ليس كل الاختلافات العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية تؤدي بالضرورة إلى خلق الأقليات القومية.

ثالثاً.

(...) تدرس الدول المشاركة مسألة أنه عند النظر في القضايا المتصلة بوضع الأقليات القومية داخل بلدانهم، ينبغي أن تتاح الفرصة الفعالة لهم أنفسهم للمشاركة، وفقاً لإجراءات صنع القرار في كل دولة (...)

وهي تعتبر أنه يجب بذل جهود خاصة لحل مشاكل محددة بعينها بطريقة بناءة ومن خلال الحوار عن طريق المفاوضات والمشاورات بغية تحسين أوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. وهي تعترف بأن تعزيز الحوار فيما بين الدول، وبين الدول والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، سيكون أكثر نجاحاً في ظل التدفق الحر للمعلومات والأفكار بين جميع الأطراف. وهي تشجع الجهود الأحادية والثنائية ومتعددة الأطراف التي تبذلها الحكومات لاستكشاف سبل تعزيز فاعلية تنفيذها للالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأقليات القومية.

كذلك تعتبر الدول المشاركة أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُمنح على أساس غير تمييزي في المجتمع بأسره. وفي المناطق التي يقطنها في الأغلب أشخاص ينتمون إلى أقلية قومية، فإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقلية، والأشخاص الذين يشكلون أغلبية سكان كل دولة، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية الأخرى والمقيمين في هذه المناطق يجب أن تتمتع بالحماية على قدم المساواة.

(...)

وعليها أن تسمح للسلطات المختصة بإبلا غ مكتب الانتخابات الحرة بجميع الانتخابات العامة المقررة على أراضيها، بما فيها تلك التي تجرى دون المستوى الوطني. كما تنظر الدول المشاركة بعين العطف، وإلى الحد الذي يسمح به القانون، في مسألة وجود مراقبين في الانتخابات التي تجرى دون المستوى الوطني، بما في ذلك في المناطق التي تسكنها الأقليات القومية، وسوف تسعى إلى تسهيل وصولهم إليها.

رابعاً.

على الدول المشاركة تهيئة الظروف لتمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بتكافؤ الفرص في المشاركة على نحو فعال في الحياة العامة، والأنشطة الاقتصادية، وبناء مجتمعاتهم.

وفقاً للفقرة 31 من وثيقة كوبنهاجن، على الدول المشاركة أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع التمييز ضد الأفراد، لا سيما فيما يتعلق بالعمل والسكن والتعليم، على أساس الانتماء أو عدم الانتماء

إلى أقلية قومية. في هذا السياق، عليها توفير، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، اللجوء الفعال لسبل التظلم للأفراد الذين تعرضوا لمعاملة تمييزية على أساس انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى أقلية قومية، من بينها إتاحة مجموعة واسعة من وسائل الانتصاف القضائية والإدارية أمام أفراد ضحايا التمييز.

(...)

تؤكد الدول المشاركة على أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية يتمتعون بنفس حقوق وواجبات المواطنة كبقية السكان.

(...)

وهي تدرك أن (...) التدابير، التي تأخذ في الاعتبار، من بين عدة أمور، الظروف التاريخية والإقليمية للأقليات القومية، تكتسب أهمية خاصة في المناطق التي يجري فيها تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتحظى فيها المسائل المتعلقة بالأقليات القومية باهتمام خاص.

وإدراكاً منها للتنوع واختلاف النظم الدستورية فيما بينها، والذي لا يجعل نهجاً واحداً بالضرورة قابلاً للتطبيق عموماً، تشير الدول المشاركة مع الاهتمام إلى أن بعض الدول قد حققت نتائج إيجابية بطريقة ديمقراطية مناسبة من خلال، من بين عدة أمور:

(...)

- الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف وغيرها من الترتيبات المتعلقة بالأقليات القومية؛

(...)

- إنشاء وكالات البحث الحكومية لمراجعة التشريعات ونشر المعلومات المتعلقة بالمساواة في الحقوق وعدم التمييز؛

(...)

- المساعدات الحكومية لمعالجة الصعوبات المحلية المتعلقة بالممارسات التمييزية (على سبيل مكتب خدمة علاقات المواطنين)؛

- تشجيع الجهود المتعلقة بالعلاقات الأهلية المجتمعية بين طوائف الأقليات، وبين طوائف الأغلبية والأقلية، وبين المجتمعات المجاورة ذات الحدود المشتركة، والتي تهدف إلى المساعدة على منع نشوء التوترات المحلية والتعامل مع النزاعات بالوسائل السلمية حال ظهورها؛

- وتشجيع إنشاء لجان مختلطة دائمة، سواء بين الدول أو لجان إقليمية، لتيسير استمرار الحوار بين المناطق الحدودية المعنية.

ترى الدول المشاركة أن هذه النهج وغيرها، منفردة أو مجتمعة، يمكن أن تكون مفيدة في تحسين أوضاع الأقليات القومية على أراضيها.

خامساً

تحترم الدول المشاركة حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية في ممارسة حقوقهم والتمتع بها، وحدهم أو بالاشتراك مع آخرين، وإنشاء والحفاظ على المنظمات والجمعيات داخل بلدهم، والمشاركة في المنظمات الدولية غير الحكومية (...)

سادساً.

إن الدول المشاركة، التي يساورها القلق من جراء انتشار أعمال الكراهية العنصرية والعرقية والدينية، ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والتمييز، تؤكد على تصميمها على إدانة، على أساس مستمر، هذه الأعمال التي ترتكب ضد أي شخص.

في هذا السياق، فهي تعيد تأكيد اعترافها بالمشاكل الخاصة بالروما)الغجر(. وهي على استعداد لاتخاذ التدابير الفعالة من أجل تحقيق المساواة الكاملة في الفرص بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الروما والمقيمين عادة في الدولة وبقية السكان المقيمين. كما يتعين عليها تشجيع البحوث والدراسات حول الروما، وخاصة المشكلات التي يواجهونها. يتوجب عليها اتخاذ التدابير الفعالة لتعزيز التسامح والتفاهم، وتكافؤ الفرص والعلاقات الطيبة بين الأفراد من أصول مختلفة داخل بلدانها (...)

موسكـو 1991

(37) تؤكد الدول المشاركة على الأحكام والالتزامات بجميع وثائق المؤتمر، وخاصةً وثيقة اجتماع كوبنهاجن للمؤتمر المعنى بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية وحقوق الأشخاص المنتمين إليها، وتقرير اجتماع الخبراء في جنيف بشأن الأقليات القومية، وتدعو إلى تنفيذها الكامل والمبكر. وهي تعتقد، على وجه الخصوص، أن الاستخدام الجديد والموسع لآليات وإجراءات المؤتمر سوف يسهم في المزيد من تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية.

هلسنكـي 1992 (قرارات: ثانياً. المفوض السامي للاقليات القومية التابع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا)

(1) تقرر الدول المشاركة تعيين مفوض سامي للأقليات القومية (...)

هلسنكـي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

إن الدول المشاركة

(23) تؤكد من جديد بأشد العبارات تصميمها على تنفيذ بسرعة وولاء جميع التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (...) بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات القومية وحقوق الأشخاص المنتمين إليها؛

(24) ستكثف في هذا السياق جهودها من أجل ضمان حرية ممارسة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، فرادى أو بالاشتراك مع آخرين، لما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في المشاركة بشكل كامل، وفقاً لإجراءات صنع القرار الديمقراطي في كل دولة، في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في بلدانهم (...)

(25) تستمر من خلال الجهود أحادية وثنائية ومتعددة الأطراف استكشاف مزيد من السبل لزيادة فعالية تنفيذ التزامات المؤتمر ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتصلة بحماية وتهيئة الظروف للترويج للهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية؛

(26) تتناول قضايا الأقليات القومية بطريقة بناءة، بالوسائل السلمية وعن طريق الحوار بين جميع الأطراف المعنية على أساس مبادئ والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

(27) تمتنع عن إعادة التوطين وتدين جميع المحاولات، عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، لإعادة توطين الأشخاص بهدف تغيير التكوين العرقي للمناطق داخل أراضيها (...)

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الإنساني)

21. تؤكد الدول المشاركة عزمها الثابت على المضي نحو تنفيذ أحكام البيان الختامي وجميع الوثائق الأخرى الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحماية حقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية. وأثنت على أداء المفوض السامي للأقليات القومية في هذا المجال.

22. ترحب الدول المشاركة بالجهود الدولية المبذولة في سبيل تطوير حماية حقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية. وتشير إلى التبني، في إطار مجلس أوروبا، لاتفاقية إطارية بشأن حماية الأقليات القومية، التي تعتمد على معايير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذا السياق. وشددت على أن الاتفاقية أيضا مفتوحة – مع الدعوة – للتوقيع من قبل دول غير عضوة في مجلس أوروبا ويمكن أن تنظر في بحث إمكانية انضمامها إلى هذه الاتفاقية.

لشبونــة 1996 (إعلان بشأن نموذج أمني مشترك وشامل لأوروبا للقرن الحادي والعشرين) (10) (...)

- كمساهمة مهمة للأمن، نؤكد من جديد على تصميمنا على الاحترام والتنفيذ بشكل كامل لكل التزاماتنا المتعلقة بحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية. ونكرر تأكيدنا أيضا على رغبتنا في التعاون بشكل كامل مع المفوض السامي للأقليات القومية. ونحن مستعدون للاستجابة لأي طلب تقدمه أي دولة مشاركة تنشد حلولا لقضايا الأقليات على أراضيها.

إسطنبــول 1999 (إعلان القمة)

30. نؤكد من جديد على التزامنا بضمان احترام القوانين والسياسات احتراما كاملا لحقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية(...) ندعم أيضا الإقرار والتنفيذ بشكل كامل لتشريعات شاملة مناهضة للتمييز تهدف إلى تعزيز المساواة الكاملة في الفرص للجميع (...) ونؤكد من جديد على مضاعفتنا للجهود المبذولة من أجل تنفيذ توصيات المفوض السامي للأقليات القومية.

إسطنبــول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

كما أن حماية وتعزيز حقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية تعد عوامل جوهرية بالنسبة للديمقراطية والسلام والعدالة والاستقرار ضمن وبين الدول المشاركة. (...) إن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية، بجانب كونه هدفا بحد ذاته، لا يضعف بل يقوي من سلامة الأراضي وسيادتها (...) ندين استخدام العنف ضد أي أقلية. ونتعهد باتخاذ التدابير الكفيلة بنشر التسامح وببناء المجتمعات التعددية حيث يتمتع الجميع، بغض النظر عن أصوله العرقية، بمساواة كاملة في الفرص (...)

2.1.4 *المساهمة الفعّالة في الحياة العامة والحياة السياسيّة*

كوبنهاجـن 1990

(35) يتعين على الدول المشاركة احترام حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في المشاركة الفعالة في الشؤون العامة، بما في ذلك المشاركة في الشؤون المتعلقة بحماية وتعزيز هوية هذه الأقليات.

وتشير الدول المشاركة إلى الجهود المبذولة لحماية وتهيئة الظروف الملاءمة لدعم الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية لبعض الأقليات القومية المعينة عن طريق إنشاء، باعتبار ذلك أحد الوسائل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف، الإدارات المحلية أو إدارات الحكم الذاتي المناسبة المقابلة للظروف التاريخية والإقليمية المحددة لهذه الأقليات ووفقا للسياسات العامة للدولة المعنية.

جنيف 1991

ثالثاً.

احتراماً منها لحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في المشاركة الفعالة في الشؤون العامة، تدرس الدول المشاركة مسألة أنه عند النظر في القضايا المتصلة بوضع الأقليات القومية داخل بلدانهم، ينبغي أن تتاح الفرصة الفعالة لهم أنفسهم للمشاركة، وفقاً لإجراءات صنع القرار في كل دولة. وتأكد أيضاً على أن المشاركة الديمقراطية المناسبة من قبل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ممثليهم في صنع القرار أو الهيئات الاستشارية يشكل عنصراً هاماً في المشاركة الفعالة في الشؤون العامة.

وهي تعتبر أنه يجب بذل جهود خاصة لحل مشاكل محددة بعينها بطريقة بناءة ومن خلال الحوار عن طريق المفاوضات والمشاورات بغية تحسين أوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. وهي تعترف بأن تعزيز الحوار فيما بين الدول، وبين الدول والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، سيكون أكثر نجاحاً في ظل التدفق الحر للمعلومات والأفكار بين جميع الأطراف (...)

رابعاً.

على الدول المشاركة تهيئة الظروف لتمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بتكافؤ الفرص في المشاركة على نحو فعال في الحياة العامة، والأنشطة الاقتصادية، وبناء مجتمعاتهم.

(...)

وإدراكاً منها للتنوع واختلاف النظم الدستورية فيما بينها، والذي لا يجعل نهجاً واحداً بالضرورة قابلاً للتطبيق عموماً، تشير الدول المشاركة مع الاهتمام إلى أن بعض الدول قد حققت نتائج إيجابية بطريقة ديمقراطية مناسبة من خلال، من بين عدة أمور:

- الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار التي تُمثَّل فيها الأقليات، وبخاصةٍ فيما يتعلق بالتعليم والثقافة والدين؛
- الهيئات المنتخبة والجمعيات المعنية بشؤون الأقليات القومية؛
- الإدارة المحلية والمستقلة، وكذلك الحكم الذاتي على أساس إقليمي، بما في ذلك وجود الهيئات الاستشارية، والتشريعية والتنفيذية التي تم اختيارها عن طريق انتخابات حرة دورية؛
- الإدارة الذاتية من جانب أقلية قومية للجوانب المتعلقة بهويتها في الحالات التي لا يطبق فيها الحكم الذاتي على أساس إقليمي؛
- أشكال الحكم اللامركزي أو المحلي؛

(...)

ترى الدول المشاركة أن هذه النهج وغيرها، منفردة أو مجتمعة، يمكن أن تكون مفيدة في تحسين أوضاع الأقليات القومية على أراضيها.

هلسنكي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

إن الدول المشاركة

(...)

(24) ستكثف في هذا السياق جهودها من أجل ضمان حرية ممارسة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، فرادى أو بالاشتراك مع آخرين، لما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما

في ذلك الحق في المشاركة بشكل كامل، وفقاً لإجراءات صنع القرار الديمقراطي في كل دولة، في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في بلدانهم بما في ذلك من خلال المشاركة الديمقراطية في صنع القرار والهيئات الاستشارية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، من ضمن ما، من خلال الأحزاب السياسية والجمعيات (...)

مـاستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 03/4 بشأن التسامح وعدم التمييز)

المجلس الوزاري،

(...)

10. يضمن التقدم في تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الأقليات القومية، ويدرك أهمية توصيات المفوض السامي للأقليات القومية حول (...) المشاركة العامة (...)

3.1.4 *الهويّة الثقافيّة، واللغويّة، والدينيّة، والتعليم*

هلسنكـي 1975 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

(...) إن الدول المشاركة، إذ تدرك المساهمة التي يمكن أن تقدمها الأقليات القومية أو الثقافات الإقليمية في التعاون فيما بينها في مختلف مجالات الثقافة/التعليم، تعتزم، حال وجود هذه الأقليات والثقافات على أراضيها، تسهيل السبيل أمام هذه المساهمة، مع الأخذ في الاعتبار الاهتمامات المشروعة للمنتمين لها.

فيينـا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(19) [الدول المشاركة] يتعين عليها حماية وتهيئة الظروف لتعزيز الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية على أراضيها (...)

فيينـا 1989 (التعاون في المجال الإنساني وغيره من المجالات)

(45) [الدول المشاركة] يتعين عليها أن تضمن فعلياً أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ثقافات إقليمية على أراضيها يمكنهم نشر المعلومات والحصول عليها وتبادلها بلغاتهم الأم.

(...)

(59) [الدول المشاركة] يتعين عليها ضمان أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الثقافات الإقليمية على أراضيها يمكنهم الحفاظ على وتنمية ثقافتهم في كافة جوانبها، بما في ذلك اللغة والأدب والدين؛ وأنهم قادرون على الحفاظ على المعالم والأعمال الثقافية والتاريخية.

(...)

(68) [الدول المشاركة] يتعين عليها ضمان أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الثقافات الإقليمية على أراضيها يمكنهم إعطاء وتلقي تعليمات تتعلق بثقافتهم، بما في ذلك التعليمات من خلال نقل الأهل للغة والدين والهوية الثقافية لأطفالهم.

كوبنهـاجن 1990

(32) (...) يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية حرية التعبير عن، والحفاظ على وتنمية هويتهم العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، والحفاظ على ثقافتهم وتطويرها في جميع جوانبها، بعيداً عن أية محاولة للإدماج رغماً عن إرادتهم. وعلى وجه الخصوص، لهم الحق في

(1.32) – استخدام لغتهم الأم بحرية سراً وعلناً

(2.32) – إنشاء والحفاظ على مؤسساتهم أو منظماتهم أو جمعياتهم التعليمية، والثقافية والدينية، والتي يمكن لها طلب التبرعات المالية وغيرها من المساهمات الطوعية وكذلك المساعدات العامة، وبما يتفق مع التشريعات الوطنية؛

(3.32) – اعتناق وممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك امتلاك وحيازة واستخدام المواد الدينية، وإقامة الأنشطة التعليمية الدينية بلغتهم الأم؛

(...)

(33) على الدول المشاركة حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية على أراضيها، وتهيئة الظروف لتعزيز تلك الهوية. كما يتوجب عليها إتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بعد إجراء المشاورات اللازمة، بما في ذلك الاتصالات مع منظمات أو جمعيات هذه الأقليات، وفقاً لإجراءات صنع القرار في كل دولة.

ينبغي أن تكون أي تدابير من هذا القبيل متوافقة مع مبادئ المساواة وعدم التمييز بالنسبة لغيرهم من المواطنين في الدولة المشاركة المعنية.

(34) تسعى الدول المشاركة لضمان أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، على الرغم من الحاجة إلى معرفة اللغة أو اللغات الرسمية للدولة المعنية، يتمتعون بفرص كافية لتعليم لغتهم الأم أو التعلم بلغتهم الأم، وكذلك، حيثما كان ذلك ممكناً وضرورياً، لاستعمالها أمام السلطات العامة، طبقاً للتشريعات الوطنية المطبقة.

وفي سياق تدريس التاريخ والثقافة في المؤسسات التعليمية، عليها أن تأخذ في الاعتبار تاريخ وثقافة الأقليات القومية.

(35) يتعين على الدول المشاركة احترام حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في المشاركة الفعالة في الشؤون العامة، بما في ذلك المشاركة في الشؤون المتعلقة بحماية وتعزيز هوية هذه الأقليات.

وتشير الدول المشاركة إلى الجهود المبذولة لحماية وتهيئة الظروف الملاءمة لدعم الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية لبعض الأقليات القومية المعينة عن طريق إنشاء، باعتبار ذلك أحد الوسائل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف، الإدارات المحلية أو إدارات الحكم الذاتي المناسبة المقابلة للظروف التاريخية والإقليمية المحددة لهذه الأقليات ووفقا للسياسات العامة للدولة المعنية.

بـــاريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

ونحن نؤكد أن الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية ستكون محمية وأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية لهم الحق في حرية التعبير عن، وصون وتنمية تلك الهوية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون.

(...)

اعتزازاً منا تعزيز المساهمة الثرية من قبل الأقليات القومية في حياة مجتمعاتنا، نتعهد بزيادة تحسين أوضاعهم. ونؤكد من جديد إيماننا العميق بأن العلاقات الودية بين شعوبنا، فضلاً عن السلام والعدالة والاستقرار والديمقراطية تحتاج إلى حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للاقليات القومية وتهيئة الظروف لتعزيز تلك الهوية (...)

جنيـف 1991 (رابعا)

(...)

كما أن الدول المشاركة مقتنعة بأن الحفاظ على القيم والتراث الثقافي للأقليات القومية يتطلب مشاركة الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات، وأن التسامح واحترام الثقافات المختلفة لهما أهمية قصوى في هذا الصدد. وتبعاً لذلك، فهي تؤكد على أهمية الامتناع عن إعاقة إنتاج المواد الثقافية المتعلقة بالأقليات القومية، بما في ذلك عن طريق الأشخاص المنتمين إليها.

(...)

وإدراكاً منها للتنوع واختلاف النظم الدستورية فيما بينها، والذي لا يجعل نهجاً واحداً بالضرورة قابلاً للتطبيق عموماً، تشير الدول المشاركة مع الاهتمام إلى أن بعض الدول قد حققت نتائج إيجابية بطريقة ديمقراطية مناسبة من خلال، من بين عدة أمور:

- الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار التي تُمثَّل فيها الأقليات، وبخاصةٍ فيما يتعلق بالتعليم والثقافة والدين؛

(...)

- الإدارة الذاتية من جانب أقلية قومية للجوانب المتعلقة بهويتها في الحالات التي لا يطبق فيها الحكم الذاتي على أساس إقليمي؛

(...)

- بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية، توفير ما يكفي من أنواع ومستويات التعليم بلغتهم الأم مع المراعاة الواجبة لعدد الأقليات القومية وأنماط الاستيطان الجغرافي والتقاليد الثقافية الخاصة بها؛

- تمويل تدريس لغات الأقليات إلى عامة الجمهور، فضلا عن إدراج لغات الأقليات في مؤسسات تدريب المعلمين، خصوصاً في المناطق التي يقطنها الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية؛

- في الحالات التي لا يتم فيها تدريس مادة بعينها على أراضيها بلغة الأقلية على جميع المستويات، اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد وسيلة للاعتراف بالشهادات الصادرة في الخارج للمادة الدراسية التي أُتمت بهذه اللغة؛

(...)

- توفير المساعدة المالية والتقنية إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ممن لديهم الرغبة في ممارسة حقهم في إقامة والحفاظ على مؤسساتهم ومنظماتهم وجمعياتهم التعليمية، والثقافية والدينية؛

(...)

ترى الدول المشاركة أن هذه النهج وغيرها، منفردة أو مجتمعة، يمكن أن تكون مفيدة في تحسين أوضاع الأقليات القومية على أراضيها.

هلسنكـي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

إن الدول المشاركة

(...)

(25) تستمر من خلال الجهود أحادية وثنائية ومتعددة الأطراف استكشاف مزيد من السبل لزيادة فعالية تنفيذ التزامات المؤتمر ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتصلة بحماية وتهيئة الظروف للترويج للهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية (...)

إسطنبـــول 1999 (إعلان القمة)

30. نؤكد من جديد على التزامنا بضمان احترام القوانين والسياسات احتراما كاملا لحقوق الأفراد التابعين لأقليات قومية، وبالأخص فيما يتعلق بالقضايا التي تؤثر على الهوية الثقافية. ونركز بشكل خاص على شرط توافق القوانين والسياسات المتعلقة بالحقوق التعليمية واللغوية والتشاركية لأفراد الأقليات القومية مع المعايير والأعراف الدولية المطبقة المعمول بها (...)

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

19. (...) إن المفاهيم المتعددة عن الحكم الذاتي والأساليب الأخرى (...) والتي تنسجم مع مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تمثل وسائل حماية وتعزيز للهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية بالنسبة للأقليات القومية ضمن أي دولة كائنة (...)

مـاستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 03/4 بشأن التسامح وعدم التمييز)

المجلس الوزاري،

10. يضمن التقدم في تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الأقليات القومية، ويدرك أهمية توصيات المفوض السامي للأقليات القومية حول التعليم (...) واللغة، بما في ذلك استخدامها في بث وسائل الإعلام، والتوصيات ذات العلاقة الصادرة عن المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام في هذا الشأن؛

4.1.4 *الاتصالات البشرية ووسائل الإعلام والمعلومات الحرّة*

فيينـــا 1989 (التعاون في المجالات الإنسانية وغيرها من المجالات)

(31) [الدول المشاركة] يتعين عليها أن تضمن أن وضع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ثقافات إقليمية على أراضيها مساو لوضع سائر المواطنين فيما يتعلق بحقوق الاتصالات البشرية بموجب البيان الختامي وغيره من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأن هؤلاء الأفراد يمكنهم إقامة والحفاظ على هذه الاتصالات من خلال السفر وغيرها من وسائل الاتصال، بما في ذلك الاتصالات مع مواطني الدول الأخرى الذين يشتركون معهم في الأصل القومي أو التراث الثقافي.

(...)

(45) [الدول المشاركة] يتعين عليها أن تضمن فعلياً أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو ثقافات إقليمية على أراضيها يمكنهم نشر المعلومات والحصول عليها وتبادلها بلغاتهم الأم.

كوبنهاجـن 1990

(32) (...) الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (...) لهم الحق في

(...)

(4.32) – إقامة والحفاظ على الاتصالات فيما بينهم دون عوائق داخل بلدهم وكذلك الاتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين يشتركون معهم في الأصل العرقي أو القومي، أو التراث الثقافي، أو المعتقدات الدينية؛

(...)

جنيـف 1991

رابعاً.

(...)

وإدراكاً منها للتنوع واختلاف النظم الدستورية فيما بينها، والذي لا يجعل نهجاً واحداً بالضرورة قابلاً للتطبيق عموماً، تشير الدول المشاركة مع الاهتمام إلى أن بعض الدول قد حققت نتائج إيجابية بطريقة ديمقراطية مناسبة من خلال، من بين عدة أمور:

(...)

- تشجيع الجهود المتعلقة بالعلاقات الأهلية المجتمعية بين طوائف الأقليات، وبين طوائف الأغلبية والأقلية، وبين المجتمعات المجاورة ذات الحدود المشتركة، والتي تهدف إلى المساعدة على منع نشوء التوترات المحلية والتعامل مع النزاعات بالوسائل السلمية حال ظهورها؛
- وتشجيع إنشاء لجان مختلطة دائمة، سواء بين الدول أو لجان إقليمية، لتيسير استمرار الحوار بين المناطق الحدودية المعنية.

ترى الدول المشاركة أن هذه النهج وغيرها، منفردة أو مجتمعة، يمكن أن تكون مفيدة في تحسين أوضاع الأقليات القومية على أراضيها.

(...)

سابعاً.

اقتناعاً منها بأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية يستوجب التدفق الحر للمعلومات وتبادل الأفكار، تؤكد الدول المشاركة على أهمية التواصل بين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية دون تدخل من جانب السلطات العامة ودون اعتبار للحدود. لا تخضع ممارسة هذه الحقوق إلا لتلك القيود المنصوص عليها في القانون والتي تتسق مع المعايير الدولية. وتؤكد مجدداً أنه لا أحد من المنتمين إلى أقلية قومية، وبحكم مجرد انتمائه لتلك الأقليات، سيخضع لعقوبات جنائية أو إدارية لإجراء اتصالات داخل أو خارج بلده.

من حيث إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام، يتعين عليها ألا تميز ضد أي شخص على أساس عرقي، أو ثقافي، أو لغوي أو ديني. وعليها إتاحة المعلومات التي ستساعد وسائل الإعلام الإلكترونية على الأخذ بعين الاعتبار في برامجها، الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات القومية.

تؤكد مجدداً أن إقامة والحفاظ على سبل الاتصالات من دون عوائق بين الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية، وكذلك الاتصالات عبر الحدود من جانب الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية قومية ومن يشتركون معهم في الأصول العرقية أو القومية، أو التراث الثقافي، أو المعتقد الديني، يسهمان في تعزيز التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار.

ولذلك فإنها تشجع ترتيبات التعاون عبر الحدود على مستوى قومي، وإقليمي، ومحلي، من ضمن ما، على المعابر الحدودية المحلية، والحفاظ على والزيارات إلى المعالم والمواقع الثقافية والتاريخية، والسياحة، وتحسين حركة المرور، والاقتصاد، وتبادل الشباب، وحماية البيئة وإنشاء اللجان الإقليمية.

كما يتعين عليها أن تشجع إقامة ترتيبات عمل غير رسمية)كورش العمل، واللجان سواء داخل الدول وفيما بين الدول المشاركة(التي تعيش فيها الأقليات القومية، لمناقشة القضايا، وتبادل الخبرات، وتقديم المقترحات بشأن القضايا المتصلة بالأقليات القومية.

ومن أجل تحسين معلوماتها عن الوضع الفعلي للأقليات القومية، تقوم الدول المشاركة، على أساس طوعي، بتوزيع، من خلال الأمانة العامة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعلومات على

الدول المشاركة الأخرى بشأن وضع الأقليات القومية في أقاليمها المختلفة، وكذلك بيانات السياسة الوطنية في هذا الصدد.

تودع الدول المشاركة لدى الأمانة العامة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا نسخاً من المساهمات التي قدمت في الجلسات العامة لاجتماع المؤتمر للخبراء بشأن الأقليات القومية والتي يرغبون في أن تكون متاحة للعامة.

5.1.4 *دور المنظمات والجمعيات*

كوبنهاجن 1990

(30) (...) [الدول المشاركة] تعترف بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، ومنظمات حقوق الإنسان والجماعات الدينية، في تعزيز التسامح، والتنوع الثقافي، وحل المسائل المتعلقة بالأقليات القومية.

(...)

(32) (...) الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (...) لهم الحق في

(...)

(2.32) – إنشاء والحفاظ على مؤسساتهم أو منظماتهم أو جمعياتهم التعليمية، والثقافية والدينية، والتي يمكن لها طلب التبرعات المالية وغيرها من المساهمات الطوعية وكذلك المساعدات العامة، وبما يتفق مع التشريعات الوطنية؛

(...)

(6.32) – إقامة والحفاظ على المنظمات أو الجمعيات داخل بلدهم والمشاركة في المنظمات الدولية غير الحكومية.

جنيف 1991

رابعاً.

(...)

وإدراكاً منها للتنوع واختلاف النظم الدستورية فيما بينها، والذي لا يجعل نهجاً واحداً بالضرورة قابلاً للتطبيق عموماً، تشير الدول المشاركة مع الاهتمام إلى أن بعض الدول قد حققت نتائج إيجابية بطريقة ديمقراطية مناسبة من خلال، من بين عدة أمور:

(...)

- توفير المساعدة المالية والتقنية إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ممن لديهم الرغبة في ممارسة حقهم في إقامة والحفاظ على مؤسساتهم ومنظماتهم وجمعياتهم التعليمية، والثقافية والدينية؛

(...)

ترى الدول المشاركة أن هذه النهج وغيرها (...) يمكن أن تكون مفيدة في تحسين أوضاع الأقليات القومية على أراضيها.

خامساً.

تحترم الدول المشاركة حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية في ممارسة حقوقهم والتمتع بها، وحدهم أو بالاشتراك مع آخرين، وإنشاء والحفاظ على المنظمات والجمعيات داخل بلدهم، والمشاركة في المنظمات الدولية غير الحكومية.

تؤكد الدول المشاركة من جديد، وتتعهد بعدم عرقلة ممارسة، حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية في إنشاء والحفاظ على مؤسساتهم ومنظماتهم وجمعياتهم التعليمية، والثقافية والدينية.

في هذا الصدد، فهي تعترف بالدور الأكبر والحيوي الذي يقوم به الأفراد والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الدينية وغيرها في تعزيز التفاهم بين الثقافات وتحسين العلاقات على جميع مستويات المجتمع، وكذلك عبر الحدود الدولية.

وهي تعتقد أن الملاحظات والتجربة المباشرة لهذه المنظمات، والجماعات، والأفراد يمكن أن تكون ذات قيمة عظيمة في تعزيز تنفيذ التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. ولذلك عليها تشجيع وعدم عرقلة عمل هذه المنظمات والجماعات والأفراد والترحيب بمساهماتها في هذا المجال.

6.1.4 *توفير الحماية من الجرائم المرتبطة بالكراهية*

جنيف 1991

سادساً.

إن الدول المشاركة، التي يساورها القلق من جراء انتشار أعمال الكراهية العنصرية والعرقية والدينية، ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والتمييز، تؤكد على تصميمها على إدانة، على أساس مستمر، هذه الأعمال التي ترتكب ضد أي شخص. في هذا السياق، فهي تعيد تأكيد اعترافها بالمشاكل الخاصة بالروما (الغجر) (...)

علاوة على ذلك، على الدول المشاركة أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك اعتماد، وبما يتمشى مع التزاماتها بموجب القانون الدستوري والتزاماتها الدولية، وإذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، القوانين التي من شأنها حظر الأفعال التي تشكل تحريضاً على العنف القائم على أساس التمييز القومي، أو العنصري، أو العرقي أو الديني، أو العداء أو الكراهية، بما في ذلك معاداة السامية، والسياسات الرامية إلى إنفاذ مثل هذه القوانين.

إلى جانب ذلك، من أجل زيادة وعي الجمهور حول التحامل والكراهية، وتحسين إنفاذ قوانين مكافحة جرائم الكراهية وخلاف ذلك من أجل بذل مزيد من الجهود لمعالجة الكراهية والتحيز في المجتمع، يتعين عليها بذل الجهود الرامية إلى جمع، ونشر على أساس منتظم، وتمكين الجمهور من الاطلاع على البيانات عن الجرائم المرتكبة على أراضي كل منها والتي تقوم على أساس التمييز بسبب الهوية العنصرية أو العرقية أو الدين، بما في ذلك الإرشادات المستخدمة في جمع هذه البيانات. هذه البيانات ينبغي ألا تتضمن أية معلومات شخصية.

كذلك عليها التشاور وتبادل الآراء والمعلومات على الصعيد الدولي، بما في ذلك الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، حول الجرائم التي تظهر أدلة على التحامل والكراهية.

2.4 **الروما والسِنتي**

أنظر أيضاً:

- القسم الأول 4.3.2 أ: مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان
- القسم الأول 4.3.2 أ 3: جهة اتصال مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان في ما يتعلّق بقضايا الروما والسِنتي
- القسم الثاني 5: التزامات متعلّقة بالمساواة، والتسامح، وعدم التمييز

1.2.4 حماية حقوق *الإنسان والحريّات الأساسيّة، بما فيها المساواة في الفرص وعدم التمييز*

جنيـف 1991

سادساً.

[الدول المشاركة] على استعداد لاتخاذ التدابير الفعالة من أجل تحقيق المساواة الكاملة في الفرص بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الروما والمقيمين عادةً في الدولة وبقية السكان المقيمين. كما يتعين عليها تشجيع البحوث والدراسات حول الروما، وخاصة المشكلات التي يواجهونها.

بـودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الإنساني)

23. تقرر الدول المشاركة تعيين مركز اتصال ضمن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يعني بقضايا شعوب الروما والسِنتي (الغجر) (...)

24. ترحب الدول المشاركة بالأنشطة المتعلقة بقضايا الروما والسِنتي (الغجر) التي تنفذها المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، وخصوصا تلك المنفذة في إطار مجلس أوروبا.

إسطنبـول 1999 (إعلان القمة)

31. (...) نلزم أنفسنا بضمان احترام القوانين والسياسات احتراما كاملا لحقوق الروما والسِنتي، وحيثما تقتضي الضرورة، بتدعيم التشريعات المناهضة للتمييز في هذا الاتجاه (...)

إسطنبـول (1999 ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

20. ندرك الصعوبات التي يواجهها الروما والسِنتي والحاجة لاتخاذ تدابير فعالة من أجل تحقيق المساواة الكاملة في الفرص، وبما ينسجم مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للأفراد التابعين لشعوب الروما والسِنتي. سنعزز جهودنا من أجل ضمان تمكين الروما والسِنتي من المشاركة الكاملة والمتساوية في مجتمعاتنا، ومن أجل القضاء على أي تمييز ضدهم.

ماستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 03/3 حول خطة عمل لتحسين وضع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

المجلس الوزاري،

(...)

مدركا المصاعب الخاصة التي يواجهها شعوب الروما والسِنتي والحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعاله لكي يستأصل التمييز ضدهم وتتحقق المساواة في الفرص، بما يتوافق مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

مدركا أنه قد تم انجاز تقدم في التشريعات الوطنية وفي برامج العمل وبأنه قد بذلت جهود جوهرية من قبل الدول المشاركة في هذا الاتجاه،

منتبها في نفس الوقت إلى أنه ما تزال هناك حاجة إلى القيام بعمل حاسم لتحسين وضع سكان الروما والسِنتي في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

(...)

ومقتنعا بأنه يجب أن يكون لسكان الروما والسِنتي زيادة المطلقة في امتلاك السياسات المركزة عليهم،

يقرر إقرار خطة العمل بخصوص تحسين وضع الروما والسِنتي داخل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتي تبناها المجلس الدائم في قراره رقم 566 الصادر في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، والملحقة بهذا القرار.

مـاستريخت 2003 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 3/03: خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

ثانياً. السياق العام: لأجل الروما ومع الروما

4. يجب على كل سياسة وطنية أو إستراتيجية تنفيذ أن: (1) تستجيب للمشاكل والاحتياجات والأولويات الحقيقية لمجتمعات الروما والسِنتي؛ (2) تكون شاملة؛ (3) تقدم أسلوبا متزنا وثابتا للجمع بين أهداف حقوق الإنسان والسياسات الاجتماعية؛ و(4) أن تضاعف من ملكية الروما للسياسات التي تؤثر فيهم (...) ويجب أن تتضمن الإستراتيجيات التنفيذية على آليات لضمان تنفيذ السياسات الوطنية على المستوى المحلي.

5. يجب أن يكون المبدأ الإرشادي في الجهود التي تبذلها الدول المشاركة ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات العلاقة بأن يتم تطوير وتنفيذ كل سياسة وإستراتيجية تنفيذية بمشاركة نشطة من قبل مجتمعات الروما والسِنتي. ومن الضروري ضمان المشاركة الحقيقية من قبل أهالي الروما والسِنتي في كل القرارات التي تؤثر في حياتهم. ويجب أن يعمل أهالي الروما والسِنتي جنباً إلى جنب مع السلطات الوطنية والدولية في تطوير هذه الاستراتيجيات. وبشكل متساوي، يجب أن تكون مجتمعات الروما شركاء متساويين وأن يتشاركوا بالمسئولية من أجل تجويد صالحهم العام.

6. يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص بنساء الروما والسِنتي في تصميم وتنفيذ جميع السياسات والبرامج. وحيث توجد الآليات الاستشارية والآليات الأخرى الهادفة إلى تسهيل مشاركة أهالي الروما والسِنتي في تلك العمليات الخاصة بصنع السياسات، يجب تمكين النساء على المشاركة على أساس متساوي مع الرجال. ويجب وبشكل منظم إدخال جميع قضايا نساء الروما في صلب جميع السياسات ذات العلاقة والتي يتم إعدادها للسكان ككل.

ثالثاً. مكافحة العنصرية والتمييز

التشريع وفرض القانون

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

(...)

8. تبني وتنفيذ تشريعات مناهضة للتمييز من أجل مكافحة التمييز العرقي والديني في كل المجالات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على المسكن والجنسية والإقامة والتعليم والوظيفة والخدمات الصحية والاجتماعية. وإشراك ممثلي الروما والسِنتي في تصميم العمليات وتنفيذها وتقييمها.

9. وجوب أن يضمن التشريع المناهض للتمييز الآتي:

- منع التمييز العرقي المباشر وغير المباشر؛
- فرض عقوبات فعالة، ومتكافئة ورادعة للتصرفات أو الممارسات التمييزية؛

(...)

- الحصول بشكل متساوي على معالجات فعالة (الإجراءات القضائية والإدارية والتسوية والتوسط).

10. وجوب ضمان أن التشريع الوطني يمنع جميع أنواع التصرفات التمييزية وأن جميع حالات اشتباه التمييز يتم التحقيق فيها بشكل شامل وموضوعي.

11. إيجاد، حيثما كان ممكنا، مؤسسات خاصة لضمان تنفيذ مثل هذا التشريع، وكذلك آليات محلية لمراقبة ورفع تقارير دورية وشفافة حول التقدم المحقق في تنفيذه. وتشجيع مشاركة الروما والسِنتي في مثل هذه الأجهزة، والتي يجب أن يكون عملها متاحاً للعامة.

12. حيثما أمكن ذلك، تطوير استراتيجيات وطنية شاملة أو خطط عمل لتحسين وضع أهالي الروما والسِنتي، والتي تتضمن إجراءات خاصة لمعالجة التمييز في جميع مجالات الحياة.

13. التقييم، بشكل منتظم، وخصوصاً على المستوى المحلي، نتائج هذه الاستراتيجيات وإشراك مجتمعات الروما والسِنتي في عملية التقييم.

(...)

15. التوثيق، بشكل متماشي مع المعايير الوطنية والدولية حول حماية البيانات، لجميع أنواع الحالات ذات العلاقة بالتمييز من أجل تقيمها بشكل أفضل واستجابتها لاحتياجات أهالي الروما والسِنتي.

(...)

17. ضمان عدم إفلات المتسببين في التمييز (...) عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر، القيام بإجراء تحقيقي وعقابي سريع وفعال من قبل الشرطة.

18. تسهيل حصول أهالي الروما والسِنتي على العدالة من خلال إجراءات كتقديم المساعدة القانونية وتقديم معلومات باللغة الرومنية.

19. الأخذ بالاعتبار في جميع الإجراءات والبرامج، وضع نساء الروما والسِنتي، الذين عادة ما يكونوا ضحايا للتمييز على أساس العرق والجنس. والإجراءات الموصى به من قبل مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي:

(...)

وسائل الإعلام

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

(...)

37. لكي تتم رعاية حرية التعبير، الحث على تدريب صحفيي الروما والسِنتي و توظيفهم في المرافق الإعلامية بهدف تسهيل وصول أوسع للإعلام من قبل أهالي الروما والسِنتي.

تاسعاً. مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

(...)

136. بهدف تسهيل تنفيذ عملية المراجعة، تشجع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تقديم معلومات حول التطورات الأخيرة في وضع أهالي الروما والسِنتي و/أو الإجراءات الناتجة عن خطة العمل هذه في اجتماعات تنفيذ البعد الإنساني، قبل مؤتمرات المراجعة والى المجلس الدائم، حيثما كان ملائماً.

137. استمرار جميع مؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك العمليات الميدانية للمنظمة، بالتفاعل وبشكل نشط مع الدول المشاركة لمساعدتها في تنفيذ خطة العمل.

2.2.4 *المساهمة الفعّالة في الحياة العامة والحياة السياسيّة*

هلسنكي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

[الدول المشاركة]

(35) توّكد من جديد، (...) على ضرورة وضع البرامج المناسبة لمعالجة مشكلات رعاياها، المنتمين إلى جماعات الروما وغيرهم الذين يعرفون تقليدياً بكونهم من الغجر وتهيئة الظروف الملاءمة كي يتمتعوا بفرص متساوية في المشاركة الكاملة في حياة المجتمع، وعليها النظر في كيفية التعاون لتحقيق هذه الغاية.

ماستريخت 2003 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 03/3: خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

سادساً. تعزيز المشاركة في الحياة العامة والسياسية

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

87. ضرورة أن تكون الدول المشاركة نشطة في ضمان امتلاك أهالي الروما والسِنتي، مثل أي سكان آخرين، الوثائق الضرورية، بما في ذلك شهادات الميلاد ووثائق الهوية وشهادات التأمين الصحي. ولحل المشاكل المتعلقة بعدم امتلاك الوثائق، تنصح الدول المشاركة بشدة بالتعاون مع منظمات الروما والسِنتي المدنية.

88. تشجع الدول المشاركة في الأخذ بعين الاعتبار الشروط الأساسية التالية لضمان مشاركة فعالة من قبل أهالي الروما والسِنتي في الحياة العامة والسياسية:

– التوريط المبكر:

يجب أن تتضمن أية مبادرة تخص أهالي الروما والسِنتي أنفسهم في فترة مبكرة من تطوير وتنفيذ وتقييم المراحل؛

– الإدراج:

يجب إشراك أهالي الروما والسِنتي في العمليات الاستشارية الرسمية، ويجب ضمان فعالية الآليات الموضوعة من أجل مشاركتهم في تشكيل المبادرات السياسية الرئيسية وذلك بإدراجهم في عملية ذات تمثيل واسع؛

– الشفافية:

يجب توزيع البرامج والمقترحات بشكل كفؤ قبل المواعيد النهائية لاتخاذ القرار وذلك للسماح بتحليل ومشاركة هادفة من قبل ممثلي جاليات الروما والسِنتي؛

– المشاركة الهادفة من قبل أهالي الروما والسِنتي في جميع مستويات الحكومة:

إن مشاركة أهالي الروما والسِنتي في الحكومة المحلية أمر ضروري لفعالية تنفيذ السياسات المؤثرة بهم؛

– الملكية:

يلعب أهالي الروما والسِنتي دوراً جوهرياً لا يمكن استبداله في ضمان تمثيل الحق في المشاركة في الحياة السياسية على الواقع.

89. ضرورة أن يؤسس المسئولين المنتخبين علاقات عمل وثيقة مع جاليات الروما والسِنتي.

90. تأسيس آليات لضمان التواصل المفتوح والمباشر والمتساوي بين ممثلي الروما والسِنتي والسلطات الحكومية، بما في ذلك الهيئات الاستشارية والتشاورية.

91. تسهيل التفاعل بين القادة السياسيين على المستويات المحلية والوطنية ومجموعات الروما المتنوعة.

92. تنظيم حملات التوعية بالانتخابات لكي تزيد مشاركة الناخبين الروما في الانتخابات.

93. ضمان أن المصوتين من الروما بإمكانهم اتخاذ قرارات مطلقة وحرة في الانتخابات.

94. اتخاذ الإجراءات لضمان حقوق التصويت المتساوية للنساء، بما في ذلك فرض المنع على ما يسمى زالتصويت العائليس.

95. تشجيع أهالي الروما والسِنتي على الدخول بشكل أكثر نشاطاً في الخدمة العامة، بما في ذلك، وحيثما كان ضرورياً، من خلال إدخال إجراءات خاصة لتشجيع مشاركتهم في الخدمة المدنية.

96. تشجيع تمثيل أهالي الروما والسِنتي في التوظيفات المنتخبة والمعينة على جميع مستويات الحكومة.

97. تقوية ودمج أفراد الروما والسِنتي في عمليات صنع القرار للدولة والقضاء كممثلين منتخبين عن جماعاتهم وكمواطنين في دولتهم.

98. تشجيع مشاركة نساء الروما في الحياة العامة والسياسية، ويجب أن تكون نساء الروما قادرات على المشاركة على قدم المساواة مع الرجال في الآليات الاستشارية والأخرى المصممة لزيادة مشاركتهن في كل أرجاء الحياة العامة والسياسية.

3.2.4 *الحصول على التعليم*

ماستريخت 2003 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 03/3: خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

خامساً. تحسين الحصول على التعليم

التعليم شرط أساسي لمشاركة أهالي الروما والسِنتي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في دولهم المعنية على قدم المساواة مع الآخرين. ويجب أن تعطى الإجراءات المباشرة والقوية في هذا المجال، وخصوصاً تلك التي من شأنها دعم الحضور إلى المدرسة ومكافحة الأمية، الأولوية القصوى سواء بواسطة صناع القرار أو مجتمعات الروما والسِنتي. ويجب أن تهدف السياسات التعليمية إلى دمج أهالي الروما والسِنتي في التعليم السائد عن طريق توفير الحصول الكامل والمتساوي على التعليم بجميع مستوياته، بينما تضل حساسة تجاه الفروق الثقافية.

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

67. ضمان أن التشريعات الوطنية تحتوي على أحكام مناسبة تمنع الفصل العرقي والتمييز في التعليم وتقدم معالجات فعالة لمخالفة هذه التشريع.

68. استشارة ممثلي الروما والسِنتي عند تصميم سياسات تربوية تؤثر عليهم.

69. التشجيع النشط للفرص المتساوية في مجال التعليم لأطفال الروما والسِنتي، وخصوصاً من خلال المساعدة المتعلقة باللغة وغيرها.

70. اتخاذ إجراءات خاصة لتعزيز جودة وفعالية التعليم لأطفال الروما والسِنتي. وتشجيع التمثيل المتزايد لأهالي الروما والسِنتي بين معلمي المدارس.

71. إدراج تاريخ وثقافة الروما في النصوص المدرسية، مع اهتمام خاص بخبرة شعوب الروما والسِنتي أثناء المحرقة.

72. النظر في اتخاذ إجراءات تضمن احترام، وحماية وتشجيع اللغة الرومنية وتدريسها، وثقافة الروما كجزء لا يتجزأ من الموروث الثقافي للروما والسِنتي.

73. تطوير وتنفيذ برامج مدرسية شاملة لوضع حد للعزل العرقي وتهدف إلى: (1) وقف ممارسة التحويل النظامي لأطفال الروما إلى مدارس أو فصول خاصة (مثلاً مدارس للأشخاص المعاقين عقلياً والمدارس والفصول المصممة بشكل حصري لأطفال الروما والسِنتي)، و(2) تحويل أطفال الروما من مدارس خاصة إلى المدارس السائدة.

74. تخصيص موارد مالية لتحويل أطفال الروما للتعليم السائد ولتطوير برامج دعم المدرسة لتسهيل النقل إلى التعليم السائد.

75. تسهيل التحاق أطفال الروما بالتعليم السائد عن طريق اتخاذ إجراءات مثل:

(أ) اتخاذ إجراءات لإزالة أشكال التحيز ضد أهالي الروما والسِنتي في المدارس،

(ب) تدريب التربويين فيما يخص التعليم المتعدد الثقافات وطرق التعامل مع الفصول مختلطة الإثنيات،

(جـ) تطوير استراتيجيات لكسب دعم مجتمعي أوسع من أجل وضع حد للعزل العرقي في المدارس،

(د) تقديم الدعم لسد الفجوة بين أطفال الروما والسِنتي والتلاميذ الآخرين، بما في ذلك من خلال برامج ما قبل المدرسة المصممة لإعداد أطفال الروما والسِنتي للمدارس الابتدائية،

(هـ) تقديم الدعم لزيادة عدد الوسطاء المدربين والمدرسين من داخل مجتمعات الروما.

76. تطوير وتنفيذ مناهج مناهضة للعنصرية في المدارس وحملات مناهضة للعنصرية في الإعلام.

77. تطوير سياسات تعالج النطاق الكامل للعناصر التي تساهم للحضور المتدني إلى المدارس من قبل أطفال الروما والسِنتي. ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر، ضمان امتلاك عائلات الروما والسِنتي الوثائق الضرورية للتسجيل كالمواطنين الآخرين.

78. النظر في تطوير برامج الدعم الاجتماعي لعائلات الروما ذات الدخل المنخفض التي بها أطفال في سن المدرسة.

79. تشجيع الحضور المنتظم إلى المدرسة من قبل أطفال الروما والسِنتي، ومن بين ذلك، من خلال إشراك العائلة والوسطاء الاجتماعيين، وتشجيع الوعي من قبل آباء وكبار أهالي الروما والسِنتي ومسئوليتهم في تسهيل حضور الأطفال إلى المدارس، وعلى وجه الخصوص، فرص التعليم المتساوية للفتيات.

80. إعطاء اهتمام خاص بتقديم فرص تعليمية متساوية لفتيات الروما والسِنتي ودمج اجتماعي وتطوير برامج للحد من ارتفاع تسربهن المرتفع على وجه الخصوص.

81. النظر في تطوير برامج مناسبة لأولئك الذين لم يكملوا التعليم الإبتدائي أو الأميين.

82. تطوير، حيثما كان ضرورياً، برامج منح لطلاب الروما وتشجيع زيادة مشاركتهم في برامج المنح القائمة.

83. تشجيع تعليم الكمبيوتر بين أهالي الروما والسِنتي من خلال إعداد مواقع إلكترونية للمعلومات.

84. التقييم الدوري لفعالية السياسات التربوية.

4.2.4 *مسائل اجتماعيّة – اقتصاديّة*

إسطنبول 1999 (إعلان القمة)

31. (...) نركز على أهمية الاهتمام الفائق بالمشكلات المتعلقة بالفصل الاجتماعي للروما والسِنتي. وتكمن هذه القضايا بشكل رئيسي ضمن مسئولية الدول المشاركة ذات الشأن.

ماستريخت 2003 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 3/03: خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

ظروف السكن والمعيشة

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة

43. وضع آليات وإجراءات مؤسسية لتوضيح حقوق الملكية وحل مسائل الملكية وجعل الحالة القانونية نظاميه لأهالي الروما والسِنتي الذين يعيشون في ظروف قانونية غير موضحة (مثلا تفتقر أحياء الروما إلى حقوق الأرض أو تلك الأحياء غير المدرجة في الخطط الحضرية للمنطقة الأساسية؛ العائلات والمنازل دون إقامة قانونية بالرغم من عيشهم في هذه الأحياء منذ عقود).

44. إشراك أهالي الروما والسِنتي في تصميم سياسات الإسكان وكذلك في العمران وإعادة التأهيل و/أو صيانة مشاريع الإسكان الحكومية التي الهدف منها استفادتهم. وضمان أن مشاريع الإسكان لا تشجع على الفصل الإثني و/أو العرقي.

45. دراسة إمكانية تأمين القروض للدول المشاركة التي يمكن الحصول عليها من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية من أجل مشاريع السكن لذوي الدخل المنخفض.

46. تشجيع خيار خطط الإسكان التعاونية لجماعات الروما وتقديم التدريب المناسب للحفاظ على مثل هذه المنشآت.

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

47. تشجيع مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على لعب دور أكبر في تسهيل تقديم المعلومات والحصول على الموارد المتاحة من المانحين الأجانب والمشاريع الخاصة، خصوصا تلك التي تنشئها مجموعات الروما والسِنتي، في معالجة تنمية مجتمعات الروما والسِنتي والبطالة والمشاكل الاقتصادية.

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

48. تشجيع التمثيل المتزايد لأهالي الروما والسِنتي في الوظائف الحكومية.

49. تطوير برامج تدريب لإعداد المجموعات الأقل تمثيلاً مثل الروما والسِنتي بالنسبة للتوظيف في الإدارة العامة المحلية والجهات الأخرى، وتطوير سياسات لتشجيع توظيف خريجي هذه البرامج كموظفين مدنيين.

50. إعادة تقييم برامج التوظيف المدعومة، وإعطاء اهتمام خاص بمكوناتها التربوية، لضمان أنها ستهدف إلى زيادة منافسة أهالي الروما والسِنتي في سوق العمل.

51. تطوير سياسات وبرامج، بما في ذلك التدريب المهني، لتحسين المهارات التي يمكن تسويقها وقابلية توظيف أهالي الروما والسِنتي، وخصوصاً الشباب والنساء.

52. تبني سياسات اجتماعية تقوي الحوافز في البحث على وظيفة، كطريقه مستدامة لتجنب الاتكال على الفوائد الاجتماعية.

الإجراءات الموصى بها لمؤسسات وأجهزة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

53. عند طلب الدول المشاركة، قيام مكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بالمساهمة في تطوير أساليب مصممة للتغلب على العقبات والتمييز الذي يمنع أهالي الروما والسِنتي من تحقيق إمكانياتهم في المجال الاقتصادي.

54. عند طلب الدول المشاركة، قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعم تطوير قابلية التوظيف ومهارات المقاولات لأهالي الروما والسِنتي من خلال إنشاء تدريب وبرامج إعادة التدريب في الدول المشاركة. ويمكن تبني الممارسات الناجحة، خصوصاً المتعلقة بتنمية مهارات المقاولات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة (مثلا برامج ندوات خاصة بمهارات المقاولات الشباب) وفق احتياجات أهالي الروما والسِنتي. ويمكن أن يسهل مكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الإدخال الاقتصادي والاجتماعي عن طريق التصرف كمحفز للدعم من قبل المنظمات الشريكة والمؤسسات المالية لبرامج القروض الصغيرة، وعلى شكل قروض صغيره لتأسيس أعمال تجارية على مستوى صغير.

55. بإمكان مكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التواصل والتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى، وذلك لتجنب التداخل، في مساعدة الحكومات على تقييم أثر السياسات والعمليات الاقتصادية على مجتمعات الروما والسِنتي (عن طريق تطوير مؤشرات لأداء وتقييم السياسات).

56. اعتماد كل من مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الأبحاث المطورة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى لتقييم احتياجات أهالي الروما والسِنتي بهدف رعاية السياسات التي تأخذ في الاعتبار مدى وطبيعة احتياجاتهم الخاصة في كل دولة مشاركة.

57. بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة (وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي)، قيام مركز الاتصال الخاص بقضايا الروما والسِنتي التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكتب المنسق الخاص للأنشطة الاقتصادية والبيئية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدراسة الطرق التي من شأنها أن تحفز وتمكن أهالي الروما والسِنتي من الحصول الأفضل على برامج التدريب المنتظمة. ويمكن تنظيم ورش عمل أو نقاشات الطاولة المستديرة المفصلة لاحتياجات أهالي الروما والسِنتي، بهدف إطلاع وتثقيف أعضاء المجتمع بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمقاولين.

الرعاية الصحية

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة

58. ضمان حصول أهالي الروما والسِنتي على خدمات الرعاية الصحية على أساس غير تمييزي.

59. تشجيع الوعي حول الاحتياجات الخاصة لسكان الروما والسِنتي بين موظفي الرعاية الصحية.

60. معالجة المعدل المرتفع لحصول المرض وسوء التغذية بين مجتمعات الروما.

61. تشجيع وصول سكان الروما والسِنتي للخدمات الصحية الحكومية العامة في مرحلة مبكرة عن طريق:

(أ) إطلاع أهالي الروما والسِنتي حول توفر مثل هذه الخدمات وإخبارهم بالاستفادة منها؛

(ب) تقوية ثقة الروما والسِنتي في مقدمي خدمات الرعاية الصحية الحكومية، بما في ذلك عن طريق: معاقبة حالات التمييز المباشر وغير المباشر الذي يواجهه أهالي الروما والسِنتي؛ تدريب عمال الرعاية الصحية على فهم النواحي المتعلقة بثقافة الروما؛ ودعم الوسطاء الذين يمكن أن يلعبوا دوراً هاماً في سد الفجوة بين مجتمعات الروما ومقدمي خدمات الرعاية الصحية الحكومية.

62. إعطاء اهتمام خاص بصحة النساء والفتيات، ومن بين ذلك، عن طريق:

(أ) تشجيع و/أو تطوير برامج تهدف إلى تقديم المعلومات بخصوص الرعاية الصحية (بما في ذلك التغذية، الرعاية للمولودين حديثاً، والعنف المنزلي، إلخ)؛

(ب) تحسين الحصول على الرعاية الطبية في مجال النساء والتوليد، بما في ذلك الخدمات الصحية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعد الولادة، ومن ضمن ما، من خلال تقديم المعلومات والتدريب.

63. إعطاء اهتمام خاص بصحة أطفال الروما والسِنتي من خلال تقديم رعاية طب الأطفال المناسبة، بما في ذلك الإجراءات الوقائية مثل تقديم اللقاحات في إسكانات الروما.

5.2.4 *العنصرية والتمييز*

أ. مكافحة العنصريّة والقوالب النمطيّة

كوبنهاجـن 1990

(40) تدين الدول المشاركة إدانة واضحة لا لبس فيها السلطة الإستبدادية التامة، والكراهية العنصرية والعرقية، ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والتمييز ضد أي شخص فضلاً عن الاضطهاد على أسس دينية وعقائدية. وفي هذا السياق، فهي أيضاً تقر بالمشاكل الخاصة بالروما (الغجر).

جنيـف 1991

سادساً.

إن الدول المشاركة، التي يساورها القلق من جراء انتشار أعمال الكراهية العنصرية والعرقية والدينية، ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والتمييز، تؤكد على تصميمها على إدانة، على أساس مستمر، هذه الأعمال التي ترتكب ضد أي شخص.

في هذا السياق، فهي تعيد تأكيد اعترافها بالمشاكل الخاصة بالروما (الغجر). وهي على استعداد لاتخاذ التدابير الفعالة من أجل تحقيق المساواة الكاملة في الفرص بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الروما والمقيمين عادة في الدولة وبقية السكان المقيمين. كما يتعين عليها تشجيع البحوث والدراسات حول الروما، وخاصة المشكلات التي يواجهونها.

(...)

إسطنبـول 1999 (إعلان القمة)

31. نستنكر ممارسة العنف وأي مظاهر أخرى للعنصرية والتمييز ضد الأقليات، بما فيها الروما والسِنتي (...)

مـاستريخت 2003 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 03/3: خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

التشريع وفرض القانون

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

7. النظر في المصادقة على المعاهدات الدولية ذات العلاقة في أسرع وقت ممكن، إن لم تكن قد وقعت، ومن بينها، المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي.

(...)

14. السعي الجاد، عن طريق تشجيع الحوار الصادق والمشاورات من خلال الوسائل المناسبة، لتحسين العلاقات بين أهالي الروما والسِنتي والسكان الآخرين، بهدف تشجيع التسامح والتغلب على التحيز والنماذج السلبية المعتادة في كلا الطرفين.

(...)

الشرطة

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

26. تطوير السياسات التي تشجع الوعي بين مؤسسات فرض القانون فيما يتعلق بوضع أهالي الروما والسِنتي والتي تواجه التمييز والأنماط السلبية.

27. تطوير برامج التدريب من أجل منع الاستخدام المفرط للقوة وتشجيع الوعي بحقوق الإنسان واحترامها.

28. تطوير سياسات: (1) لتحسين العلاقات بين مجتمعات الروما والسِنتي والشرطة وذلك لمنع الشرطة من الإساءة لأهالي الروما والسِنتي واستخدام العنف ضدهم، و(2) لزيادة الثقة في الشرطة بين أهالي الروما والسِنتي.

(...)

30. تقييم الفجوة بين المعايير الدولية المتعلقة بالشرطة والممارسات الوطنية الحالية بالتشاور مع قوة الشرطة الوطنية والمنظمات غير الحكومية وممثلي جاليات الروما والسِنتي.

31. التطوير، حيثما كان ملائماً، وبتعاون وثيق مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخاصة بالروما، للبيانات المتعلقة بالسياسات والقواعد السلوكية والأدلة الإرشادية العملية وبرامج التدريب.

32. تشجيع أهالي الروما والسِنتي على العمل في مؤسسات فرض القانون كوسيلة مستدامة لتشجيع التسامح والتنوع.

(...)

وسائل الإعلام

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

36. إطلاق حملات للمعلومات ورفع الوعي مع توجه نحو مواجهة التمييز والنماذج التقليدية السلبية عن أهالي الروما والسِنتي.

(...)

38. تشجيع الإعلام على إظهار النواحي الإيجابية وتقديم صورة متزنة عن حياة الروما، والامتناع عن عرض النماذج التقليدية عن أهالي الروما والسِنتي وتجنب إثارة التوترات بين المجموعات الإثنية المختلفة. وتنظيم اجتماعات الطاولة المستديرة بين ممثلي الإعلام وممثلي أهالي الروما والسِنتي لتشجيع هذا الهدف.

ب. *توفير الحماية من الجرائم المرتبطة بالكراهية*

ماستريخت 2003 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 03/3: خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

التشريع وفرض القانون

9. وجوب أن يضمن التشريع المناهض للتمييز الآتي:

(...)

- فرض أحكام أشد على الجرائم التي ترتكب بدافع العرقية من قبل كال من الأفراد على حدة والمسئولين الحكوميين؛
- الحصول بشكل متساوي على معالجات فعالة (الإجراءات القضائية والإدارية والتسوية والتوسط).

(...)

11. إيجاد، حيثما كان ممكنا، مؤسسات خاصة لضمان تنفيذ مثل هذا التشريع، وكذلك آليات محلية لمراقبة ورفع تقارير دورية وشفافة حول التقدم المحقق في تنفيذه. وتشجيع مشاركة الروما والسِنتي في مثل هذه الأجهزة، والتي يجب أن يكون عملها متاحاً للعامة.

(...)

16. ضمان التحقيق الصارم والفعال في تصرفات العنف ضد أهالي الروما والسِنتي، خصوصاً عندما يكون هناك أسباب معقولة للشك أنهم محفزين عرقياً، ومقاضاة أولئك المسئولين وفقاً للقانون المحلي وبما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان ذات العلاقة.

17. ضمان عدم إفلات المتسببين في التمييز أو التصرفات العنيفة عن طريق، على سبيل المثال لا الحصر، القيام بإجراء تحقيقي وعقابي سريع وفعال من قبل الشرطة.

18. تسهيل حصول أهالي الروما والسِنتي على العدالة من خلال إجراءات كتقديم المساعدة القانونية وتقديم معلومات باللغة الرومنية.

(...)

الشرطة

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

(...)

27. تطوير برامج التدريب من أجل منع الاستخدام المفرط للقوة وتشجيع الوعي بحقوق الإنسان واحترامها.

28. تطوير سياسات: (1) لتحسين العلاقات بين مجتمعات الروما والسِنتي والشرطة وذلك لمنع الشرطة من الإساءة لأهالي الروما والسِنتي واستخدام العنف ضدهم، و(2) لزيادة الثقة في الشرطة بين أهالي الروما والسِنتي.

29. تطوير سياسات وإجراءات لضمان استجابة الشرطة الفعالة للعنف المحفز بالعنصرية ضد أهالي الروما والسِنتي.

30. تقييم الفجوة بين المعايير الدولية المتعلقة بالشرطة والممارسات الوطنية الحالية بالتشاور مع قوة الشرطة الوطنية والمنظمات غير الحكومية وممثلي جاليات الروما والسِنتي.

31. التطوير، حيثما كان ملائماً، وبتعاون وثيق مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الخاصة بالروما، للبيانات المتعلقة بالسياسات والقواعد السلوكية والأدلة الإرشادية العملية وبرامج التدريب.

6.2.4 *حالات الأزمة وما بعد الأزمة*

ماستريخت 2003 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 3/03: خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

سابعا. أوضاع الروما والسِنتي أثناء وبعد الأزمات

(...)

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

107. استشارة أهالي الروما والسِنتي عند تحديد حالات الأزمة من أجل تسهيل اتخاذ الإجراءات المناسبة ولتعيين المناطق الجغرافية المحددة التي يمكن للاجئين والنازخين داخلياً أن يفروا منها، وكذلك لضمان معالجة الوضع المحدد لأهالي الروما والسِنتي.

108. ضمان التسجيل الكامل لسكان الروما والسِنتي المجبرين على النزوح داخلياً (اللاجئين والنازحين داخليا) بتزويدهم بالوثائق ذات العلاقة.

109. وجوب أن تضمن الدول المشاركة توفر البرامج الخاصة بتشجيع الاختيار المطلع فيما يتعلق بقرار لاجئي الروما والسِنتي و النازحين داخليا بخصوص إيجاد حلول دائمة لحالاتهم، بما في ذلك ممارسة حقهم في العودة الآمنة والكريمة واللائقة. ويجب أن تقدم مثل هذه البرامج معلومات واقعية فيما يخص كل موضوع يثير اهتمام اللاجئين والنازحين داخليا ويجب أن يكون متاحاً باللغات ذات العلاقة.

110. ضمان معاملة لاجئي الروما والسِنتي وفقاً لمعايير الحماية والأعراف الدولية ذات العلاقة، وبطريقة غير تمييزية.

111. الاستفادة من دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوقاية من النزاعات وتحديد مجالات التدخل المبكر، والتعويل على خبرة المفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الخصوص.

112. إعطاء اهتمام خاص بحاجات ووضع نساء وأطفال الروما والسِنتي أثناء الأزمات وبعدها، وخصوصاً عن طريق توفير حصولهم على الرعاية الصحية والسكن والتعليم.

3.4 *الشعوب الأصليّة*

هلسنكي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

إن الدول المشاركة

(29) إذ تلاحظ أن الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين قد تواجههم مشاكل خاصة في ممارسة حقوقهم، تتفق على أن التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق بصورة كاملة ودون تمييز على هؤلاء الأشخاص.

4.4 *اللاجئون، والنازحون، والعائدون، وعديمو الجنسيّة*

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 11.1.3: حريّة الحركة، الاتصالات البشرية، وجمع شمل العائلات
- القسم الثاني 13.1.3: الحقّ في الجنسيّة
- القسم الثاني 2.4: الروما والسِنتي
- القسم الثاني 7: التزامات متعلّقة بالقانون الإنساني الدولي

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(22) [الدول المشاركة] (...) عليها أن تسمح لجميع اللاجئين، الذين يرغبون في ذلك، بالعودة في أمان إلى ديارهم.

هلسنكي 1992 (إعلان القمة)

14. في أوقات الصراع يكون الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية أكثر عرضةً للمخاطر (...) ونحن ندرك أن مشاكل اللاجئين الناجمة عن هذه الصراعات تتطلب تعاوننا جميعاً. ونعرب عن تأييدنا وتضامننا مع تلك البلدان التي تتحمل العبء الأكبر من مشاكل اللاجئين الناتجة عن هذه الصراعات. وفي هذا السياق فإننا نسلم بالحاجة إلى التعاون والعمل المتضافر.

هلسنكي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

إن الدول المشاركة

(39) تعرب عن قلقها إزاء مشاكل اللاجئين والنازحين؛

(40) تشدد على أهمية منع الحالات التي قد تسفر عن التدفقات الضخمة من اللاجئين والنازحين، وتؤكد على الحاجة إلى تحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد والهجرة غير التطوعية؛

(41) تقر بالحاجة إلى التعاون الدولي في التعامل مع التدفقات الضخمة من اللاجئين والنازحين؛

(42) تعترف بأن النزوح يأتي في كثير من الأحيان كنتيجة لانتهاكات التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما فيها تلك المتعلقة بالبعد الإنساني؛

(43) وٴكد من جديد على أهمية المعايير والصكوك الدولية القائمة ذات الصلة بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وسوف تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل؛

(44) تعترف بأهمية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تشارك في أعمال الإغاثة، من أجل توفير الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين؛

(45) ترحب وتؤيد الجهود أحادية، وثنائية ومتعددة الأطراف لضمان توفير الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين بهدف إيجاد حلول دائمة؛

ستوكهولم 1992 (قرارات: 2. مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا باعتباره جماعة قيم)

تعد مشكلة اللاجئين والنازحين المتفاقمة قضية كبرى تشغل بال جميع الدول المشاركة، وخصوصاً في النزاعات التي يكون فيها الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية أكثر تعرضاً للمخاطر. كما عبر الوزراء عن أسفهم لمحنة السكان المدنيين الأكثر تضرراً في هذه النزاعات، ودعت جميع الدول المشاركة إلى المساهمة في بذل جهود متضافرة من أجل تقاسم الأعباء المشتركة. تعتبر جميع الحكومات مسؤولة أمام بعضها البعض عن سلوكها تجاه مواطنيها وتجاه جيرانها. كما يخضع الأفراد شخصياً للمساءلة عن جرائم الحرب وأعمال انتهاك القانون الإنساني الدولي.

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الإنساني)

32. تعبر الدول المشاركة عن قلقها بشأن تنقلات الهجرة الكبيرة في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بما في ذلك ملايين اللاجئين والنازحين، والتي تعود بشكل رئيسي إلى الحرب والنزاع المسلح والخصام المدني والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (...) تقرر زيادة تعاونها مع الهيئات الدولية المناسبة في هذا الشأن (...)

لشبونة 1996 (إعلان القمة)

9. (...) من بين المشكلات العصيبة المتعلقة بالبعد الإنساني، فإن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، مثل الهجرة القسرية (...) تستمر في تهديد الاستقرار في منطقة المنظمة. إننا ملتزمون بالاستمرار في تناول هذه المشكلات.

10. أمام خلفية مآسي اللاجئين الأخيرة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وآخذين في الاعتبار قضية الهجرة القسرية، فإننا من جديد ندين ونتعهد بالابتعاد عن أي سياسة زتطهير عرقيس أو ترحيل جماعي. وتسهل دولنا، بأمان وكرامة، عودة اللاجئين والنازحين داخليا، وفقا للمعايير الدولية. ويجب إتمام عملية إعادة اندماجهم في مواطنهم الأصلية دون تمييز (...)

إسطنبول 1999 (إعلان القمة)

26. (...) نلتزم (...) بتسهيل حق اللاجئين في المشاركة في الانتخابات التي تجري في بلدان منشأهم (...)

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

(19) (...) ونؤكد من جديد على إدراكنا بأن لكل فرد حق المواطنة وانه لا يحق حرمان أي فرد من حقه/حقها في المواطنة بشكل اعتباطي. ونلزم أنفسنا بالاستمرار في بذل الجهود من أجل ضمان ممارسة كل فرد لهذا الحق. ونلزم أنفسنا أيضا بتوفير المزيد من الحماية الدولية للأفراد عديمي الجنسية.

(...)

22. نرفض أي سياسة تطهير عرقي أو ترحيل جماعي. ونؤكد من جديد على التزامنا باحترام حق طلب اللجوء وبضمان الحماية الدولية للاجئين كما هو منصوص عليه في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولاتها لعام 1967، إضافة إلى تسهيل العودة الطوعية للاجئين والنازحين داخليا بكرامة وأمان. وسنعمل دون تمييز على إعادة اندماج اللاجئين والنازحين داخليا في مواطنهم الأصلية. ومن أجل تعزيز حماية المواطنين في أوقات النزاع، سنعمل على إيجاد الطرق الكفيلة بفرض تطبيق القانون الإنساني الدولي.

بـوخارست 2001 (ملحق بالقرار رقم 1 بشأن مكافحة الإرهاب: خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب)

15. تناول قضية التشريد المطوّل: الدول المشاركة/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/المفوض السامي للأقليات القومية/المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام: يدرسون قدرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعززة على المشاركة في إيجاد حلول دائمة ودعم والتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، وبشكل أساسي مع مكتب المفوض السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة. ويراقبون عن كثب حالات التشريد المطوّل.

مـاستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 4/03 بشأن التسامح وعدم التمييز)

المجلس الوزاري،

(...)

12. يتعهد، في هذا السياق، ووفقا للتشريع المحلي والتزامات الدولة، بمكافحة التمييز، حيثما وجد، ضد طالبي اللجوء واللاجئين، ويدعو مكتب المؤسسات الديمقراطية إلى تعزيز أنشطته في هذا المجال؛

13. يأخذ في عين الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بخصوص النزوح الداخلي كإطار لعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمحاولات الجادة للدول المشاركة في التعامل مع النزوح الداخلي؛

صوفيـا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 14/04، خطة عمل 2004 الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي)

42. (...)

- كما هو موصى به في الإرشادات الخاصة بالحماية الدولية من الإضطهادات المتعلقة بالنوع الاجتماعي ضمن سياق المادة 1 أ (2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 الملحق بها والمتعلق بوضع اللاجئين، تأسيس الممارسات الإجرائية، إذا لم تكن الدول قد قامت بذلك، التي تضمن توجيه الاهتمام المناسب للمدعيات في الإجراءات التقريرية المتعلقة بوضع اللاجئين وبأن مجموع الشكاوي الخاصة بالإضطهادات المتعلقة بالنوع الاجتماعي قد تم منحها اعترافا إلزاميا؛

(...)

5.4 *العمّال المهاجرون*

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني :11.1.3 حريّة الحركة، الاتصالات البشرية، وجمع شمل العائلات

هلسنكـي 1975 (التعاون في مجالات الاقتصاد، والعلوم والتكنولوجيا، والبيئة)

إن الدول المشاركة،

إذ ترى أن حركة العمالة المهاجرة في أوروبا قد بلغت أحجاماً يُعتد بها، وأنها أضحت تمثل عنصراً اقتصادياً، واجتماعياً، وبشرياً هاماً لكل من الدول المضيفة ودول المنشأ،

إذ تدرك أن هجرة العمال قد نجم عنها عدد من المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والبشرية، وغيرها من المشكلات في كل من الدول المستقبلة ودول المنشأ،

إذ تعطي العناية الواجبة لأنشطة المنظمات الدولية المختصة، وخاصةً منظمة العمل الدولية، في هذا الشأن،

- ترى أن المشكلات الثنائية الناجمة عن هجرة العمال في أوروبا، وكذلك بين الدول المشاركة، يجب التعامل معها من قبل الأطراف المعنية على نحو مباشر، بقصد حل هذه المشكلات بما يخدم المصلحة المتبادلة، في ضوء اهتمام كل دولة معنية بالأخذ في الاعتبار المتطلبات التي يستلزمها وضعها الاجتماعي الاقتصادي، مع الانتباه إلى التزام كل دولة بالامتثال إلى الاتفاقات الثنائية والاتفاقات متعددة الأطراف التي هي طرف فيها، ساعيةً لتحقيق الأهداف التالية:

- تشجيع الجهود التي تبذلها دول المنشأ الرامية إلى زيادة فرص التشغيل لمواطنيها على أراضيها، خاصةً عن طريق تنمية التعاون الاقتصادي الملائم لهذا الغرض والذي يناسب الدول المضيفة ودول المنشأ المعنية؛

- السعي، من خلال التعاون بين الدولة المضيفة ودولة المنشأ، إلى ضمان الظروف التي تتم في ظلها التحركات المنظمة للعمال، وفي الوقت ذاته حماية مصالحهم الشخصية والاجتماعية، وأيضاً، متى كان ذلك ملائماً، ترتيب استخدام العمالة المهاجرة وتوفير التدريب اللغوي والحرفي الأولي لها؛

- كفالة تساوي الحقوق بين العمالة المهاجرة ومواطني الدول المضيفة فيما يتعلق بظروف الاستخدام والعمل، والضمان الاجتماعي، وكذلك السعي لضمان تمتع العمالة المهاجرة بظروف معيشة مرضية، خاصةً فيما يتعلق بالسكن؛

- السعي لضمان، إلى أقصى حد ممكن، تمتع العمالة المهاجرة بنفس فرص مواطني الدولة المضيفة في العثور على عمل آخر مناسب في حالة البطالة؛

- تعزيز توفير التدريب الحرفي للعمالة المهاجرة، وإلى أقصى حد ممكن، التعليم المجاني للغة الدولة المضيفة، في إطار عملهم؛

- تأكيد حق العمالة المهاجرة في تلقي، إلى أقصى حد ممكن، معلومات منتظمة بلغتها الأم، تغطي أحداث كلاً من دولة المنشأ والدولة المضيفة؛

- ضمان أن أطفال العمالة المهاجرة المقيمين بشكل ثابت في الدولة المضيفة لديهم إمكانية تلقي التعليم الذي يدرس في الغالب هناك، وفي ظل نفس ظروف أطفال هذا البلد، وعلاوة على ذلك السماح لهم بتلقي تعليم مكمل في مجال اللغة الأم، والثقافة القومية، والتاريخ، والجغرافيا؛

- الأخذ في الاعتبار أن العمالة المهاجرة، خاصةً هؤلاء الذين حصلوا على مؤهلات منهم، يمكنهم عقب عودتهم إلى بلادهم، المساعدة في سد النقص في العمالة الماهرة في دول المنشأ الخاصة بهم؛

- تسهيل، إلى أقصى حد ممكن، لم شمل العمالة المهاجرة بأسرهم؛
- تأييد الجهود التي تبذلها دول المنشأ في جذب مدخرات العمالة المهاجرة، وذلك بغرض زيادة، في إطار تنميتها الاقتصادية، فرصها الملائمة في الاستخدام، ومن ثم تسهيل إعادة اندماج العمال في أوطانهم الأم لدى عودتهم.

مدريد 1983 (التعاون في مجالات الاقتصاد، والعلوم والتكنولوجيا، والبيئة)

في إطار أحكام البيان الختامي المتعلقة بالعمالة المهاجرة في أوروبا، تشير الدول المشاركة إلى أن التطورات الأخيرة في اقتصاديات العالم قد أثرت على وضع العمال المهاجرون. وفي هذا الصدد، تعرب الدول المشاركة عن رغبتها في أن تقوم الدول المضيفة ودول المنشأ، مدفوعة بروح يسودها الاهتمام المتبادل والتعاون، بتكثيف اتصالاتها بقصد تحسين مزيد للوضع العام للعمالة المهاجرة وأسرهم عن طريق، من بين أمور أخرى، حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم التي تشمل حقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، مع الأخذ في الاعتبار، بوجه خاص، المشكلات الخاصة بالجيل الثاني من المهاجرين. كما ستسعى أيضاً إلى توفير ودعم، حيثما كان حجم الطلب على ذلك معقولاً، التعليم الكافي للغات وثقافات دول المنشأ.

وتوصي الدول المشاركة، من بين إجراءات أخرى لتسهيل إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لعمالة المهاجرة العائدة، بكفالة دفع معاشات التقاعد وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي الذي انضم إليه العمال في الدول المضيفة بحسب السبل التشريعية الملائمة أو الاتفاقات المتبادلة.

فيينا 1989 (التعاون في مجالات الاقتصاد، والعلوم والتكنولوجيا، والبيئة)

(40) تؤكد الدول المشاركة على ضرورة التنفيذ الفعال لأحكام البيان الختامي ووثيقة مدريد الختامية بشأن العمالة المهاجرة وأسرهم في أوروبا. وهي تدعو الدول المضيفة ودول المنشأ إلى بذل المزيد من الجهود لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الظروف المعيشية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بصفة قانونية في البلدان المضيفة. وتوصي بأن تقوم الدول المضيفة ودول المنشأ بتعزيز التعاون الثنائي في المجالات ذات الصلة، بهدف تسهيل إعادة إدماج العمال المهاجرين وأفراد أسرهم العائدين إلى بلدهم الأصلي.

(41) على الدول المشاركة، وفقاً للالتزامات ذات الصلة في البيان الختامي ووثيقة مدريد الختامية، النظر بعين العطف في طلبات لم شمل الأسر فضلاً عن الاتصالات والزيارات الأسرية التي تشمل العمال المهاجرين من الدول المشاركة الأخرى والمقيمين بصفة قانونية في الدول المضيفة.

(42) تتعهد الدول المشاركة بأن العمالة المهاجرة من الدول المشاركة الأخرى، وأسرهم، يمكنهم التمتع بحرية والحفاظ على ثقافتهم الوطنية وكذلك إمكانية الوصول إلى ثقافة الدولة المضيفة.

(43) إذ تهدف إلى ضمان المساواة الفعلية في الفرص بين أطفال العمال المهاجرين وأطفال مواطنيها فيما يتعلق بالوصول إلى جميع أشكال ومستويات التعليم، تؤكد الدول المشاركة استعدادها اتخاذ التدابير اللازمة لاستغلال أفضل وتحسين الفرص التعليمية. علاوة على ذلك، عليها تشجيع أو تسهيل، حال وجود حجم معقول من الطلب، التدريس التكميلي بلغاتهم الأم لأطفال العمال المهاجرين.

(44) تقر الدول المشاركة بأن قضايا العمالة المهاجرة لها بعداً إنسانياً.

كوبنهاجن 1990

(22) تؤكد الدول المشاركة من جديد على أن حماية وتعزيز حقوق العمالة المهاجرة لها بعد إنساني. وفي هذا السياق

(1.22) – تتفق على أن حماية وتعزيز حقوق العمالة المهاجرة هي مسؤولية جميع الدول المشاركة، وأنه على ذلك ينبغي معالجتها في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

(2.22) – تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ الكامل في تشريعاتها الوطنية لحقوق العمالة المهاجرة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها؛

(3.22) – تعتبر أنه، في الصكوك الدولية المستقبلية المتعلقة بحقوق العمالة المهاجرة، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مسألة كون هذه القضية هامة بالنسبة لها جميعاً؛

بـــاريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

نحن نعترف بأن قضايا العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بصفة قانونية في البلدان المضيفة لها جوانب اقتصادية، وثقافية واجتماعية، فضلاً عن البعد الإنساني. ونؤكد من جديد أن حماية وتعزيز حقوقهم، وكذلك تنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة، هو شاغلنا المشترك.

موسكـو 1991

(38) تقر الدول المشاركة بالحاجة إلى ضمان أن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يقيمون بصورة شرعية في الدول المشاركة تحترم وتأكد على حقهم في التعبير بحرية عن سماتهم العرقية والثقافية والدينية واللغوية. ممارسة هذه الحقوق لا تفرض عليها سوى القيود المنصوص عليها في القانون والتي تتسق مع المعايير الدولية.

(1.38) وهي تدين جميع أعمال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل العرقي، والتعصب وكراهية الأجانب ضد العمال المهاجرين. وعليها، بما يتفق مع القوانين المحلية والالتزامات الدولية، اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز التسامح والتفاهم، وتكافؤ الفرص واحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين واعتماد، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، التدابير التي من شأنها أن تحظر الأعمال التي تشكل تحريضاً على العنف القائم على أساس العداء أو الكراهية أو التمييز القومي، أو العنصري، أو العرقي أو الديني.

(2.38) عليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير التي من شأنها أن تمكن العمال المهاجرين من المشاركة في حياة المجتمع بالدول المشاركة.

(3.38) وهي تشير إلى أن القضايا التي تتعلق بالبعد الإنساني للعمال المهاجرين المقيمين على أراضيها، شأنها شأن أية قضية أخرى في البعد الإنساني، يمكن أن تثار في إطار آلية البعد الإنساني.

هلسنكـي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

إن الدول المشاركة

(36) تؤكد مجددا على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ويتمتع بها أيضاً العمال المهاجرون أينما كانوا يعيشون وتشدد على أهميـة تنفيذ جميع التزامـات مؤتمر الأمن والتعاون فـي أوروبـا بشأن العمـال المـهـاجرين وأفراد أسرهـم الذين يقـيمـون بصـورة شرعيـة فـي الدول المشاركة؛

(37) عليـها تشجيـع خلق الظروف التـي تـعزز المزيد من الوئـام فـي العلاقـات بيـن العمال المهاجرين وبقية أفراد مجتمع الدولة المشاركة التي يقيمون فيها بصورة قانونية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فستسعى إلى عرض، من ضمن ما، اتخاذ التدابير لتسهيل تعريف العمال المهاجرين وأسرهم باللغات والحياة الاجتماعية في الدولة المشاركة التي يقيمون فيها بصورة شرعية وذلك لتمكينهم من المشاركة في حياة مجتمع البلد المضيف؛

(38) وفقاً لسياساتها وقوانينها الداخلية والالتزامات الدولية، يتعين عليها أن تسعى، حسب الاقتضاء، لتهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تكافؤ الفرص فيما يتعلق بظروف العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والخدمات الصحية، والإسكان، والوصول إلى النقابات العمالية، وكذلك الحقوق الثقافية للعمال المهاجرين الذين يقيمون ويعملون بصورة شرعية.

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الإنساني)

29. قررت بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة للعمل بشكل أفضل على منع الهجمات العنصرية وأي مظاهر أخرى للتعصب العنيف ضد العمال المهاجرين وأسرهم.

(...)

31. تستمر الدول المشاركة في تشجيع اندماج العمال المهاجرين في المجتمعات التي يقيمون فيها بشكل قانوني. وتدرك أن عملية الاندماج الناجحة تعتمد أيضا على السعي الفعال من قبل المهاجرين أنفسهم وقررت بناء عليه تشجيعهم في هذا الاتجاه.

ماستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 03/4 بشأن التسامح وعدم التمييز)

المجلس الوزاري

(...)

11. يتعهد بمكافحة التمييز ضد العمالة المهاجرة (...)

صوفيا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 621: التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز)

1. تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

(...)

- أخذ خطواط، بما ينسجم مع قوانينها المحلية والتزاماتها الدولية، في مواجهة التمييز واللاتسامح وكره الأجانب الممارس ضد المهاجرين والعمال المهاجرين؛
- النظر في تنفيذ أنشطة تستهدف رفع مستوى الوعي لدى العامة حول المساهمة الغنية التي يقدمها المهاجرون والعمال المهاجرين للمجتمع؛

(...)

6.4 الأشخاص ذات الإعاقات

موسكو 1991

(41) تقرر الدول المشاركة

(1.41) – كفالة حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين؛

(2.41) – اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص لمثل هؤلاء الأشخاص في المشاركة الكاملة في حياة مجتمعهم؛

(3.41) – تشجيع المشاركة المناسبة لهؤلاء الأشخاص في صنع القرار في الميادين المتعلقة بهم؛

(4.41) – تشجيع الخدمات وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين لإعادة التأهيل الاجتماعي والمهني للمعوقين؛

(5.41) – تشجيع الظروف المواتية لحصول المعوقين على الخدمات والى المباني العامة، والإسكان، والنقل، والأنشطة الثقافية والترفيهية.

7.4 الأطفال

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 11.1.3: حريّة الحركة، الاتصالات البشرية، وجمع شمل العائلات
- القسم الثاني 4.2.3: الحقّ في التعليم
- القسم الثاني 2.4: الروما والسِنتي
- القسم الثاني 4.4: اللاجئون، والنازحون، والعائدون، وعديمو الجنسيّة
- القسم الثاني 5.4: العمّال المهاجرون
- القسم الثاني 2.6: منع الاتجار ببني البشر

كوبنهاجـن 1990

(13) قررت الدول المشاركة إيلاء اهتمام خاص إلى الاعتراف بحقوق الطفل، وحقوقه المدنية وحرياته الفردية، وبحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقه في الحماية الخاصة ضد جميع أشكال العنف والاستغلال. كما ستنظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، والتي فُتح باب التوقيع عليها من جانب الدول في 26 كانون الثاني/يناير 1990. ويتعين عليها الاعتراف في تشريعاتها الوطنية بحقوق الطفل كما جرى التأكيد عليها في الاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

إسطنبـول 1999 (إعلان القمة)

28. في عام الذكرى العاشرة لإقرار اتفاقية حقوق الطفل، وتطبيقا لالتزامات كوبنهاجن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نلزم أنفسنا بالعمل بنشاط على تعزيز حقوق واهتمامات الأطفال، خاصة في ظروف النزاع أو ما بعد النزاع. وسنتناول بانتظام حقوق الأطفال ضمن أعمال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)...(وسنولي اهتماما خاصا بالصحة الجسمية والنفسية للأطفال المتورطين في أو المتأثرين بالنزاع المسلح.

إسطنبـول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

24. سنتخذ التدابير اللازمة (...) لإنهاء العنف ضد (...) الأطفال وكذلك الاستغلال الجنسي وجميع أشكال المتاجرة ببني البشر. ومن أجل منع تلك الجرائم، سنعمل، ضمن وسائل أخرى، على تعزيز التبني أو التقوية للتشريعات التي تخضع الأفراد المتورطين للمسائلة عن هذه الممارسات وتعزز حماية الضحايا. سنعمل أيضا على تطوير وتنفيذ التدابير الخاصة بتعزيز حقوق واهتمامات الأطفال في ظروف النزاع المسلح وما بعده، بما فيهم الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا. سننظر في الوسائل التي من شأنها منع التجنيد القسري والإجباري لمن هم دون 18 من العمر لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

8.4 أفراد القوات المسلحة

بـودابست 1994 (قرارات: رابعا. قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية–العسكرية للأمن)
27. تضمن كل دولة مشاركة بأن يتوافق تجنيد أو استدعاء الأفراد للخدمة في قواتها العسكرية وشبه العسكرية والأمنية مع تعهداتها والتزاماتها بخصوص حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

28. تعكس الدول المشاركة في قوانينها أو وثائقها الأخرى ذات العلاقة حقوق وواجبات أفراد قواتها المسلحة، وتأخذ بعين الاعتبار التعريف بالإعفاءات من أو البدائل للخدمة العسكرية.

(...)

32. تضمن كل دولة مشاركة بأن يكون أفراد قواتها العسكرية وشبه العسكرية والأمنية قادرين على امتلاك وممارسة حقوقهم الانسانية وحرياتهم الأساسية كما ورد في وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والقانون الدولي وبما يتوافق مع الأحكام الدستورية والتشريعية ذات العلاقة ومع متطلبات الخدمة.

33. توفر كل دولة مشاركة الاجراءات القانونية والإدارية المناسبة لحماية حقوق جميع أفراد قواتها.

9.4 الأشخاص المحتجزون أو المساجين

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 4.2: حكم القانون
- القسم الثاني: 4.1.3: الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(23) يتعين على الدول المشاركة

(...)

(2.23) – ضمان تمتع جميع الأفراد داخل المعتقلات أو السجون بمعاملة إنسانية وباحترام الكرامة المتأصلة للإنسان؛

(3.23) – مراعاة القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء، فضلاً عن مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

كوبنهاجن 1990

(15) على الدول المشاركة التصرف على النحو الذي يسهل نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتشجيع الدول المشاركة التي ليست أطرافاً في الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة فى ستراسبورغ فى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1983، على دراسة الانضمام إلى الاتفاقية.

موسكو 1991

(23) على الدول المشاركة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان واحترام المعايير المعترف بها دولياً والتي تتصل بإقامة العدل وحقوق الإنسان للمحتجزين.

(...)

(و) أي شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز سيكون له الحق، دون تأخير لا مبرر له، في أن يخطر أو أن يطلب إلى السلطة المختصة أن تخطر الأشخاص المعنيين حسب خياره عن القبض عليه أو اعتقاله أو سجنه أو مكان وجوده؛ أية قيود تفرض على ممارسة هذا الحق ستكون منصوص عليها في القانون وفقاً للمعايير الدولية؛

(ز) يتم اتخاذ التدابير الفعالة، إذا لم يكن ذلك قد تم فعلاً، لضمان أن الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين لا تأخذ أي مزية غير مستحقة من حالة الشخص المحتجز أو المسجون لغرض إجباره على الاعتراف، أو خلاف ذلك لتجريم نفسه، أو لإرغامه على الشهادة ضد أي شخص آخر؛

(ح) يتم تسجيل والتصديق على مدة أي استجواب والفترات الفاصلة بين كل منها، بما يتفق مع القانون المحلي؛

(ط) الشخص المحتجز أو محاميه سيكون له الحق في تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما عند استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة المخولة بسلطة إعادة النظر أو رفع التظلم؛

(ي) مثل هذا الطلب أو الشكوى سيتم التعامل معه على الفور والرد عليها دون تأخير لا مبرر له؛ في حالة رفض الطلب أو الشكوى أو التأخير المفرط، يحق للشاكي رفعه أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛ دون أي مساس بالشخص المحتجز أو المسجون أو الشاكي من جراء تقديم طلب أو شكوى؛

(...)

(2.23) على الدول المشاركة

(أ) أن تسعى إلى اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، لتحسين أوضاع الأفراد في الاعتقال أو السجن؛

(ب) أن تولي اهتماماً خاصاً لمسألة بدائل السجن.

5. التزامات متعلقة بالمساواة، والتسامح، وعدم التمييز

1.5 أحكام المساواة وعدم التمييز

هلسنكـي 1975 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: 1. (أ) إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء – المبدئ 7)

تلتزم الدول المشاركة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (...) للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

فيينـا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(7.13) – كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق ،أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر؛

(8.13) – ضمان عدم تعرض الفرد أو أي من أعضاء أسرته للتمييز بأي شكل من الأشكال، نتيجة لممارسته لهذه الحقوق والحريات، أو إعرابه عن نيته ممارستها أو السعي لممارستها؛

كوبنهـاجن 1990

(5) [الدول المشاركة] تعلن بوقار أنه من بين عناصر العدالة، التي هي أساسية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية والثابتة لجميع بني البشر، ما يلي:

(...)

(9.5) – جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم حق متساو دون أي تمييز في التمتع بحماية القانون. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد التمييز على أي أساس؛

(...)

(3.25) – التدابير التي تنتقص من الالتزامات تكون مقيدة بأضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الطارئ؛

(4.25) – هذه التدابير لن تميز وحدها على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية.

(...)

(31) للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحق في الممارسة الكاملة والفعالة لحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون.

تتبنى الدول المشاركة، عند الاقتضاء، التدابير الخاصة بغرض ضمان المساواة التامة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية مع المواطنين الآخرين في الممارسة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2.5 المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء

مدريـد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

[الدول المشاركة] تؤكد أهمية كفالة تساوي الحقوق بين الرجال والنساء؛ وعليه، فهي تتفق

على اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لدعم المشاركة المتساوية والفعالة لكل من الرجال والنساء في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(15) تؤكد الدول المشاركة تصميمها على كفالة الحقوق المتساوية للرجل والمرأة. وبناء على ذلك، عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتعزيز المشاركة الفعالة بالتساوي بين الرجال والنساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يتعين عليها دراسة إمكانية الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك.

موسكو 1991

(40) تعترف الدول المشاركة بأن المساواة الكاملة والحقيقية بين الرجل والمرأة هي جانب أساسي من جوانب المجتمع العادل والديمقراطي الذي يقوم على سيادة القانون. وهي تعترف بأن التنمية الكاملة للمجتمع ورفاهية جميع أفرادها يتطلبان تكافؤ الفرص من أجل المشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء. وفي هذا السياق عليها

(1.40) – ضمان أن جميع التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجري تطبيقها بشكل كامل ودون تمييز فيما يتعلق بالجنس؛

(2.40) – الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذا كانت أطراف فيها، وإذا لم تكن قد فعلت ذلك، النظر في التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية؛ أما الدول التي صدقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية مع إبداء التحفظات ستنظر في سحبها؛

(3.40) – التنفيذ الفعال للالتزامات في الصكوك الدولية التي هي طرف فيها واتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

(4.40) – التأكيد على أن هدفها هو تحقيق المساواة ليس فقط بحكم القانون، ولكن المساواة الفعلية في الفرص بين الرجل والمرأة وتعزيز التدابير الفعالة لتحقيق تلك الغاية؛

(5.40)– إنشاء أو تعزيز آلية وطنية، حسب الاقتضاء، من أجل النهوض بالمرأة لضمان أن البرامج والسياسات يجري تقييم تأثيرها على النساء؛

(6.40) – التشجيع على اتخاذ تدابير فعالة لضمان كامل الفرص الاقتصادية للمرأة، بما في ذلك سياسات وممارسات التوظيف غير التمييزية، والمساواة في الحصول على التعليم والتدريب، واتخاذ التدابير لتسهيل الجمع بين العمل والمسؤوليات الأسرية لكل من العاملات والعمال؛ والسعي لضمان أن أية سياسات أو برامج للتكيف الهيكلي لا يكون لها تأثير سلبي تمييزي على المرأة؛

(7.40) – السعي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وجميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة بما في ذلك عن طريق ضمان وجود عدد كاف من المحاذير القانونية ضد مثل هذه الأعمال وغيرها من التدابير الملائمة؛

(8.40) – تشجيع وتعزيز تكافؤ الفرص من أجل المشاركة الكاملة للمرأة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، وفي عمليات صنع القرار في والتعاون الدولي بشكل عام؛

(9.40) – الاعتراف بالدور الحيوي الذي تضطلع به المرأة والمنظمات النسائية في الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تشجيع وتعزيز حقوق المرأة من خلال توفير، من ضمن ما، الخدمات المباشرة والدعم للمرأة وتشجيع الشراكة ذات المغزى بين الحكومات وهذه المنظمات بغرض دفع عجلة المساواة للمرأة؛

(10.40) – الاعتراف بمساهمة المرأة الثرية في جميع جوانب الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وتشجيع التوصل إلى تفهم واسع لهذا المساهمات، بما في ذلك تلك التي تتم في القطاعات غير الرسمية وغير مدفوعة الأجر؛

(11.40) – اتخاذ التدابير لتشجيع سهولة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمرأة وحقوق المرأة بموجب القانون الدولي والمحلي؛

(12.40) – وضع سياسات تعليمية، بما يتوافق مع النظم الدستورية، لدعم مشاركة المرأة في جميع مجالات الدراسة والعمل، بما في ذلك المجالات غير التقليدية، وتشجيع وتعزيز فهم أكبر للقضايا المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة؛

(13.40) – ضمان جمع وتحليل البيانات من أجل التقييم الكافي، ورصد وتحسين وضع المرأة؛ هذه البيانات ينبغي ألا تتضمن أية معلومات شخصية.

إسطنبـول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

23. إن ممارسة النساء الكاملة والمتساوية لحقوقها الإنسانية تعد جوهريا لإحراز السلام والازدهار والديمقراطية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. إننا ملتزمون بجعل المساواة بين الرجال والنساء جزءا أساسيا من سياساتنا، معا على مستوى دولنا وضمن المنظمة.

24. سنتخذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء ولإنهاء العنف ضد النساء وضد الأطفال وكذلك الاستغلال الجنسي وجميع أشكال المتاجرة ببني البشر (...)

صوفيا 2004 (قرارات: القرار رقم 04/14 بشأن خطة العمل الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في 2004 بشأن تشجيع مساواة النوع الاجتماعي)

المجلس الوزاري،

(...)

ومدركا أن وجود حقوق متساوية للنساء والرجال وحماية حقوقهم الإنسانية ضروري لإرساء السلام والديمقراطية الراسخة والتنمية الاقتصادية وبالتالي للأمن والاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

(...)

متنبها إلى أهمية تجسُّد المنظور المتعلق بالنوع الاجتماعي بشكل مناسب في الأنشطة المنفذة تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولاتخاذ الدول المشاركة كل الإجراءات اللازمة لتشجيع زيادة الوعي المتعلق بالنوع الاجتماعي ولتشجيع المساواة في الحقوق والمشاركة المتساوية للنساء والرجال في المجتمع، والهدف هو تعزيز المساواة في النوع الاجتماعي وتعميم المنظور المتعلق بالنوع الاجتماعي[12] في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والذي يعد أساسيا لتحقيق الأمن الشامل.

(...)

يقرر المصادقة على خطة عمل 2004 بشأن تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي والتي تبناها المجلس الدائم في قراره رقم 638 في 2 كانون الأول/ديسمبر 2004، والملحقة بهذا القرار.

[12] تعميم منظور النوع الاجتماعي هو عملية الانعكاسات بالنسبة للنساء والرجال الناتجة عن أي نشاط منظم، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى كل المستويات. إنها إستراتيجية تجعل اهتمامات وخبرات النساء والرجال بعدا مكملا في تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى تعود الفائدة على النساء والرجال بشكل متساوي ويتم التخلص من اللا مساواة. إن الهدف النهائي هو تحقيق المساواة في النوع الاجتماعيس. انظر السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسين، الوثيقة المكملة رقم 3 (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة 4.

صوفيـا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 14/04، خطة عمل 2004 الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي)

(...)

3. إن التعميم الفعال لمنظور النوع الاجتماعي بهدف تحقيق المساواة في النوع الاجتماعي مهم إذا كانت هناك استفادة كاملة من رأس المال البشري في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. تساهم المساواة في النوع الاجتماعي في تحقيق الأمن الشامل، والذي يعد من أهداف الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في جميع الأبعاد الثلاثة. كما ان تعميم منظور النوع الاجتماعي يعد إحدى وسائل المساهمة في تحقيق ذلك الهدف. وبالتالي فلا بد من أخذ منظور النوع الاجتماعي بعين الاعتبار في أنشطة المنظمة ومشاريعها وبرامجها، من أجل أن تقوم المنظمة بتحقيق المساواة في النوع الاجتماعي ضمن عملياتها هي وكذلك في الدول المشاركة. إنها المسؤولية المشتركة التي تقع على الدول المشاركة والرئيس المداوم والأمين العام ورؤساء المؤسسات والبعثات في تشجيع المساواة بين النساء والرجال كجزء أساسي في سياسات وممارسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وعند القيام بهذه الجهود، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الرجال والنساء سيستفيدون معا من التغير عندما تصبح المساواة حقيقة موجودة في أي مجال وعلى أي مستوى من المجتمع.

(...)

8. يتطلب تعميم منظور النوع الاجتماعي اهتماما ثابتا ومنظما بمنظورات النوع الاجتماعي (...) على أساس منهجية عابرة للأبعاد ويتطلب كذلك مراقبة وآليات مراجعة مناسبة (...)

رابعا. تشجيع مساواة النوع الاجتماعي في الدول المشاركة

41. تتحمل الدول المشاركة، فرديا وبشكل جماعي، المسؤولية الكاملة وهي مسئولة أمام مواطنيها عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمساواة في الحقوق والفرص المتساوية للنساء والرجال. وقد ألزمت نفسها بجعل المساواة بين النساء والرجال جزءا مكملا لسياساتها معا على مستوى الدولة وفي إطار المنظمة. وتضمن الاستخدام الكامل للمنتديات المناسبة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مراجعة تنفيذ التزامات المنظمة المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال.

42. وبناء عليه تُوصى الدول المشاركة بالتالي:

- ضمان أن تطور المنظمة السياسات التي تشجع بشكل فعال المساواة في النوع الاجتماعي وبأن تأخذ التصورات والمبادرات الجديدة في اعتبارها منظور النوع الاجتماعي؛
- تأسيس أو تقوية الآليات الحالية من اجل ضمان المساواة في النوع الاجتماعي، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال السماح للفرد أو الجهة غير المتحيزة والمستقلة، كمحقق الشكاوي أو مفوض حقوق الإنسان، بالتعامل مع التمييز المتعلق بالنوع الاجتماعي ضد المواطنين الأفراد؛
- الالتزام والتنفيذ الكامل للمعايير والالتزامات الدولية التي قطعتها على نفسها فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز وحقوق النساء والبنات؛
- الالتزام بما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذا كانت منضمة إليها، وفي حال عدم الانضمام بعد، النظر في المصادقة أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية. وتنظر الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها مع وجود

تحفظات سحب تلك التحفظات. ويطلب من الدول الأطراف في تلك الاتفاقية أيضا النظر في المصادقة على الملحق الاختياري باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- إذا كانت أطرافا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و/أو الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية و/أو الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الرفع بتقارير دورية وفي وقت محدد إلى الأجهزة المختصة، مع إشراك المنظمات النسائية في إعداد تقاريرها؛
- اتخاذ المزيد من الإجراءات عند الضرورة من أجل ضمان تحقيق بيئة آمنة لمواطنيها وحق الحماية المتساوية بموجب القانون (...)

(...)

- الاعتماد على خبرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تطوير سياسات واستراتيجيات عابرة للأبعاد متعلقة بالمساواة في النوع الاجتماعي، وتضمين عملية المتابعة لتلك السياسات، من ضمن ما، باستخدام التحليل المتعلق بالنوع الاجتماعي وآليات المراقبة لتقييم أثر سياسات واستراتيجيات النوع الاجتماعي، حتى يتم التعرف على العوائق الماثلة أمام تنفيذها بشكل كامل ومعالجتها.

3.5 مكافحة أفعال نفّذت بدافع من التحيز المسبق، وعدم التسامح، والكراهية

1.3.5 أحكام عامة

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(16) (...) يتعين على الدول المشاركة، من ضمن ما،

(1.16) – اتخاذ التدابير الفعالة لمنع والقضاء على التمييز ضد الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف وممارسة والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان المساواة الفعلية بين المؤمنين وغير المؤمنين؛

كوبنهاجن 1990

(40) تدين الدول المشاركة إدانة واضحة لا لبس فيها السلطة الإستبدادية التامة، والكراهية العنصرية والعرقية، ومعاداة السامية وكراهية الأجانب والتمييز ضد أي شخص فضلاً عن الاضطهاد على أسس دينية وعقائدية. وفي هذا السياق، فهي أيضاً تقر بالمشاكل الخاصة بالروما (الغجر).

وتعلن اعتزامها الثابت بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظواهر في جميع أشكالها وبالتالي يتعين عليها

(...)

(2.40) – إلزام أنفسها باتخاذ التدابير الملائمة والمتناسبة لحماية الأشخاص أو المجموعات التي قد تكون عرضة للتهديدات أو أعمال التمييز أو العداوة أو العنف كنتيجة لهويتهم العنصرية أو العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، وكذلك لحماية ممتلكاتها؛

هلسنكي 1992 (أعلان القمة)

12. (...) نحن نرفض التمييز العنصري، والعرقي، والديني بأي شكل من الأشكال. ولابد من تعليم وممارسة الحرية والتسامح.

هلسنكـي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

إن الدول المشاركة

(30) تعرب عن قلقها إزاء المظاهر الأخيرة والصارخة للتعصب، والتمييز، والنزعة القومية العدوانية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والعنصرية وتؤكد على الدور الحيوي للتسامح والتفاهم والتعاون في تحقيق والحفاظ على مجتمعات ديمقراطية مستقرة؛

رومـا 1993 (قرارات: عاشراً. إعلان عن النزعة القومية العدوانية، والعنصرية، والتعصب في الوطنية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية)

1. (...) أشار الوزراء بقلق بالغ إلى تزايد مظاهر النزعة القومية العدوانية، مثل التوسع الإقليمي، فضلاً عن العنصرية، والتعصب في الوطنية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية. وكلها تتعارض تعارضاً مباشراً مع مبادئ والتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

2. كذلك أشار الوزراء إلى أن هذه الظواهر يمكن أن تؤدي إلى أعمال العنف، والانفصالية عن طريق استخدام القوة والنزاع العرقي، و في أسوأ الحالات، إلى الممارسات الوحشية المتمثلة في الترحيل الجماعي، والتطهير العرقي والعنف ضد المدنيين الأبرياء.

3. إن النزعة القومية العدوانية، والعنصرية، والتعصب في الوطنية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية تخلق التوترات العرقية، والسياسية والاجتماعية داخل الدول وفيما بينها. كما أنها تقوض الاستقرار الدولي والجهود المبذولة على نطاق العالم من أجل إرساء حقوق الإنسان العالمية على أساس متين.

4. ركز الوزراء الاهتمام على الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل لإنفاذ الامتثال الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك محاكمة ومعاقبة المذنبين في جرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية.

5. وقد اتفق الوزراء على أن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لابد أن يضطلع بدور هام في هذه الجهود. كما أن معايير السلوك الواضحة التي تنعكس في التزامات المؤتمر تشمل الدعم النشط من أجل المساواة في الحقوق بين جميع الأفراد وفقاً للقانون الدولي ولحماية الأقليات القومية.

بـودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الإنساني)

25. تدين الدول المشاركة مظاهر اللا تسامح، خاصة النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية، وستستمر في تعزيز التدابير الفعالة من أجل القضاء عليها. وتطلب من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الاستمرار في منحه هذه الظواهر اهتماما خاصا بجمعه معلومات حول مظاهرها المختلفة التي تحصل في الدول المشاركة. كما تنشد تقوية أو إقرار تشريعات مناسبة لهذا الغرض واتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ التشريعات الحالية بفعالية، بالطريقة التي تمنع ظهور هذا المظاهر. وتشدد أيضا على أن العمل على مكافحة هذه الظواهر يجب أن ينظر إليه كجزء مكمل لعملية التثقيف وسياسة الاندماج. وتدين كل الجرائم المرتبطة بالقيام بما يسمى بـ «التطهير العرقي» وستستمر في منح دعمها الفعال لمحكمة جرائم الحرب الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي.

26. تثني الدول المشاركة على خطة عمل مجلس أوروبا بشأن العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية واللا تسامح. ومتابعة لإعلان مجلس روما، فإن مؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تقوم باستعراض احتمالات العمل المشترك مع مجلس أوروبا بالإضافة إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

27. تـأكيدا من جديد على التزامـها بضمـان حرية الضمير والدين ولتشجيع جو التسامح والاحترام المتبادل بين المؤمنين من مجتمعات مختلفة وأيضا بين المؤمنين وغير المؤمنين، عبرت الدول المشاركة عن قلقها بشأن استغلال الدين لتحقيق أهداف قومية عدوانية.

لشبونــة 1996 (إعلان القمة)

9. (...) من بين المشكلات العصيبة المتعلقة بالبعد الإنساني، فإن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، مثل (...) مظاهر النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية تستمر في تهديد الاستقرار في منطقة المنظمة. إننا ملتزمون بالاستمرار في تناول هذه المشكلات.

10. أمام خلفية مآسي اللاجئين الأخيرة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وآخذين في الاعتبار قضية الهجرة القسرية، فإننا من جديد ندين ونتعهد بالابتعاد عن أي سياسة زتطهير عرقيس أو ترحيل جماعي. وتسهل دولنا، بأمان وكرامة، عودة اللاجئين والنازحين داخليا، وفقا للمعايير الدولية. ويجب إتمام عملية إعادة اندماجهم في مواطنهم الأصلية دون تمييز. كما نثني على أداء مستشار الهجرة التابع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ونعبر عن دعمنا لأنشطته المتواصلة في متابعة برنامج العمل المتفق عليه في مؤتمر أيار/مايو الإقليمي لعام 1996 لتناول مشكلات اللاجئين والنازحين والأشكال الأخرى للنزوح القسري والعائدين في الدول ذات العلاقة.

إسطنبــول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: رابعا. وسائلنا المشتركة)

19. (...) نلـزم أنـفسنـا بمواجهـة تلك التـهديدات على الأمن مثل انتـهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية التفكير والضمير والدين والاعتقاد ومظاهر عدم التسامح والنزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية.

(...)

22. نرفض أي سياسة تطهير عرقي أو ترحيل جماعي.

(...)

44. سنعمل على تعزيز دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الأنشطة المدنية المتعلقة بالشرطة (...) ويمكن أن تتضمن تلك الأنشطة ما يلي:

(...)

– إنشاء خدمة شرطية مؤلفة من كيانات متعددة الأعراق و/أو الأديان والتي يمكن أن تنال ثقة جميع السكان؛

(...)

بوخــارست 2001 (ملحق بالقرار رقم 1 بشأن مكافحة الإرهاب: خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب)

11. تشجيع حقوق الإنسان والتسامح والثقافة التعددية: الدول المشاركة/المجلس الدائم/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/المفوض السامي للأقليات القومية/المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام: (...) توفر الإنذار المبكر والاستجابات المناسبة بشأن العنف وعدم التسامح والتطرف والتمييز ضد [المجموعات العرقية والدينية واللغوية والمجموعات الأخرى] وفي نفس الوقت تعزز احترامها لسلطة القانون والقيم الديمقراطية والحريات الفردية. وتعمل على ضمان تمتع الأشخاص التابعين لأقليات قومية بالحق في حرية التعبير والمحافظة على وتطوير هويتهم العرقية واللغوية والدينية.

بورتــو 2002 (قرارات: القرار رقم 6 بشأن التسامح وعدم التمييز)

المجلس الوزاري،

(...)

تكراراً بأن الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي وقايات ضرورية للتسامح وعدم التمييز وتشكل عوامل مهمة للاستقرار والأمن، والتعاون، والتطور السلمي في كامل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن التسامح وعدم التميز من جهة أخرى عناصر مهمة لترويج حقوق الإنسان،

(...)

بالملاحظة أن الترويج للتسامح وعدم التمييز يمكن أن يسهم أيضاً في إزالة الأساس لخطابات الكراهية والقومية العدوانية، والعنصرية، والغلو في الوطنية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، والتطرف العنيف،

وبالاعتراف بمسئولية الدول المشاركة في تشجيع التسامح وعدم التمييز،

1. (أ) يشجب بأقوى الألفاظ كل أشكال ظهور النزعة القومية العدوانية، والعنصرية ، والغلو في الوطنية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، والتطرف العنيف، وكذلك خطابات الكراهية وحدوث التمييز المبني على الدين أو المعتقد؛

(...)

2. يقرر بتكثيف الجهود للحفاظ على وتقوية التسامح وعدم التمييز، وبمساعدة مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروباة وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بوسائل مثل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات؛

(...)

5. يشجب، على وجه الخصوص، التمييز على أسس دينية و يتعهد بمحاولة منع أو الحماية من هجمات موجهة ضد أي مجموعة دينية سواء كانت على أشخاص أو أماكن عبادة أو أشياء دينية؛

6. يشجب على وجه الخصوص الزيادة الأخيرة في الحوادث المعادية للسامية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاعتراف بالدور الذي لعبه وجود معاداة السامية عبر التاريخ كتهديد رئيسي للحرية؛

7. يشجب أيضاً الزيادة الأخيرة في تصرفات التمييز والعنف ضد المسلمين في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويرفض بصرامة تعريف الإرهاب أو التطرف بدين أو ثقافة معينة؛

8. يقرر أن يأخذ مواقف عامة قوية ضد خطابات الكراهية والأشكال الأخرى من النزعة القومية العدوانية، والعنصرية، والغلو في الوطنية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، والتطرف العنيف، وكذلك حالات التمييز المبنية على الدين أو المعتقد؛

ماستريخــت 2003 (إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين

(...)

12. تهدد كل من الممارسات المرتبطة بالتمييز وعدم التسامح أمن الأفراد وقد تمهد الطريق أيضا أمام النزاعات والعنف على مستوى واسع. ويمكن أن تكون جذورها في مواضيع مثل التوترات الدينية والعرقية، والقومية العدائية، والغلو في الوطنية وكره الأجانب، وقد تنبع من العنصرية ومعاداة السامية والتطرف العنيف، وكذلك الافتقار إلى احترام حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات قومية.

13. إن تحرك السكان المهاجرين وظهور المجتمعات المشكلة من العديد من الثقافات في جميع أرجاء منطقة الأمن والتعاون في أوروبا يقدم فرصا متنامية إضافة إلى التحديات. إن بإمكان الإخفاق في دمج المجتمعات وأيضا إخفاق كل فرد يسكن فيها في احترام حقوق الجميع أن يقوض الاستقرار.

(...)

التعامل مع التهديدات المتعلقة بالتمييز وعدم التسامح

36. إن التمييز وعدم التسامح من بين العناصر التي يمكن أن تستفز النزاعات، والتي تقوض الأمن والاستقرار. وبناءً على التزامات البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ستناضل المنظمة في تشجيع الظروف عبر منطقتها التي يمكن للكل فيها أن يستمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تحت حماية المؤسسات الديمقراطية الفعالة والمعاملة القضائية التامة وسلطة القانون. ويشمل هذا البيئات الآمنة ومؤسسات الحوار والتعبير عن المصالح لكل الأفراد والجماعات في المجتمع. وللمجتمع المدني دور هام يلعبه في هذا الشأن، وستستمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في دعم ومساعدة وتقوية منظمات المجتمع المدني.

(...)

38. تلتزم الدول المشاركة وأجهزة ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تسريع جهودها لمواجهة التهديدات الناشئة عن التمييز وعدم التسامح. وسيتم التشجيع بنشاط للعلاقات التناسقية بين المجموعات الدينية والعرقية واللغوية وغيرها وحقوق الأشخاص المنتمية إلى أقليات قومية (...) ويجب أن يكون هناك ردة فعل تجاه العنف وعدم التسامح والتطرف والتمييز ضد هذه المجموعات، بما في ذلك العمال المهاجرين وطالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين، ويجب مواجهتها ومحاسبة الأشخاص المسئولين عن هذه الأحداث. وفي نفس الوقت، يكون احترام هؤلاء الأشخاص الذين ينتمون لمثل هذه المجموعات لسلطة القانون والقيم الديمقراطية والحريات الشخصية ضروريا.

ماستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 03/4 بشأن التسامح وعدم التمييز)

المجلس الوزاري،

(...)

مؤكدا من جديد على التزامه بتشجيع التسامح ومكافحة التمييز، وقلقه بخصوص جميع مظاهر القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتطرف العنيف في جميع الدول المشاركة، وكذلك التمييز المعتمد، على سبيل المثال لا الحصر، على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو على الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي حالة أخرى،

مناشدا جميع السلطات ذات العلاقة في جميع الدول المشاركة بالاستمرار في التنديد العلني، وعند مستويات مناسبة وبطريقة مناسبة، للتصرفات العنيفة المحفزة بالتمييز وعدم التسامح،

مؤكدا التزامه بمضاعفة الجهود في تشجيع التسامح وعدم التمييز في جميع المجالات (...)

8. يدرك الحاجة إلى مكافحة جرائم الكراهية، والتي يمكن أن تؤججها الدعاية المتسمة بالعرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية والتي تنشر على الإنترنت (...)

9. يؤكد على أهمية حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد، ويشجب جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك، ضد أي مجموعة دينية أو فرد مؤمن. ويلتزم بضمان تسهيل حرية الفرد في اعتناق أو ممارسة دين أو معتقد، وحده أو في جماعة مع الآخرين، وحيثما كان ضرورياً، من خلال القوانين واللوائح والممارسات والسياسات الشفافة وغير التمييزية. ويشجع الدول المشاركة في السعي وراء مساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومجموعة خبرائه بخصوص حرية الدين أو المعتقد (...)

11. يتعهد بمكافحة التمييز ضد العمالة المهاجرة. ويتعهد أيضاً بتسهيل دمج العمال المهاجرين في المجتمعات التي يقطنوا فيها بشكل قانوني. ويدعو مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى تعزيز نشاطاته في هذا المجال؛

12. يتعهد، في هذا السياق، ووفقا للتشريع المحلي والتزامات الدولة، بمكافحة التمييز، حيثما وجد، ضد طالبي اللجوء واللاجئين، ويدعو مكتب المؤسسات الديمقراطية إلى تعزيز أنشطته في هذا المجال؛

13. يأخذ في عين الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بخصوص النزوح الداخلي كإطار لعمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمحاولات الجادة للدول المشاركة في التعامل مع النزوح الداخلي؛

(...)

15. يقرر تكثيف تعاون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع المنظمات الدولية ذات العلاقة مثل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي، وكذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة لتشجيع التسامح وعدم التمييز؛

(...)

صوفيا 2004 (الإعلان الوزاري بشأن الذكرى الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية)

وقد تعلمنا من التاريخ خطورة عدم التسامح والتمييز والتطرف والكراهية على أساس العرق والسلالة والدين. إننا ملتزمون بمكافحة هذه التهديدات، بما في ذلك من خلال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ونرفض أي محاولات لتبريرها.

ندين بقوة أي إنكار للمحرقة. وندين جميع أشكال التطهير العرقي. ونؤكد التزامنا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المقرة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. ونطالب الدول المشاركة باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان منع كل المحاولات الهادفة إلى القيام بإبادة جماعية الآن ومستقبلا. كما يجب تقديم المتورطين في تلك الجرائم إلى العدالة.

صوفيا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 607: مكافحة معاداة السامية)

المجلس الدائم،

(...)

ومن أجل تعزيز جهودنا المشتركة في مكافحة معاداة السامية عبر منطقة المنظمة،

يقرر التالي،

1. تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

- العمل جاهدة على ضمان أن أنظمتها القانونية توفر بيئة آمنة وخالية من أي مضايقات أو عنف أو تمييز ضد السامية في جميع مجالات الحياة؛

(...)

- مكافحة جرائم الكراهية، والتي يمكن تأجيجها عن طريق الدعاية المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتي تنشر على وسائل الإعلام والانترنت؛

- تشجيع ودعم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذه المجالات؛

(...)

- العمل مع الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تحديد الوسائل المناسبة من أجل القيام بمراجعة دورية لمشكلة معاداة السامية؛

- التشجيع على تطوير حوارات غير رسمية بين الخبراء في منتديات مناسبة حول أفضل الممارسات والخبرات فيما يتعلق بفرض القانون والتعليم؛

(...)

صوفيا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 621: التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز)

المجلس الدائم،

(...)

ومن أجل تقوية جهودنا المشتركة في محاربة مظاهر اللاتسامح عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

يقرر التالي،

1. تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

(...)

- أخذ خطواط في مكافحة أعمال التمييز والعنف ضد المسلمين في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

- أخذ خطواط، بما ينسجم مع قوانينها المحلية والتزاماتها الدولية، في مواجهة التمييز واللاتسامح وكره الأجانب الممارس ضد المهاجرين والعمال المهاجرين؛

- النظر في تنفيذ أنشطة تستهدف رفع مستوى الوعي لدى العامة حول المساهمة الغنية التي يقدمها المهاجرون والعمال المهاجرين للمجتمع؛

- مكافحة جرائم الكراهية، التي يمكن تأجيجها عن طريق الدعاية المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتي تنشر بوسائل الإعلام وعلى الانترنت، وإدانة تلك الجرائم علانية وبالشكل المناسب عند حدوثها؛

(...)

- تشجيع ودعم جهود المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذه المجالات؛

(...)

- دراسة امكانية التأسيس ضمن الدول لهيئات مناسبة تختص بنشر التسامح ومكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز أو ما يتعلق بذلك من عدم التسامح، بما في ذلك الممارس ضد المسلمين، ومعاداة السامية؛

(...)

- العمل مع الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تحديد الوسائل المناسبة من أجل القيام بمراجعة دورية لمشكلات العنصرية وكره الأجانب والتمييز؛

- التشجيع على تطوير حوارات غير رسمية بين الخبراء في منتديات مناسبة حول أفضل الممارسات والخبرات فيما يتعلق بفرض القانون والتعليم؛

(...)

2.3.5 *الصكوك/الآليات الدولية*

كوبنهـاجن 1990

(40) [الدول المشاركة] (...) يتعين عليها (...)

(6.40) – النظر في الانضمام، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، إلى الصكوك الدولية التي تعالج مشكلة التمييز وضمان الامتثال الكامل لالتزامات التي تتضمنها، بما في ذلك تلك المتعلقة بتقديم التقارير الدورية؛

(7.40) – النظر أيضاً في قبول تلك الآليات الدولية التي تسمح للدول والأفراد بتقديم البلاغات المتعلقة بالتمييز أمام الهيئات الدولية.

هلسنكـي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

[الدول المشاركة]

(32) عليها أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذا لم تكن قد فعلت ذلك؛

صوفيـا 2004 (الإعلان الوزاري بشأن الذكرى الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية)

(...) نؤكد التزامنا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المقرة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 (...)

3.3.5 *التشريعات وإنفاذ القوانين والسياسات*

كوبنهـاجن 1990

(40) [الدول المشاركة] (...) يتعين عليها (...)

(1.40) – اتخاذ التدابير الفعالة، بما في ذلك اعتماد، وفقاً لنظمها الدستورية والتزاماتها الدولية، مثل تلك القوانين التي تكون ضرورية، لتوفير الحماية ضد أية أفعال تشكل تحريضاً على العنف ضد الأشخاص أو الجماعات على أساس التمييز القومي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو العداء أو الكراهية، بما في ذلك معاداة السامية

(...)

(5.40) – الاعتراف بحق الفرد في وسائل الاستدراك الفعالة، والسعي للاعتراف، طبقاً لتشريعاتها الوطنية، بحق من يهمهم الأمر من أشخاص ومجموعات في رفع ومساندة الشكاوى ضد أعمال التمييز، بما فيها الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب؛

هلسنكي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

[الدول المشاركة]

(33) عليها أن تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضمن إطارها الدستوري وبما يتمشى مع التزاماتها الدولية لتؤكد للجميع على أراضيها على الحماية ضد التمييز لأسباب عرقية وعنصرية ودينية، فضلاً عن حماية جميع الأفراد، بمن فيهم الأجانب، ضد أفعال العنف، بما في ذلك تلك التي تنشأ لأي من هذه الأسباب. وعلاوة على ذلك، فإنها سوف تستفيد استفادة كاملة من أنظمتها القانونية المحلية، بما في ذلك إنفاذ القوانين القائمة في هذا الصدد؛

(...)

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً. البعد الإنساني)

25. تدين الدول المشاركة مظاهر اللا تسامح، خاصة النزعة القومية العدوانية والعنصرية والغلو في الوطنية وكره الأجانب ومعاداة السامية، وستستمر في تعزيز التدابير الفعالة من أجل القضاء عليها (...) كما تنشد تقوية أو إقرار تشريعات مناسبة لهذا الغرض واتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ التشريعات الحالية بفعالية، بالطريقة التي تمنع ظهور هذا المظاهر. وتشدد أيضا على أن العمل على مكافحة هذه الظواهر يجب أن ينظر إليه كجزء مكمل لعملية التثقيف وسياسة الاندماج (...)

بورتو 2002 (قرارات: القرار رقم 6 بشأن التسامح وعدم التمييز)

المجلس الوزاري،

(...)

9. يدعو السلطات ذات العلاقة للدول المشاركة بأن تحقق بسرعة وبشكل غير منحاز في تصرفات العنف، وخصوصاً عندما يكون هناك أسباب معقولة للشك أنهم كانوا محفزين من قبل نزعة قومية عدوانية، أو العنصرية ، أو الغلو في الوطنية، أو كره الأجانب، أو معاداة السامية، أوالتطرف العنيف، وكذلك الهجمات التي تحفزها الكراهية ضد دين معين أو معتقد، ولمقاضاة أولئك المسئولين وفقاً للقانون المحلي وبشكل يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

ماستريخت 2003 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 03/3: خطة عمل لتحسين أوضاع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

لكي نواجه التمييز (...) وللتطوير الفعال والتنفيذ لسياسات مكافحة التمييز والعنف العرقي، فقد تم التوصية بالإجراءات التالية:

التشريع وفرض القانون

الإجراءات الموصى بها للدول المشاركة:

7. النظر في المصادقة على المعاهدات الدولية ذات العلاقة في أسرع وقت ممكن، إن لم تكن قد وقعت، ومن بينها، المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العرقي.

8. تبني وتنفيذ تشريعات مناهضة للتمييز من أجل مكافحة التمييز العرقي والديني في كل المجالات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على المسكن والجنسية والإقامة والتعليم والوظيفة والخدمات الصحية والاجتماعية. وإشراك ممثلي الروما والسِنتي في تصميم العمليات وتنفيذها وتقييمها.

9. وجوب أن يضمن التشريع المناهض للتمييز الآتي:

- منع التمييز العرقي المباشر وغير المباشر؛
- فرض عقوبات فعالة، ومتكافئة ورادعة للتصرفات أو الممارسات التمييزية؛
- فرض أحكام أشد على الجرائم التي ترتكب بدافع العرقية من قبل كال من الأفراد على حدة والمسئولين الحكوميين؛
- الحصول بشكل متساوي على معالجات فعالة (الإجراءات القضائية والإدارية والتسوية والتوسط).

10. وجوب ضمان أن التشريع الوطني يمنع جميع أنواع التصرفات التمييزية وأن جميع حالات اشتباه التمييز يتم التحقيق فيها بشكل شامل وموضوعي.

11. إيجاد، حيثما كان ممكنا، مؤسسات خاصة لضمان تنفيذ مثل هذا التشريع، وكذلك آليات محلية لمراقبة ورفع تقارير دورية وشفافة حول التقدم المحقق في تنفيذه (...)

مـاستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 03/4 بشأن التسامح وعدم التمييز)

المجلس الوزاري،

(...)

6. (...) واعترافاً بأهمية التشريع لمكافحة جرائم الكراهية، تطلع الدول المشاركة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بخصوص التشريعات الحالية المتعلقة بالجرائم التي يؤججها عدم التسامح والتمييز، وحيثما كان مناسباً، تسعى إلى الحصول على مساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وضع مسودة ومراجعة مثل هذا التشريع؛

(...)

صوفيـا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 621: التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز)

المجلس الدائم،

(...)

ومن أجل تقوية جهودنا المشتركة في محاربة مظاهر اللاتسامح عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

يقرر التالي،

1. تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

- النظر في سن القوانين أو تقوية، حيثما يكون مناسبا، التشريعات التي تمنع التمييز على أساس، أو الذي يكون دافعا لارتكاب جرائم الكراهية التي تحفزها، السلالة أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر؛

(...)

- النظر في إنشاء برامج تعليمية تستهدف العاملين في مجال فرض القانون وفي المجال القضائي حول التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية وفرض تلك التشريعات؛

صوفيـا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 12/04 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 633: تشجيع التسامح وحرية الإعلام على الانترنت)

المجلس الدائم،

(...)

يقرر التالي:

(...)

2. يجب على الدول المشاركة التحقيق والمقاضاة الكاملة، عند الحاجة، لأعمال العنف والتهديدات الجنائية المتعلقة بالعنف، والتي تحفزها العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو أي نزعة أخرى ذات علاقة والمنشورة على الانترنت؛

3. يجب على الدول المشاركة تدريب وكلاء فرض القانون والمدّعين حول كيفية التعامل مع الجرائم التي تحفزها العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو أي نزعة أخرى ذات علاقة والمنشورة على الانترنت ويجب عليها تبادل المعلومات بشأن البرامج التدريبية الناجحة كجزء من تبادل أفضل الممارسات؛

4.3.5 جمع *البيانات والرصد*

جنيـف 1991

سادساً.

إلى جانب ذلك، من أجل زيادة وعي الجمهور حول التحامل والكراهية، وتحسين إنفاذ قوانين مكافحة جرائم الكراهية وخلاف ذلك من أجل بذل مزيد من الجهود لمعالجة الكراهية والتحيز في المجتمع، يتعين عليها بذل الجهود الرامية إلى جمع، ونشر على أساس منتظم، وتمكين الجمهور من الاطلاع على البيانات عن الجرائم المرتكبة على أراضي كل منها والتي تقوم على أساس التمييز بسبب الهوية العنصرية أو العرقية أو الدين، بما في ذلك الإرشادات المستخدمة في جمع هذه البيانات. هذه البيانات ينبغي ألا تتضمن أية معلومات شخصية.

مـاستريخت 2003 (إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

41. ستتم إتاحة الاستفادة الكاملة من قدرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الرقابية، والتعاون التشغيلي بين أجهزة الرقابة الأخرى في نواحي مثل جمع البيانات ومشاركة المعلومات والتحليل المشترك وذلك للحصول على الصورة الأكمل للتطورات. وسيمكن هذا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من استهداف العمل بكفاءة في نواحي الأولوية القصوى.

مـاستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 4/03 بشأن التسامح وعدم التمييز)

المجلس الوزاري،

(...)

6. يشجع جميع الدول المشاركة على جمع والحفاظ على سجلات بالمعلومات والإحصائيات التي يمكن الاعتماد عليها بشأن جرائم الكراهية، بما في ذلك أشكال مظاهر العنف العرقي وكره الأجانب والتمييز ومعاداة السامية كما تم مناقشته والتوصية بشأنه في المؤتمرات المذكورة أعلاه (...)

صوفيا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 607: مكافحة معاداة السامية)

المجلس الدائم،

(...)

ومن أجل تعزيز جهودنا المشتركة في مكافحة معاداة السامية عبر منطقة المنظمة،

يقرر التالي،

1. تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

(...)

- جمع والحفاظ على المعلومات والإحصائيات الموثوقة حول جرائم معاداة السامية وجرائم الكراهية الأخرى التي ترتكب ضمن مناطقها والرفع بتلك المعلومات بشكل دوري إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجعل هذه المعلومات متاحة لعامة الناس؛

صوفيا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 621: التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز)

المجلس الدائم،

(...)

ومن أجل تقوية جهودنا المشتركة في محاربة مظاهر اللاتسامح عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

يقرر التالي،

1. تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

(...)

- جمع والحفاظ على المعلومات والإحصائيات الموثوقة حول جرائم الكراهية، التي تحفزها العنصرية وكره الأجانب وما يتعلق بذلك من التمييز وعدم التسامح، التي ترتكب ضمن مناطقها والرفع بتلك المعلومات بشكل دوري إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وجعل هذه المعلومات متاحة لعامة الناس؛

5.3.5 *تشجيع التسامح، والتفهّم، والاحترام، بما فيها التذكّر*

هلسنكي 1975 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: 1. (ب) مسائل تتعلق بتطبيق بعض من المبادئ المبينة أعلاه)

(أولاً) الدولة المشاركة،

(...)

تعلن اعتزامها احترام وتطبيق، في العلاقات فيما بينها، من ضمن ما، الأحكام التالية التي تتفق مع إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول المشاركة:

(...)

- السعي لدعم، بكافة السبل التي تراها كل منها ملائمة، جو من الثقة والاحترام بين الشعوب، بما يتفق مع واجبها في الامتناع عن أية دعاية للحروب الاعتدائية أو للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، بما لا يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام إعلان المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول الأعضاء، ضد دولة مشاركة أخرى.

فيينـا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(16) من أجل ضمان حرية الفرد في اعتناق وممارسة دين أو معتقد، يتعين على الدول المشاركة، من ضمن ما،

(...)

(2.16) – تهيئة مناخ من التسامح والاحترام المتبادلين بين المؤمنين المنتمين إلى مختلف الجاليات وكذلك بين المؤمنين وغير المؤمنين؛

فيينـا 1989 (التعاون في المجالات الإنسانية وغيرها من المجالات؛ التعاون والتبادل في مجال الثقافة)

(61) مع المراعاة الواجبة لأصالة وتنوع ثقافات كل منها، على الدول المشاركة تشجيع الجهود لاستكشاف الجوانب المشتركة والعمل على زيادة الوعي بتراثها الثقافي. ومن ثم يتوجب عليها تشجيع المبادرات التي يمكن أن تسهم في معرفة أفضل للتراث الثقافي الخاص بالدول المشاركة الأخرى بجميع أشكاله، بما فيها النواحي الإقليمية والفنون الشعبية.

كوبنهـاجن 1990

(36) (...) يتعين على كل دولة مشاركة بتعزيز مناخ الاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون والتضامن بين جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها، دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو القومي أو الدين، وتشجيع حل المشاكل عن طريق الحوار على أساس مبادئ سيادة القانون.

(...)

(40) [الدول المشاركة] (...) يتعين عليها (...)

(...)

(3.40) – اتخاذ التدابير الفعالة، وفقاً للنظم الدستورية لديها، على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لتعزيز التفاهم والتسامح، وخصوصاً في مجالات التعليم والثقافة والإعلام؛

(4.40) – السعي لضمان أن أهداف التعليم تشمل اهتماماً خاصاً بمشكلة التحيز العنصري والكراهية، وإلى تنمية احترام مختلف الحضارات والثقافات؛

بـاريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

نحن نعترف بالإسهام الأساسي لثقافتنا الأوروبية المشتركة وقيمنا المشتركة في التغلب على تقسيم القارة. ولذلك، فإننا نؤكد تمسكنا بالحرية الخلاقة، وبحماية وتعزيز مصالحنا وتراثنا الثقافي والروحي، بكل ثرائه وتنوعه.

كراكـوف 1991 (ديباجة)

تعرب الدول المشاركة عن عمق اقتناعها بأنها تتقاسم القيم المشتركة التي صاغها التاريخ وتقوم، من ضمن ما، باحترام الفرد، وحرية الضمير والدين أو المعتقد، وحرية التعبير، والاعتراف بأهمية القيم الروحية والثقافية، والالتزام بسيادة القانون والتسامح والانفتاح على الحوار مع الثقافات الأخرى.

(...)

تحترم الدول المشاركة التفرد الذي لا غنى عنه لكل ثقافاتها وسوف تسعى إلى تشجيع استمرار الحوار الثقافي فيما بينها ومع بقية العالم. وتؤكد من جديد اعتقادها أن احترام التنوع الثقافي يعزز التفاهم والتسامح بين الأفراد والجماعات.

وهي تعتبر أن الجوانب الإقليمية للثقافة ينبغي أن تشكل في حد ذاتها عاملاً في تحقيق التفاهم بين الشعوب.

يعد التنوع الثقافي الإقليمي تعبيراً عن ثراء الهوية الثقافية المشتركة للدول المشاركة. وتسهم المحافظة عليه وحمايته في بناء أوروبا ديمقراطية سلمية وموحدة.

(...)

ثانياً. الثقافة والتراث

18. تعد الشراكات فيما بين المجموعات المتنوعة على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، ومن كل من القطاعين الخاص والعام، هاماً لضمان المحافظة الفعالة والنموذجية للتراث الثقافي. إن الحفاظ على وتفسير القيم والتراث الثقافي لمختلف المجموعات سيعززه إشراك تلك الجماعات، مما يفضي إلى التسامح واحترام الثقافات المختلفة والتي تعد ذات أهمية كبرى.

(...)

ثالثا. المجالات الرئيسية للمحافظة والتعاون

27. وهي إذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن للجوانب الإقليمية للثقافة أن تلعبه في ربط البشر عبر الحدود القومية، على الدول المشاركة تأييد التعاون الإقليمي على مستوى السلطات المحلية والوطنية وكذلك المنظمات غير الحكومية بهدف تعزيز علاقات حسن الجوار.

(...)

31. على الدول المشاركة أن تعمل جاهدةً على حفظ وحماية هذه المعالم والمواقع التذكارية، والتي من أبرزها معسكرات الإباده، وما يتصل بذلك من محفوظات، والتي هي في حد ذاتها بينة على التجارب المأساوية في ماضيها المشترك. هذه الخطوات يتعين اتخاذها كي تبقى تلك التجارب في الذاكرة، وكي تساعد على تعليم الأجيال الحاضرة والمقبلة عن هذه الأحداث، وبالتالي ضمان ألا تتكرر أبداً.

32. إن تفسير المواقع التذاكرية الحساسة يمكن أن يكون بمثابة وسيلة قيمة لتعزيز التسامح والتفاهم بين الناس وسوف يأخذ في الاعتبار التنوع الاجتماعي والثقافي.

جنـيف 1991

سادساً.

[الدول المشاركة] يتوجب عليها اتخاذ التدابير الفعالة لتعزيز التسامح والتفاهم، وتكافؤ الفرص والعلاقات الطيبة بين الأفراد من أصول مختلفة داخل بلدانها.

موسكـو 1991

(1.38) (...) وعليها، بما يتفق مع القوانين المحلية والالتزامات الدولية، اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز التسامح والتفاهم، وتكافؤ الفرص واحترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين (...)

هلسنكـي 1992 (أعلان القمة)

12. (...) إن التدهور الاقتصادي، والتوتر الاجتماعي، والنزعة القومية العدوانية، والتعصب، وكراهية الأجانب والصراعات العرقية تهدد الاستقرار في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (...) لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به في بناء المجتمعات الديمقراطية والتعددية، حيث التنوع يلقى الحماية الكاملة والاحترام على أرض الواقع. وبالتالي، نحن نرفض التمييز العنصري، والعرقي، والديني بأي شكل من الأشكال. ولابد من تعليم وممارسة الحرية والتسامح.

هلسنكـي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

إن الدول المشاركة

(30) تعرب عن قلقها إزاء المظاهر الأخيرة والصارخة للتعصب، والتمييز، والنزعة القومية العدوانية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية والعنصرية وتؤكد على الدور الحيوي للتسامح والتفاهم والتعاون في تحقيق والحفاظ على مجتمعات ديمقراطية مستقرة؛

(...)

(34) عليها أن تنظر في تطوير برامج لخلق الظروف اللازمة لتشجيع عدم التمييز والتفاهم بين الثقافات والذي سيركز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والإجراءات الشعبية، والتدريب والبحث ما بين الثقافات؛

رومـا 1993 (قرارات: رابعاً. البعد الإنساني)

1. (...) وهم إذ يساورهم القلق بشأن الأسباب الجذرية للتوتر الناجم عن التحيز التاريخي، دعا الوزراء إلى بذل الجهود، من ضمن ما، من خلال التعليم، لتعزيز التسامح والوعي بالانتماء إلى منظومة من القيم المشتركة. وشدد الوزراء على أن تنفيذ التزامات البعد الإنساني يجب أن يكون محور الاهتمام في إطار جهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للوقاية من النزاعات.

إسطنبـول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

(19) (...) ندين استخدام العنف ضد أي أقلية. ونتعهد باتخاذ التدابير الكفيلة بنشر التسامح وببناء المجتمعات التعددية حيث يتمتع الجميع، بغض النظر عن أصوله العرقية، بمساواة كاملة في الفرص (...)

بوخـارست 2001 (ملحق بالقرار رقم 1 بشأن مكافحة الإرهاب: خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب)

11. تشجيع حقوق الإنسان والتسامح والثقافة التعددية: الدول المشاركة/المجلس الدائم/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/المفوض السامي للأقليات القومية/المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام: تعمل على تشجيع وتعزيز التسامح والتعايش مع الآخر وانسجام العلاقات بين المجموعات العرقية والدينية واللغوية والمجموعات الأخرى إضافة إلى التعاون البنّاء في هذا الشأن بين الدول المشاركة (...)

بوخارسـت 2001 (قرارات: القرار رقم 5)

المجلس الوزاري،

(...)

يطالب الدول المشاركة بتشجيع التسامح واللا تمييز (...) من خلال التعليم وحملات زيادة الوعي؛

(...)

بورتــو 2002 (ميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع ومكافحة الإرهاب)

21. تعترف بالدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في الترويج للتسامح والتفاهم بين الأديان، والمعتقدات، والثقافات والشعوب (...)

بورتــو 2002 (قرارات: القرار رقم ٦ بشأن التسامح وعدم التمييز)

المجلس الوزاري،

(...)

تكراراً بأن الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي وقايات ضرورية للتسامح وعدم التمييز وتشكل عوامل مهمة للاستقرار والأمن، والتعاون، والتطور السلمي في كامل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن التسامح وعدم التميز من جهة أخرى عناصر مهمة لترويج حقوق الإنسان،

(...)

تذكيرا بالعمل المتواصل لبنيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا و مؤسساتها في مجال تشجيع حقوق الإنسان، والتسامح، وعدم التميز وتعدد الثقافات، وخصوصاً عن طريق اجتماعات وأنشطة البعد الإنساني، والمشاريع والبرامج بما في ذلك المنفذة من قبل الدول المشاركة،

بالتأكيد على الدور الإيجابي للحوار عبر الثقافات وبين الأديان في خلق فهم أفضل بين الشعوب والناس،

بالملاحظة أن الترويج للتسامح وعدم التمييز يمكن أن يسهم أيضاً في إزالة الأساس لخطابات الكراهية والقومية العدوانية، والعنصرية، والغلو في الوطنية، وكره الأجانب، ومعاداة السامية، والتطرف العنيف،

وبالاعتراف بمسئولية الدول المشاركة في تشجيع التسامح وعدم التمييز،

1. (...) (ب) يتعهد بترويج أكبر للحوار عبر الثقافات وبين الأعراق والأديان حيث يتم تشجيع الحكومات، والمجتمعات المدنية على المشاركة بنشاط؛

(...)

2. يقرر بتكثيف الجهود للحفاظ على وتقوية التسامح وعدم التمييز، وبمساعدة مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروباة وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بوسائل مثل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات؛

(...)

4. يلتزم بأخذ الإجراءات المناسبة، بالتوافق مع الأنظمة الدستورية المخصصة، على المستويات الوطنية، والإقليمية، والمحلية لتشجيع التسامح وعدم التمييز وكذلك لمواجهة التحيزات والتحريفات، خصوصاً في المجال التربوي، والثقافي، والمعلوماتي؛

مـاستريخت 2003 (إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

40. تستهدف جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على وجه الخصوص الجيل الأصغر سنا لكي تشكل فهمه بشأن الحاجة إلى التسامح وأهمية التسوية والتعايش السلمي. إن نظرتهم ومفهومهم للمستقبل شيء أساسي. وحيثما كان مناسباً ستقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدور أقوى في ميدان التعليم. فيجب أن يسترعي مجال مثل تثقيف حقوق الإنسان اهتماما خاصاً.

صوفيا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 607: مكافحة معاداة السامية)

المجلس الدائم،

(...)

ومن أجل تعزيز جهودنا المشتركة في مكافحة معاداة السامية عبر منطقة المنظمة،

يقرر التالي،

1. تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

(...)

- التشجيع، بالطريقة المناسبة، للبرامج التعليمية الهادفة إلى مكافحة معاداة السامية؛
- التشجيع على تذكر، وبالطريقة المناسبة، نشر البرامج التعليمية حول مأساة المحرقة وأهمية احترام كل الجماعات العرقية والدينية؛

(...)

صوفيـا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 621: التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز)

1. تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

(...)

- دعم وتعزيز، بالطريقة المناسبة، البرامج التعليمية الهادفة إلى معاونة التسامح ومكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز؛
- تعزيز وتسهيل الحوار المفتوح والشفاف بين الأديان والثقافات وإقامة شراكات من أجل التسامح والاحترام والتفاهم المشترك وضمان وتسهيل حرية الفرد في إعلان وممارسة أي دين أو معتقد، سواء بمفرده أو ضمن مجتمع مع آخرين، بما في ذلك من خلال قوانين ولوائح وممارسات وسياسات شفافة وغير تمييزية؛

(...)

- التشجيع على نشر التسامح والحوار والاحترام والتفاهم المشترك من خلال وسائل الإعلام بما فيها الانترنت؛

(...)

6.3.5 *دور وسائل الإعلام*

إسطنبـول 1999 (أعلان القمة)

27. نلزم أنفسنا بضمان حرية وسائل الإعلام كشرط أساسي لمجتمعات تعددية وديمقراطية. وإننا قلقون للغاية بشأن استغلال وسائل الإعلام في مناطق النزاع من أجل إثارة الكراهية والتوترات العرقية وبشأن استخدام القيود القانونية والمضايقات لحرمان المواطنين من الحصول على وسائل إعلام حرة (...)

بورتـو 2002 (ميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع ومكافحة الإرهاب)

22. تلزم أنفسها بمكافحة خطابات الكراهية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع سوء استخدام الإعلام وتقنية المعلومات للأغراض الإرهابية، وضمان أن مثل هذه الإجراءات متماشية مع القانون المحلي والدولي والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

مـاستريخت 2003 (إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

37. (...) وبينما تحترم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبشكل كامل حرية التعبير، ستناضل أيضا من أجل مكافحة جريمة الكراهية التي يمكن أن توّججها الدعاية المتسمة بالعرقية أو كره الأجانب أو معادة السامية والتي تنشر على الإنترنت.

صوفيـا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 621: التسامح ومحاربة العنصرية وكره الأجانب والتمييز)

المجلس الدائم،

(...)

ومن أجل تقوية جهودنا المشتركة في محاربة مظاهر اللاتسامح عبر منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

يقرر التالي،

1. تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

(...)

- التشجيع على نشر التسامح والحوار والاحترام والتفاهم المشترك من خلال وسائل الإعلام بما فيها الانترنت؛

(...)

صوفيـا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 04/12 بشأن التسامح وعدم التمييز؛ قرار المجلس الدائم رقم 633: تشجيع التسامح وحرية الإعلام على الانترنت)

المجلس الدائم،

(...)

يقرر التالي:

1. يجب على الدول المشاركة القيام بما يلزم لضمان بقاء الانترنت منتدى مفتوحا وعاما لحرية الرأي والتعبير، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشجيع الوصول إلى الانترنت في المنازل والمدارس معا؛

2. يجب على الدول المشاركة التحقيق والمقاضاة الكاملة، عند الحاجة، لأعمال العنف والتهديدات الجنائية المتعلقة بالعنف، والتي تحفزها العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو أي نزعة أخرى ذات علاقة والمنشورة على الانترنت؛

3. يجب على الدول المشاركة تدريب وكلاء فرض القانون والمدّعين حول كيفية التعامل مع الجرائم التي تحفزها العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو أي نزعة أخرى ذات علاقة والمنشورة على الانترنت ويجب عليها تبادل المعلومات بشأن البرامج التدريبية الناجحة كجزء من تبادل أفضل الممارسات؛

(...)

5. يجب على الدول المشاركة دراسة فعالية القوانين والتدابير الأخرى المنظّمة لمحتوى الانترنت، خصوصا فيما يتعلق بأثرها على معدل الجرائم المتعلقة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية؛

6. يجب على الدول المشاركة تشجيع ودعم الدراسات الدقيقة من الناحية التحليلية والخاصة بالعلاقة بين الحديث المتسم بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية المنشور على الانترنت وارتكاب الجرائم بدافع العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو أي نزعة أخرى ذات علاقة؛

7. تشجع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على التبادل المعلوماتي الهادف إلى تحديد أساليب فعالة من أجل معالجة قضية الدعاية المتسمة بالعنصرية وكره الجانب ومعاداة السامية والمنشورة على الانترنت والتي لا تشكل خطرا على حرية المعلومات والتعبير. وتوجد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فرصا، بما في ذلك خلال الاجتماع الخاص بتنفيذ البعد الإنساني، لتشجيع تبادل أفض الممارسات؛

8. يجب على الدول المشاركة تشجيع إنشاء برامج لتعليم الأطفال والشباب حول التعبير الذي تحفزه العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو أي نزعة أخرى ذات علاقة والذي يمكن أن يواجهوه على الانترنت. وبالطريقة المناسبة، يجب أيضا على الدول المشاركة ومزودي خدمة الانترنت اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل زيادة الوعي لدى الأهل ببرامج التنقية المتوفرة بشكل واسع التي تمكنهم من ممارسة المزيد من الإشراف والتحكم على استخدام أطفالهم للانترنت. ويجب نشر المواد المتعلقة بالبرامج التعليمية الناجحة وبرامج التنقية بشكل واسع كجزء من تبادل أفضل الممارسات؛

9. يجب على الدول المشاركة الترحيب بالجهود المستمرة والمتزايدة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل مراقبة محتويات الانترنت المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، إضافة إلى الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل تبادل ونشر النتائج التي تتوصل إليها.

6. التزامات متعلقة بتهديدات محددة للأمن الإنساني

1.6 منع الاضطهاد، والعنف، والاستغلال المستند إلى التمييز بين الجنسين

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 4.4: اللاجئون، والنازحون، والعائدون، وعديمو الجنسيّة
- القسم الثاني 2.5: المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء
- القسم الثاني 2.6: منع الاتجار ببني البشر
- القسم الثاني 7: التزامات متعلّقة بالقانون الإنساني الدولي

موسكـو 1991

[الدول المشاركة عليها]

(7.40) – السعي إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وجميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة بما في ذلك عن طريق ضمان وجود عدد كاف من المحاذير القانونية ضد مثل هذه الأعمال وغيرها من التدابير الملائمة؛

إسطنبـول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

24. سنتخذ التدابير اللازمة (...) لإنهاء العنف ضد النساء (...) وكذلك الاستغلال الجنسي (...) ومن أجل منع تلك الجرائم، سنعمل، ضمن وسائل أخرى، على تعزيز التبني أو التقوية للتشريعات التي تخضع الأفراد المتورطين للمسائلة عن هذه الممارسات وتعزز حماية الضحايا (...)

بوخـارست 2001 (قرارات: القرار رقم 8)

المجلس الوزاري،

(...)

ومقتنعا بقدرة المرأة على المساهمة في الوقاية من النزاعات وعمليات المصالحة وإرساء السلام،

ومؤكدا الالتزام بحماية ودعم حقوق المرأة ومدركا إمكانية تعرّض النساء للضرر خاصة في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وعازما على مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف البيتي،

ومدركا الحاجة إلى مراكز إعادة التأهيل للمساء المتأثرات بالعنف (...)

يطالب بتنفيذ خطة العمل الخاصة بقضايا النوع الاجتماعي؛

(...)

صوفيا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 14/04، خطة عمل 2004 الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي)

- اتخاذ المزيد من الإجراءات عند الضرورة من أجل ضمان تحقيق بيئة آمنة لمواطنيها وحق الحماية المتساوية بموجب القانون، على وجه التحديد عن طريق زيادة الأنشطة التي تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء (...)

- دعم الجهود الوطنية والدولية من أجل تقديم أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد النساء إلى العدالة، والتي ينظر إليها بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وضمان أن التشريعات الوطنية القائمة بخصوص العنف ضد النساء مطبقة، وبأن التشريعات الجديدة يتم صياغتها إذا اقتضت الضرورة؛

- كما هو موصى به في الإرشادات الخاصة بالحماية الدولية من الإضطهادات المتعلقة بالنوع الاجتماعي ضمن سياق المادة 1 أ (2) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكول 1967 الملحق بها والمتعلق بوضع اللاجئين، تأسيس الممارسات الإجرائية، إذا لم تكن الدول قد قامت بذلك، التي تضمن توجيه الاهتمام المناسب للمدعيات في الإجراءات التقريرية المتعلقة بوضع اللاجئين وبأن مجموع الشكاوي الخاصة بالإضطهادات المتعلقة بالنوع الاجتماعي قد تم منحها اعترافا إلزاميا؛

(...)

2.6 منع الاتجار ببني البشر

أنظر أيضاً:

- القسم الأول 4.2.2 ج: آلية لمساعدة الدول المشاركة في مكافحة الاتجار ببني البشر

1.2.6 *أحكام عامة بشأن المنع*

موسكو 1991

(40) الدول المشاركة (...) عليها

(...)

(7.40) – السعي إلى القضاء على جميع أشكال (...) الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة بما في ذلك عن طريق ضمان وجود عدد كاف من المحاذير القانونية ضد مثل هذه الأعمال وغيرها من التدابير الملائمة؛

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

24. سنتخذ التدابير (...) لإنهاء (...) الاستغلال الجنسي وجميع أشكال المتاجرة ببني البشر. ومن أجل منع تلك الجرائم، سنعمل، ضمن وسائل أخرى، على تعزيز التبني أو التقوية للتشريعات التي تخضع الأفراد المتورطين للمسائلة عن هذه الممارسات وتعزز حماية الضحايا (...)

فيينا 2000 (قرارات: قرار بشأن تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى مكافحة المتاجرة ببني البشر)

المجلس الوزاري،

(...)

ومدركا تنامي مشكلة المتاجرة ببني البشر واقتناعا منه بضرورة تعزيز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لجهودها المبذولة في مكافحة المتاجرة ببني البشر في جميع أنحاء منطقة

المنظمة، بما في ذلك في ظروف النزاعات وما بعد النزاعات، ومشاركتها في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المكافحة للمتاجرة والتي تبذل في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،

1. يؤكد من جديد على أن المتاجرة ببني البشر إساءة مقيتة لحقوق الإنسان وجريمة خطيرة تتطلب استجابة أكثر شمولية وتنسيقا من قبل الدول المشاركة والمجتمع الدولي، كما تتطلب تلاحما وتعاونا أكبر بين الدول، خاصة بين دول المصدر ودول العبور ودول الهدف؛

2. يرحب بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص، وخصوصا منهم النساء والأطفال، المساند لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذلك تعريف المتاجرة ببني البشر المتضمَّن في طياتها ويناشد جميع الدول المشاركة بالتوقيع والمصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

3. يدرك المسئولية الكبرى التي تتحملها الدول المشاركة في مكافحة المتاجرة بناء على منهجية متكاملة ومنسقة تتضمن منع المتاجرة وحماية الضحايا ومقاضاة المتاجرين وشركائهم؛

4. يشدد على دور البرلمانات الوطنية في سن القوانين، من ضمن ما، اللازمة لمكافحة المتاجرة ببني البشر ويرحب بالمادتين 106 و 107 من إعلان بوخارست الصادر عن الجمعية البرلمانية بشأن المتاجرة بالأشخاص؛

5. يوافق على تعزيز الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مكافحة المتاجرة ويشدد على الحاجة إلى تعاون مكثف بين مؤسسات المنظمة المختلفة مع بعضها البعض وبينها وبين المنظمات الدولية الأخرى، كهيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة والمنظمة الدولية للهجرة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)؛

6. يدعم شُغل فريق عمل ميثاق الاستقرار المعني بالمتاجرة ببني البشر ويطالب بشكل خاص حكومات المنطقة المهتمة بلعب دور فعال في أنشطة فريق العمل؛

(...)

8. يتعهد بزيادة الوعي، بما في ذلك بمساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، من خلال، عند الضرورة، إنشاء برامج تدريبية تستهدف موظفي القطاع العام، بما فيهم العاملين في مجالات فرض القانون والقضاء والقنصليات والهجرة، حول جميع مناحي المتاجرة؛

9. يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها عن طريق إقرار وتنفيذ التشريعات، لتجريم المتاجرة ببني البشر، بما فيها العقوبات المناسبة، بغرض ضمان استجابة فعالة في فرض القانون والمقاضاة. يجب أن تأخذ هذه التشريعات بعين الاعتبار منهجية خاصة بحقوق الإنسان لمعالجة مشكلة المتاجرة وان تتضمن أحكاما خاصة بحماية الحقوق الإنسانية للضحايا، مع الضمان بألا تتم مقاضاة ضحايا المتاجرة لمجرد أنه تمت المتاجرة بهم؛

(...)

11. يشجع تعيين ممثلين، عند اقتضاء الحاجة، عن الحكومات يعنون بالمتاجرة للتنسيق بين الأنشطة الوطنية وضمان التعاون الإقليمي والدولي وجعل هذا التواصل المعلوماتي متاحا للدول المشاركة الأخرى؛

(...)

بـوخارست 2001 (قرارات: القرار رقم 6)

المجلس الوزاري،

مكررا التزامه بمكافحة جميع أنواع أشكال المتاجرة ببني البشر، والتي تؤثر على جميع الدول المشاركة،

ومؤكدا التزامه بتطوير التعاون والتفاعل بين الدول المشاركة بشأن التدابير الخاصة بمكافحة المتاجرة والجرائم ذات العلاقة،

يطالب الدول المشاركة بالتوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبروتوكولها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالأشخاص، وخصوصا منهم النساء والأطفال؛

(...)

ويشجع على تبادل المعلومات بهدف تعزيز التحقيق وفرض القانون ومنع الجريمة؛

ويطالب الدول المشاركة بالمسارعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات فيينا الوزارية التي تتضمن منع المتاجرة وحماية الضحايا ومقاضاة المتاجرين وشركائهم.

بورتـو 2002 (ثالثا. الإعلان بخصوص التجارة ببني البشر)

أولا.

نحن، أعضاء المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، نعلن أن التجارة ببني البشر تمثل خطراً على الأمن في منطقة الأمن والتعاون في أوروبا وما سواها.

نعلن أن التجارة ببني البشر والأشكال الحديثة الأخرى من العبودية تشكل انتهاكاً بغيضاَ لكرامة وحقوق البشر.

نعترف بأن التجارة ببني البشر تمثل مجال يتسع بشكل متزايد في الجريمة المنظمة بين الدول، ومولَدة أرباح طائلة للشبكات الإجرامية التي قد ترتبط بالتصرفات الإجرامية الأخرى مثل التجارة في المخدرات والأسلحة وكذلك تهريب المهاجرين.

نذكر ونعيد التأكيد على الالتزام الكامل بالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص مكافحة التجارة ببني البشر (...) ونعلن عزمنا على تقوية التعاون في مواجهة تجارة البشر في الدول التي تنشأ فيها وأثناء العبور والدول التي تصل إليها.

(...)

نعلن أن المصادقة والتطبيق الشامل لهاتين الوسيلتين [اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذلك بروتوكول الاتفاقية الملحق الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة بالبشر، وخصوصاً النساء والأطفال] ستعزز إطار العمل القانوني الدولي والمحلي وقدرات الإنفاذ لمكافحة التجارة ببني البشر. ونشجع الدول بشده على مراعاة المصادقة في نفس الوقت والتطبيق الشامل للبروتوكول المضاد لتهريب المهاجرين بواسطة البر أو البحر أو الجو، إكمالا للاتفاقية المذكورة أعلاه.

(...)

ثانيا.

نعترف بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتجارة ببني البشر والحاجة الى تخفيض اللامساواة والأضرار الاقتصادية والاجتماعية، والتي تثير الهجرة غير القانونية، والتي يمكن استغلالها من قبل الشبكات الإجرامية المنظمة لتحقيق الربح. ونقر أيضاً بالحاجة إلى مكافحة الفساد، والذي يسهل تشغيل مثل هذه الشبكات (...)

نعترف أن الطلب، في دول المقصد، للأشخاص المتاجرة بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، أو العمالة الإجبارية، أو العبودية أو ممارسات أخرى شبيهة بالعبودية، يشكل جزء لا يتجزأ من المتاجرة ببني البشر. ونحث الدول المقصودة، أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمعالجة الفعلية لمثل هذا الطلب وذلك كعنصر أساسي في إستراتيجيتهن للمنع الفعال ومكافحة المتاجرة ببني البشر، وعدم إقبال أية تساهل نحو الاستغلال الجنسي، والعبودية وجميع أشكال الاستغلال للعمالة الإجبارية، بغض النظر عن طبيعتها.

نحن على قلق كبير بخصوص تصاريح عن ضلوع بعض أعضاء بعثات المنظمات الدولية في أنشطة متعلقة بالتجارة ببني البشر، وخصوصاً في دول ما بعد النزاعات. ونكرر أهمية قرار المجلس الدائم رقم 426 بتاريخ 12 تموز/يوليو 2001 حول المتاجرة ببني البشر ونشجع تبني وتطبيق الإجراءات ذات العلاقة مثل قواعد سلوك أعضاء البعثات الخاص بمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي. ولم نتسامح مع أي أعضاء موظفين دوليين ممن يشاركون في أية أنشطة غير قانونية، والتحريض على هذه التجارة الإجرامية أو التصرف بإنتهاك لقواعد السلوك هذه. نلزم أنفسنا باتخاذ جميع الإجراءات التي يمكن ممارستها لضمان محاسبة الأعضاء الموظفين الدوليين أمام السلطات الوطنية، وعندما يكون ذلك ملائماً، على السلطات المحلية لمثل هذه الأنشطة.

نعبر عن قلقنا بخصوص الزيادة في تجارة القصر وإقراراً باحتياجات الأطفال الخاصة، ندعم المزيد من البحث والتبادل للمعلومات حول المتاجرة في الأطفال، ومع الاحترام الكامل لأفضل مصالح الطفل كاعتبار أولي في جميع الإجراءات الخاصة بالأطفال، نطالب بصياغة تدابير خاصة لحماية القصر المتاجر بهم من الاستغلال المزيد، مع رعاية سلامتهم النفسية والجسدية.

سنجاهد من أجل إجراءات مناسبة لمنع المتاجرة ببني البشر في دولنا، وبأخذ شكل، من ضمن ما، حملات لرفع الوعي الموجهة والتعليم في دول المنشأ والعبور، ومتجهه على وجه الخصوص نحو الشباب والمجموعات الأخرى المستضعفة، و سنسعى لتطوير الحملات المناسبة في دول المقصد، وتنظيم تدريب للمسئولين ذات العلاقة وموظفي الحكومة في نواحي تنفيذ القانون، الضبط الحدودي، العدالة الجنائية والخدمات الاجتماعية، والتوصية بالتعاون الكامل مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

(...)

نكرر الحاجة إلى استراتيجيات وطنية لتوحيد الجهود الموجهة نحو مكافحة المتاجرة ببني البشر وتعزيز التعاون بين المنظمات الوطنية والدولية والإقليمية في هذا المجال. ويمكن تلبية هذه الحاجة من خلال إجراءات مثل تعيين أجهزة عبر الوزارات ومنسقين وطنيين أو، حسبما كان ملائماً، جهات أوالآليات أخرى ذات العلاقة.

ثالثا.

نتفق على تكثيف التعاون، المبني على الأسلوب المتعدد الأبعاد، بين بنيات ومؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات العلاقة، وكذلك بين المنظمة والممثلين والمنظمات الدولية ذات العلاقة الأخرى، بما في ذلك الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للهجرة، وتكليف المجلس الدائم بالتحقق كيف يمكن ضمان تعاون كهذا بشكل أفضل مع توجه نحو مكافحة المتاجرة ببني البشر.

(...)

مـــاستريخت 2003 (قرارات: القرار رقم 03/2 بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر)

المجلس الوزاري،

(...)

1. يقرر إقرار خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مكافحة المتاجرة ببني البشر والملحقة بهذا القرار؛

2. يؤسس، تحت رعاية المجلس الدائم، آلية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتقديم المساعدة للدول المشاركة في مكافحة أنشطة المتاجرة ببني البشر. وستتكون الآلية من جزئين، يكملان أنشطة بعضها البعض: مندوب خاص يعين عن طريق الرئاسة المداومة، ووحدة خاصة تتبع أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

(...)

مـــاستريخت 2003 (قرارات: ملحق القرار رقم 03/2 بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر؛ خطة عمل مظنمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر)

رابعاً. منع المتاجرة ببني البشر

(...)

1. جمع البيانات والبحث

1.1 جمع بيانات منفصلة بخصوص النساء والرجال والأطفال من ضحايا المتاجرة وتطوير البحث ليشمل تحليل مواضيع مثل نمط ومدى المتاجرة ببني البشر وآليات المتاجرة والاستغلال المطبقة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك من أجل تطوير إجراءات منع محددة تماماً وفعالة بخصوص المتاجرة ببني البشر. وتشجيع المزيد من البحث وتبادل المعلومات بخصوص المتاجرة بالأطفال.

2.1 تحديد أكثر الشرائح المستضعفة من السكان وتطوير حملات لرفع الوعي مصممة بشكل خاص لهم.

3.1 إجراء المزيد من البحوث المتعمقة بخصوص الأسباب الجذرية للمتاجرة ببني البشر وعوامل العرض والطلب فيها وشبكاتها ونتائجها الاقتصادية وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.

2. الإجراءات الخاصة بالحدود

1.2 بدون انتهاك للالتزامات الدولية المتعلقة بحرية تنقل الناس، التقوية، إلى المدى المطلوب، للضوابط الحدودية التي قد تكون ضرورية لمنع المتاجرة ببني البشر والتحري فيها.

2.2 تبني الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى المناسبة للمنع، بقدر الإمكان، من استخدام وسائل النقل التجارية من قبل الناقلين التجاريين في ارتكاب الجرائم، كما هي محددة في الأحكام المناهضة للمتاجرة ببني البشر.

3.2 حيثما كان مناسباً، وبدون انتهاك للمعاهدات الدولية المطبقة، إلزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك شركات النقل أو مالك أو مشغل أي وسائل نقل، بالتأكد من أن جميع الركاب يمتلكون وثائق سفر صالحة. ووفقاً للقانون المحلي، اتخاذ الإجراءات الضرورية لتقديم عقوبات في حالة المخالفة.

3. السياسات الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى معالجة الأسباب الجذرية للمتاجرة ببني البشر

1.3 في دول المنشأ:

- الأخذ بالاعتبار كأهداف ذات أولوية: رعاية الاستقرار الاجتماعي–الاقتصادي والسياسي وخفض كل من الهجرة بسبب الفقر الشديد وعوامل الإمداد للمتاجرة ببني البشر. ويجب أن تشجع السياسات المتبعة في تنفيذ هذه الأهداف كلا من التنمية الإقتصادية والاندماج الاجتماعي؛
- تحسين وصول الأطفال للفرص التعليمية والمهنية وزيادة مستوى الحضور في المدرسة، وخصوصاً من قبل الفتيات ومجموعات الأقليات؛
- تعزيز الفرص الوظيفية للنساء عن طريق تسهيل الفرص التجارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. وتنظيم دورات تدريبية حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة واستهدافها خصوصاً على المجموعات عالية الخطورة.

2.3 في الدول التي تصل إليها المتاجرة:

- تنفيذ الإجراءات التي تخفض زالاستغلال المخفيس. وكذلك فإن برنامج وكالات متعددة خاص بمراقبة ووضع الضوابط الإدارية وجمع المعلومات حول أسواق العمل، وأيضا، حيثما كان مناسباً، حول تجارة الجنس، يسهم بشكل كبير في تحقيق هذا الهدف؛
- النظر في تحرير الحكومات لأسواق عملها بهدف زيادة فرص العمل للعاملين الذين يمتلكون نطاقا واسعا من مستويات المهارات؛
- معالجة مشكلة العمالة غير المحمية وغير الرسمية و غالبا غير الشرعية، بهدف السعي إلى إيجاد توازن بين الطلب على العمالة الرخيصة وإمكانيات هجرة العمالة الشرعية؛
- معالجة الأنشطة الاقتصادية الخفية التي تقوض الاقتصاديات وتقوي المتاجرة.

3.3 سواء في دول المنشأ أو الدول التي تصل إليها المتاجرة:

- اتخاذ الإجراءات لرفع مستويات الحماية الاجتماعية وإيجاد الفرص الوظيفية للجميع؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة التمييز ضد المرأة في المجال الوظيفي لكي تضمن، وعلى أساس المساواة بين الجنسين، الحق في الراتب المتساوي والعمل المتساوي والحق في المساواة في الفرص التوظيفية؛
- معالجة جميع أشكال التمييز ضد الأقليات؛
- تطوير البرامج التي تقدم خيارات معيشية وتشمل التعليم الأساسي ومحو الأمية ومهارات الاتصال والمهارات الأخرى وتقلل من العوائق أمام إقامة المشاريع؛
- تشجيع استشعار النوع الاجتماعي والتثقيف بخصوص العلاقات المتساوية والمحترمة بين الجنسين، والذي بدوره يؤدي إلى منع العنف ضد النساء؛
- ضمان وجود السياسات التي تدعم حصول النساء بشكل متساوي على الموارد الاقتصادية والمالية والتحكم فيها؛
- تشجيع التمويل المرن والحصول على قروض، بما فيها القروض المصغرة بفوائد منخفضة؛
- تشجيع الحكم الجيد والشفافية في التحولات الاقتصادية؛

- تبني وتقوية الإجراءات التشريعية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والإجراءات الأخرى، وحيثما كان ذلك منطبقاً، التشريع الجزائي، بما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، من أجل الحد من الطلب الذي يرعى كافة أشكال الاستغلال للأفراد، خصوصاً النساء والأطفال، والذي يؤدي إلى المتاجرة ببني البشر.

4. رفع الوعي

1.4 القيام، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بحملات تثقيفية لإيجاد الوعي العام حول المتاجرة ببني البشر بكافة أشكالها، بما في ذلك، التوعية حول الوسائل المستخدمة من قبل المتاجرين والمخاطر الناتجة على الضحايا.

2.4 زيادة الوعي حول المتاجرة ببني البشر بين سلطات الهجرة والعاملين في القنصليات والموظفين الدبلوماسيين حتى يستخدموا هذه المعرفة في تواصلهم اليومي مع الضحايا المحتملين.

3.4 تشجيع السفارات الوطنية على توزيع المعلومات الخاصة بالتشريعات الوطنية ذات العلاقة مثل قانون الأسرة وقانون العمل وقانون الهجرة وذلك لأهميته للمهاجرين المحتملين، بما في ذلك من عن طريق المنظمات غير الحكومية.

4.4 زيادة الوعي لدى المجموعات المستهدفة الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك صناع السياسة وموظفي فرض القانون والمهنيين الآخرين ذوي العلاقة مثل موظفي الخدمات الصحية والاجتماعية وموظفي التوظيف، وفي القطاع الخاص، فيما يتعلق بالمتاجرة ببني البشر، لتعزيز جاهزيتهم لمعالجتها بشكل مناسب وتقوية قدراتهم المؤسسية لمواجهتها.

5.4 تشجيع القنصليات وأقسام تأشيرات الدخول في البعثات الدبلوماسية على استخدام المواد المطبوعة والمواد الأخرى في عملهم مع الأفراد في وضع الخطر.

6.4 رفع وعي الإعلام. إن مفهوم مشكلة المتاجرة ببني البشر المذاع في الإعلام يجب أن يحتوي على شرح واضح للظاهرة وتصوير واقعي للضحايا. ولزيادة معرفة العامة ووعيهم، يجب على القيام بحملات مناهضة للمتاجرة ببني البشر بشراكة مع المهنيين الإعلاميين.

7.4 استهداف حملات رفع الوعي أيضا للمجموعات الأكثر عرضة لهذا الخطر، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون لأقليات قومية والأطفال والمهاجرين والنازحين داخليا.

8.4 توسيع حملات رفع الوعي لتشمل المدن الصغيرة والقرى التي قد يكون سكانها معرضون لخطر بعينه.

9.4 العمل في المدارس والجامعات وكذلك مباشرة مع العائلات للوصول إلى الشباب ورفع وعيهم بخصوص المتاجرة ببني البشر.

10.4 معالجة، كذلك من خلال الإعلام، الحاجة إلى تخفيض الطلب على أنشطة الأفراد المتاجر بهم من أجل الاستغلال الجنسي أو العمالة القسرية أو الرق أو أي ممارسات أخرى شبيهة بالرق والتشجيع، في هذا الصدد، على عدم التهاون مع جميع أشكال المتاجرة ببني البشر.

11.4 إنشاء خطوط تلفون مباشرة ومعلن عنها بشكل جيد في دول المنشأ والعبور والوصول، والتي يجب أن تحقق ثلاثة أغراض: أن تعمل كمصدر مستقل للمشورة والإرشاد للضحايا المحتملين الذين يبحثون عن فرص عمل أو أي عروض أخرى للسفر إلى الخارج، وأن تعمل كنقطة الاتصال الأولى التي توصل ضحايا المتاجرة ببني البشر إلى آلية إحالة، وتعمل، علاوة على ذلك، من أجل تسهيل رفع التقارير مجهولة المصدر في حالات المتاجرة ببني البشر أو حالات الاشتباه فيها.

5. الإجراءات التشريعية

1.5 تبني أو مراجعة القوانين، والضوابط والإجراءات الإدارية المتعلقة بترخيص وتشغيل قطاعات الأعمال التي، وفقاً للمعلومات المتبادلة، قد تكون لها علاقة بالمتاجرة، مثل وكالات التوظيف والسياحة ومربيات الأطفال والتبني والزواج عن طريق البريد، بالإضافة إلى الفنادق وخدمات المرافقة.

2.5 ضمان عدم وجود أي أثر عكسي لجميع الإجراءات المتبناة بغرض منع ومكافحة المتاجرة ببني البشر على حقوق وكرامة الأفراد، بما في ذلك حريتهم في التنقل.

(...)

سادسا. آليات المتابعة والتنسيق

بجانب مراقبة تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من قبل الدول المشاركة ومن خلال آليات المنظمة الموجودة، بما فيها الاجتماعات السنوية الخاصة بتنفيذ البعد الإنساني ومؤتمرات المراجعة السنوية وأنشطة البعد الإنساني ذات العلاقة، يوصي المجلس الدائم بالقيام بالأعمال التالية على المستوى الوطني:

1. النظر في تعيين مقررين وطنيين أو آليات أخرى من أجل مراقبة الأنشطة الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر في مؤسسات الدولة ومراقبة تنفيذ متطلبات التشريع المحلي؛

2. النظر في تأسيس لجان (فرق عمل) خاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر أو أجهزة شبيهة مسئولة عن تنسيق الأنشطة داخل الدولة بين الأجهزة والمنظمات غير الحكومية، وعن تكثيف الإجراءات اللازمة لمنع المتاجرة ببني البشر ومعاقبة مرتكبي جريمة المتاجرة ببني البشر وحماية ضحاياها؛

3. تنمية التعاون بين مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال منح الحماية والمساعدة لضحايا المتاجرة ببني البشر ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ورفع الوعي في قضايا حقوق الإنسان؛

صوفيا 2004 (قرارات: القرار رقم 04/13 حول الاحتياجات الخاصة المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للأطفال من ضحايا المتاجرة)

المجلس الوزاري،

(...)

ومستذكرا مبادئ الحماية والاحترام لحقوق الإنسان كما هي ممثلة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل الصادرة في عام 1989 والبروتوكولات ذات العلاقة: البروتوكول الاختياري الصادر في عام 2000 بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكول الأمم المتحدة الصادر في عام 2000 بشأن منع وقمع ومعاقبة المتاجرة ببني البشر، خصوصا النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، إضافة إلى اتفاقية لاهاي للعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني عبر الدول،

متنبها للمسؤولية الأساسية التي تقع على كاهل الدول المشاركة في مكافحة المتاجرة على أساس منهجية متكاملة ومنسقة تتضمن منع المتاجرة وحماية الضحايا ومحاكمة المتاجرين وشركائهم،

مؤكدا من جديد على أن المبادئ العامة المتعلقة، على سبيل المثال لا الحصر، بمصالح الطفل العليا وعدم التمييز والمشاركة والعيش والتطور تشكل كلها إطارا لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

ملتزما بزيادة تقوية الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في محاربة المتاجرة ببني البشر، والاستمرار في التنفيذ الفعال لخطة العمل الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر، وأيضا الاستمرار في الدعم الذي تقدمه المنظمة للدول المشاركة، بناء على طلب منها، من أجل القيام بأنشطتها الوطنية ذات العلاقة في هذا المجال،

آخذا بعين الاعتبار وبشكل خاص توصيات خطة العمل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر بأنه ينبغي على المنظمة أن تعطي اهتماما خاصا بقضية المتاجرة بالأطفال، ومدركا أيضا إمكانية تعرض الأطفال غير المرافقين والمنفصلين للأذى،

متنبها لالتزام الدول المشاركة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، ومشددا على أهمية احترام احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة وأهمية أن يمنح الأطفال الفرصة لسماعهم،

مشددا على وجوب أن تنطلق التدابير المتخذة لمكافحة المتاجرة بالأطفال من وجهة نظر تتعلق بالنوع الاجتماعي وألا تكون تمييزية،

مؤكدا على وجوب حصول مصالح الطفل العليا على اعتبار أساسي في القرارات التي تتخذ بشأن المتاجرة بالأطفال، بما في ذلك من خلال ضمان التمثيل، بالطريقة المناسبة، للأطفال الضحايا،

ومدركا الحاجة إلى إطار فعال لمساعدة الأطفال وحمايتهم إضافة إلى رفع الوعي من أجل مواجهة الظروف التي تنشأ فيها جميع أشكال الاستغلال للأفراد، وخصوصا النساء والأطفال، والتي تجعل الأطفال أكثر عرضة للمتاجرة بهم،

1. يقرر تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الهادفة إلى وقاية الأطفال من المتاجرة بهم وحماية ومساعدة الضحايا من الأطفال المتاجر بهم ومحاكمة أولئك المتاجرين بالأطفال، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة عمل المنظمة الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر؛

2. يشجع الدول المشاركة على تقوية الهيئات الحكومية الخاصة بالأطفال ذات العلاقة. ويشجع أيضا الدول المشاركة على تكثيف العمل، بالطريقة المناسبة، وبالتوافق مع التوصيات ذات العلاقة التي أقرتها خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر على الدول المشاركة من أجل مواجهة العوامل التي تشارك في جعل الأطفال بشكل خاص هدفا للمتاجرة ببني البشر بما فيها: التمييز، على أسس، من ضمنها، العرق أو الجنس أو الدين أو الاعتقاد أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الميلاد أو أي حالة أخرى، والاستغلال، كما هو معرّف في خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بمكافحة المتاجرة ببني البشر؛ والفقر؛ والافتقار إلى التعليم والنزوح؛

3. يوافق على تقوية المواجهة للطلب، بما في ذلك مكافحة السياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال. ويدعو، في هذا السياق، الدول المشاركة إلى النظر، من ضمن ما، في تطوير تدابير قانونية تستهدف مقاضاة مواطنيها تجاه الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الذي يحدث في دولة أخرى؛

(...)

2.2.6 *التحقيق، وإنفاذ القانون، والملاحقة القضائية*

إسطنبـول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

24. سنتخذ التدابير (...) لإنهاء (...) جميع أشكال المتاجرة ببني البشر. ومن أجل منع تلك

الجرائم، سنعمل، ضمن وسائل أخرى، على تعزيز التبني أو التقوية للتشريعات التي تخضع الأفراد المتورطين للمسائلة عن هذه الممارسات (...)

فيينـا 2000 (قرارات: قرار بشأن تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى مكافحة المتاجرة ببني البشر)

المجلس الوزاري،

(...)

3. يدرك المسئولية الكبرى التي تتحملها الدول المشاركة في مكافحة المتاجرة بناء على منهجية متكاملة ومنسقة تتضمن منع المتاجرة وحماية الضحايا ومقاضاة المتاجرين وشركائهم؛

(...)

9. يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها عن طريق إقرار وتنفيذ التشريعات، لتجريم المتاجرة ببني البشر، بما فيها العقوبات المناسبة، بغرض ضمان استجابة فعالة في فرض القانون والمقاضاة. يجب أن تأخذ هذه التشريعات بعين الاعتبار منهجية خاصة بحقوق الإنسان لمعالجة مشكلة المتاجرة وان تتضمن أحكاما خاصة بحماية الحقوق الإنسانية للضحايا، مع الضمان بألا تتم مقاضاة ضحايا المتاجرة لمجرد أنه تمت المتاجرة بهم؛

بـوخارست 2001 (قرارات: القرار رقم 6)

المجلس الوزاري،

(...)

ويشجع على تبادل المعلومات بهدف تعزيز التحقيق وفرض القانون ومنع الجريمة؛

بورتـو 2002 (الإعلان بخصوص التجارة ببني البشر)

ندعو الدول المشاركة إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لالدول، بما في ذلك التصرفات الإجرامية مثل المتاجرة في المخدرات والأسلحة، وكذلك تهريب المهاجرين. ويجب أن يحتوي مثل هذا التعاون على أجهزة إنفاذ القانون الدولي، مثل اليوروبول والإنتربول، وكذلك مبادرة جنوب شرق أوروبا للتعاون مع توجه نحو التحقيق مع ومقاضاة أولئك المسئولون عن المتاجرة ببني البشر وفقا للقانون المحلي، وحيثما أمكن، للالتزامات الدولية (...)

مـاستريخت 2003 (قرارات: ملحق القرار رقم 03/2 بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر؛ خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر)

ثالثاً. التحقيق وفرض القانون والمقاضاة

(...)

العمل الموصى به على المستوى الوطني

1. التجريم

1.1 تبني تلك الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية لتجريم السلوك المنصوص عليه في المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة ببني البشر، خصوصاً النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

2.1 تبني تلك الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية لاعتبار ما يلي جرائم:

- محاولة ارتكاب هذه الجريمة؛
- المشاركة كشريك في هذه الجريمة؛
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب هذه الجريمة.

3.1 تبني تلك الإجراءات التي قد تكون ضرورية من أجل تثبيت مسئولية الأشخاص الاعتباريين في جرائم المتاجرة ببني البشر بالإضافة إلى مسئولية الأشخاص الطبيعيين. وبموجب المبادئ القانونية للدول المشاركة، فإن مسئولية الأشخاص الاعتباريين قد تكون جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية.

4.1 وضع أحكام تشريعية من أجل عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة، بما في ذلك السجن، والتي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجريمة. وحيثما كان مناسباً، يجب أن يقدم التشريع عقوبات إضافية تطبق على الأشخاص المذنبين بالمتاجرة في ظروف متفاقمة، كالذي يحدث في جرائم المتاجرة بالأطفال أو المخالفات التي يرتكبها أو يشارك فيها مسئولو الدولة.

5.1 النظر في إيجاد أحكام تشريعية لمصادرة الوسائل المستخدمة في المتاجرة ببني البشر والمخالفات ذات العلاقة والعائدات منها، محددين بذلك، وحيثما كان ذلك لا يتعارض مع التشريعات الوطنية، أن الإيرادات المصادرة من المتاجرة ببني البشر ستستخدم لصالح ضحايا المتاجرة ببني البشر. والأخذ في الاعتبار تأسيس صندوق من أجل تعويض ضحايا المتاجرة ببني البشر واستخدام الأصول المصادرة للمساعدة في تمويل هذا الصندوق.

6.1 ضمان أن المتاجرة ببني البشر، والتصرفات المكونة لها والمخالفات ذات العلاقة، تشكل مخالفات يمكن فيها تسليم مرتكبيها لحكوماتهم وفق القانون المحلي ومعاهدات تسليم المجرمين إلى حكوماتهم.

7.1 تبني تلك الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى لاعتبار أعمال الفساد النشط أو السلبي التي يقوم بها الموظفون الحكوميون جرائم، كما هو مشار إليه في المواد 8 و 9 من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة العابرة للحدود.

8.1 ضمان أن ضحايا المتاجرة ببني البشر لا يخضعون لإجراءات المقاضاة كنتيجة مباشرة لكونهم من تمت المتاجرة بهم.

2. الإستجابة فيما يتعلق بفرض القانون

1.2 التنفيذ الكامل للتدابير المناهضة للمتاجرة ببني البشر والتدابير الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في التشريع.

2.2 تأسيس وحدات خاصة بمناهضة المتاجرة ببني البشر – تتشكل من كل من النساء والرجال – مع تدريب متقدم في التحقيق في الجرائم التي تحتوي على الاعتداء الجنسي أو استخدام الأطفال، وذلك لتشجيع الكفاءة والمهنية والنزاهة.

3.2 بناء القدرات في مجال مناهضة الفساد.

4.2 تطوير برامج عمل الشرطة المجتمعي: رفع مستويات الثقة بين الشرطة والناس من أجل، على سبيل المثال لا الحصر، المساهمة في اكتساب معلومات متعلقة بالمتاجرة ببني البشر ولزيادة رغبة لدى الضحايا في الرفع بالجرائم.

5.2 تعزيز التعاون بين أجهزة التحقيق ذات الصلة بفرض القانون لكي تثبت قدر الإمكان مصادر الأصول المشبوهة المرتبطة بالمتاجرة ببني البشر.

6.2 عدم الإكتفاء بتوفير الموارد والتدريب لتطوير عمل الشرطة الإستطلاعي لإدارة وتحليل الجريمة والمعلومات الجنائية، فحسب، بل أيضاً توفير المهارات الأخرى المتقدمة والمعدات الضرورية لأجهزة فرض القانون لتمكينها من تنفيذ مهامها المتعلقة بمناهضة المتاجرة ببني البشر.

7.2 تشجيع المحققين والمدعين العموم على القيام بالتحقيقات والمقاضاة دون الاعتماد بشكل كامل على شهادة الشهود. والتعرف على استراتيجيات تحقيق بديله لتجنب الحاجة لطلب الضحايا للشهادة في المحكمة.

8.2 اتخاذ إجراءات عملية لضمان أن يواجه أعضاء بعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذين يتصرفون بما يخالف قواعد سلوك المنظمة الخاصة بأعضاء البعثات واللوائح الأخرى العقوبات المنصوص عليها، بما في ذلك، وبالطريقة المناسبة، الإجراءات الجزائية والجنائية.

9.2 استهداف الفساد في إنفاذ القانون المحلي كمسألة ذات أولوية، وضمان اتخاذ الإجراءات القضائية الجزائية والجنائية ضد سلطات فرض القانون التي يتضح تورطها في ممارسات فاسدة متعلقة بالمتاجرة ببني البشر.

3. التعاون في فرض القانون وتبادل المعلومات بين الدول المشاركة

1.3 التعاون الوثيق مع بعضها البعض وبما يتوافق مع أنظمتها القانونية والإدارية المحلية، وذلك من أجل تعزيز فعالية إجراءات فرض القانون في مكافحة المخالفات المغطاة في خطة العمل هذه. وتشجيع تعاون وتنسيق مشابه بين هيئات فرض القانون داخل الدول.

2.3 التبني، بشكل خاص، لإجراءات فعالة من أجل

- تعزيز، وحيثما كان ضرورياً، تأسيس قنوات اتصال بين الدول المشاركة؛
- التعاون بالاستفسارات المتعلقة بالمخالفات المغطاة في خطة العمل هذه؛
- توفير، حيثما كان ذلك مناسباً، المواد أو الأدلة اللازمة لأغراض التحليل والتحقيق؛
- تسهيل التعاون الفعال بين سلطاتها وهيئاتها وخدماتها ذات العلاقة من أجل تشجيع تبادل العاملين والخبراء الآخرين، بما في ذلك، وخضوعا للاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية المبرمة بين الدول المشاركة ذات العلاقة، إرسال مسئولي الاتصال؛
- تبادل المعلومات حول الوسائل والأساليب المعينة التي تستخدمها المجموعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحيثما انطبق ذلك، الطرق ووسائل الوصول واستخدام الهويات المزيفة والوثائق المحرفة أو المزيفة وأي وسائل أخرى تستخدم من أجل حجب أنشطتهم؛
- تنسيق الإجراءات الإدارية وأي إجراءات أخرى تعد ملائمة للتحديد المبكر للجرائم المغطاة في خطة العمل هذه.

3.3 التوصل لاتفاقيات حول التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف المتعلق بفرض القانون من أجل تسهيل تبادل المعلومات.

4.3 بذل الجهود من أجل تطوير معايير مشتركة لجمع البيانات الإحصائية.

4. مساعدة وحماية الشهود والضحايا في نظام العدالة الجنائية

1.4 اتخاذ الإجراءات المناسبة داخل الدول المشاركة، بما في ذلك التشريعية منها، لتقديم حماية فعالة من الثأر أو التهديد للشهود في الإجراءات الجنائية والذين يشهدون بخصوص المخالفات المغطاة في خطة العمل هذه، وأيضا، حسبما كان ملائماً، لأقاربهم والأشخاص المقربين لديهم.

2.4 إشعار سلطات فرض القانون ومسئوليها بمسئوليتهم في ضمان السلامة والصحة المباشرة لضحايا المتاجرة ببني البشر.

3.4 ضمان حماية البيانات وحق الضحية في السرية، وكذلك أثناء جمع البيانات والتحليل.

4.4 تسهيل مشاركة الضحية كشاهد في التحقيق وجلسات استماع المحكمة أو الإجراءات الجنائية الأخرى عن طريق منحه/منحها إمكانية تغيير الموقع كشكل من أشكال حماية الشهود.

5.4 تقديم النصح القانوني للضحايا عند اتخاذهم القرار بشأن ما إذا كانوا سيشهدون في المحكمة أم لا.

6.4 السماح للمنظمات غير الحكومية بمساعدة الضحايا في جلسات استماع المحكمة، إن لم يتعارض ذلك مع التشريع الوطني.

5. التدريب

1.5 توفير أو تطوير التدريب لموظفي الحدود ومسئولي فرض القانون والقضاة والنواب العموم ومسئولي الهجرة والمسئولين الآخرين ذوي العلاقة حول جميع نواحي المتاجرة ببني البشر.

2.5 توجيه الاهتمام، في مثل هذه البرامج التدريبية، إلى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والقضايا الحساسة المتعلقة بالطفل والنوع الاجتماعي وتشجيع التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات العلاقة ومكونات المجتمع المدني الأخرى.

6. اللإجراءات الخاصة بالحدود

1.6 النظر في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً للقانون المحلي، بمنع الدخول أو إلغاء تأشيرات الدخول أو إمكانية الحجز المؤقت للأفراد المتوقع ارتكابهم مخالفات حسبما تحددها التشريعات النافذة.

2.6 النظر في تقوية التعاون بين سلطات ضبط الحدود، على سبيل المثال لا الحصر، عن طريق تأسيس قنوات اتصال مباشرة والحفاظ عليها.

7. الأمن والتحكم في الوثائق

1.7 اتخاذ تلك الإجراءات الضرورية، من خلال الوسائل المتاحة، لضمان أن تتمتع وثائق الهوية والسفر الصادرة من قبل أو باسم الدول المشاركة بتلك الجودة التي تجعل من الصعب إساءة استخدامها أو تزييفها بسهولة أو تبديلها أو نسخها أو إصدارها بشكل غير قانوني.

8. شرعية وصحة الوثائق

1.8 بناء على طلب من دولة مشاركة أخرى ووفقاً لقانونها المحلي، التحقق في وقت مناسب من شرعية وصحة وثائق الهوية أو السفر الصادرة أو التي مفادها أنها صدرت باسمها، عندما تتوفر هناك الأسباب المعقولة للشك في استخدامها بغرض المتاجرة ببني البشر.

صوفيا 2004 (قرارات: القرار رقم 04/13 حول الاحتياجات الخاصة المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للأطفال من ضحايا المتاجرة)

المجلس الوزاري،

(...)

1. يقرر تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الهادفة إلى وقاية الأطفال من المتاجرة بهم (...) ومحاكمة أولئك المتاجرين بالأطفال (...)

(...)

3. يوافق على تقوية المواجهة للطلب، بما في ذلك مكافحة السياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال. ويدعو، في هذا السياق، الدول المشاركة إلى النظر، من ضمن ما، في تطوير تدابير قانونية تستهدف مقاضاة مواطنيها تجاه الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الذي يحدث في دولة أخرى (...)

3.2.6 *حماية الضحايا وتقديم المساعدة*

إسطنـــول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

24. سنتخذ التدابير اللازمة (...) لإنهاء العنف ضد النساء وضد الأطفال وكذلك الاستغلال الجنسي وجميع أشكال المتاجرة ببني البشر. ومن أجل منع تلك الجرائم، سنعمل، ضمن وسائل أخرى، على تعزيز (...) حماية الضحايا (...)

فيينـــا 2000 (قرارات: قرار بشأن تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى مكافحة المتاجرة ببني البشر)

المجلس الوزاري،

(...)

3. يدرك المسئولية الكبرى التي تتحملها الدول المشاركة في مكافحة المتاجرة بناء على منهجية متكاملة ومنسقة تتضمن (...) حماية الضحايا (...)

(...)

9. يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها عن طريق إقرار وتنفيذ التشريعات، لتجريم المتاجرة ببني البشر (...) يجب أن تأخذ هذه التشريعات بعين الاعتبار منهجية خاصة بحقوق الإنسان لمعالجة مشكلة المتاجرة وان تتضمن أحكاما خاصة بحماية الحقوق الإنسانية للضحايا، مع الضمان بألا تتم مقاضاة ضحايا المتاجرة لمجرد أنه تمت المتاجرة بهم؛

10. يدرس إقرار التدابير التشريعية أو أي تدابير أخرى مناسبة، كالملاجئ، من شأنها أن تسمح لضحايا المتاجرة بالأشخاص بالبقاء في أراضيهم، مؤقتا أو بشكل دائم، في أوضاع مناسبة؛ وتأسيس عمليات مناسبة لإعادة ضحايا المتاجرة إلى أوطانهم، مع الاهتمام الواجب بسلامتهم، بما في ذلك توفير الوثائق؛ وتطوير سياسات خاصة بتقديم العون الاقتصادي والاجتماعي للضحايا إضافة إلى إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع؛

بورتـــو 2002 (الإعلان بخصوص التجارة ببني البشر)

سنجاهد لتقديم المساعدة والحماية لضحايا المتاجرة بالبشر، خصوصاً النساء والأطفال، ولهذا الغرض، وعندما يلزم الأمر، نؤسس آليات تحويل عملية وشاملة لضمان أن ضحايا المتاجرة لا يواجهون المقاضاة وحدهم نظراً لكونهم قد تم المتاجرة بهم. إن كرامة وحقوق الإنسان للضحايا يجب أن تحترم في جميع الأوقات (...)

نقر أن التعاون المكثف بين اللاعبين ذوي العلاقة في دول المنشأ والعبور والمقصد يلعب دوراً هاماً في برامج عودة الضحايا وتسهيل عملية إعادة دمجهم. وبناءً عليه، نشجع جميع المنظمات

على تقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وذلك من أجل تطوير مثل هذا التعاون بشكل أكبر.

سندرس تبني إجراءات تشريعية أو أخرى تسمح لضحايا المتاجرة بالبقاء في أراضينا، مؤقتاً أو دائماً، في الحالات المناسبة، والأخذ بالاعتبار لعوامل الإنسانية والرحمة.

ماستريخت 2003 (قرارات: ملحق القرار رقم 2/03 بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر؛ خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مكافحة المتاجرة ببني البشر)

خامساً. الحماية والمساعدة

(...)

1. جمع البيانات والبحث

1.1 جمع البيانات من خلال التبادل والتحليل لأفضل الممارسات والمعلومات الأخرى المتعلقة بتقديم الحماية الفعالة والمساعدة لضحايا المتاجرة ببني البشر في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

2. الإجراءات التشريعية

1.2 النظر في الحاجة إلى تبني تشريعات توفر الأرضية القانونية لتقديم المساعدة والحماية لضحايا المتاجرة ببني البشر، خصوصاً أثناء التحقيقات التي تجري قبل المحاكمة وفي إجراءات المحكمة.

2.2 المصادقة على أو الانضمام إلى والتنفيذ الكامل للبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة المتاجرة ببني البشر، خصوصاً النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

3. آليات الإحالة الوطنية [13]

1.3 إنشاء آليات إحالة وطنية عن طريق إيجاد إطار عمل تعاوني تحقق من خلاله الدول المشاركة التزاماتها بحماية وتشجيع حقوق الإنسان لضحايا المتاجرة ببني البشر بالتعاون والشراكة الإستراتيجية مع المجتمع المدني والأطراف الأخرى ذات العلاقة بهذا المجال.

2.3 تقديم الإرشاد من أجل تسهيل التحديد الدقيق والمناسب لمعاملة ضحايا المتاجرة ببني البشر، وبطرق تحترم وجهات نظر الأفراد ذوي العلاقة وكرامتهم.

3.3 ضم جهود أجهزة فرض القانون، بما في ذلك الوحدات المتخصصة في مكافحة المتاجرة ببني البشر والشرطة على المستوى المحلي وموظفي الهجرة وخدمات الحدود ووحدات الحماية الاجتماعية والمؤسسات الطبية وكذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى كأكثر الأطراف لها علاقة بالموضوع ومشاركتها في أنشطة آلية الإحالة الوطنية.

4.3 إنشاء الآليات المناسبة لتنسيق مساعدة الضحايا مع جهود التحقيق والمحاكمة.

5.3 أعطاء اهتمام خاص للحاجة إلى تعاون معزز بين الشرطة والمنظمات غير الحكومية في تحديد ضحايا المتاجرة ببني البشر وإبلاغهم وحمايتهم.

6.3 ربط أنشطة آليات الإحالة الوطنية بتلك التابعة للهيئات البين وزارية والمنسقين الوطنيين والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية الأخرى ذات العلاقة لتشكيل فريق عبر القطاعات ومتعدد الإجراءات قادر على تطوير ومراقبة تنفيذ سياسات مكافحة المتاجرة ببني البشر.

[13] يمكن أن يمثل كتيب (آليات الإحالة الوطنية: الدليل العملي) الصادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مصدرا مفيدا للمشورة و جمع المعلومات حول دور آليات الإحالة الوطنية في تقديم المساعدة والحماية لضحايا المتاجرة ببني البشر.

4. الملاجئ

1.4 إنشاء الملاجئ التي تدار من قبل أجهزة الحكومة أو المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات أخرى تابعة للمجتمع المدني لتلبية احتياجات الأفراد المتاجر بهم؛ على أن توفر هذه الملاجئ السلامة والحصول على نصيحة مستقلة ومشورة باللغة التي تفهمها الضحية وعلى مساعدات طبية أولية وفرصة للتفكير المتأني بعد تجربة الصدمة. ويمكن أن تنشأ الملاجئ على أساس المنافع الموجودة مسبقا مثل مراكز الأزمات الخاصة بالنساء.

2.4 توفير الحصول على الملاجئ لجميع ضحايا المتاجرة، بغض النظر عن استعدادهم للتعاون مع سلطات التحقيق.

3.4 إعطاء اهتمام خاص لضمان أمن العاملين في تلك الملاجئ وسرية المعلومات المحصّلة وسلامة وخصوصية ضحايا المتاجرة ببني البشر.

4.4 إستعمال الملاجئ لعرض إمكانيات التدريب لضحايا المتاجرة ببني البشر تسهل إندماجهم وتوظيفهم وإستقلالهم المستقبلي، بغض النظر عن تحسين قدراتهم التنافسية بعد تجربة الصدمة.

5. تقديم الوثائق

1.5 ضمان تقديم الوثائق، حسب الضرورة، كخطوة أولى لتوضيح هوية الضحية وحالتها في دول الوصول، وبالتالي جعله من الممكن التقدم بخيارات المساعدة في الحالات المناسبة، مثل الإعادة إلى الوطن، ويفضل بشكل طوعي، وتوفير تصريح إقامة مؤقت أو دائم و/أو جعل توظيفهم قانونيا.

2.5 تعزيز التعاون بين أجهزة فرض القانون في دول المنشأ والعبور والوصول والموظفين المسئولين في كل المؤسسات ذات العلاقة باستعادة حقوق ضحايا المتاجرة ببني البشر، بما في ذلك الموظفين في سفارات وقنصليات الدول المشاركة من أجل تسهيل التحقق السريع من البيانات الشخصية وتجنب التأخير غير المبرر أو غير المعقول.

3.5 إطلاع ضحايا المتاجرة ببني البشر المحددين بحقهم في الحصول على تمثيل دبلوماسي وقنصلي من قبل دولة جنسيتهم.

6. تقديم المساعدة الاجتماعية

1.6 تطوير برامج المساعدة الاجتماعية والدمج، بما في ذلك تقديم الاستشارة القانونية بلغة تفهمها الضحية والمساعدة الطبية والنفسية والحصول على العناية الصحية، وأن تكون متاحة في كل من الملاجئ والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة.

2.6 النظر، حيثما لا يكون ذلك غير متماشياً مع التشريع المحلي، في إيجاد إجراءات قانونية تسمح باستخدام الأصول المصادرة في دعم التمويل الذي تقدمه الحكومة للبرامج التي تعالج احتياجات ضحايا المتاجرة ببني البشر وفي تعويض الضحايا وفقاً لحجم الجريمة المرتكبة بحقهم.

7. الإعادة إلى الوطن وإعادة التأهيل والاندماج

1.7 مساعدة ضحايا المتاجرة ببني البشر – ويفضل – بالإعادة الطوعية إلى بلد المنشأ مع الاهتمام الخاص بسلامتهم وسلامة عائلاتهم، وبدون تأخير غير مبرر أو غير معقول.

2.7 ضمان المعالجة المناسبة في جميع إجراءات الإعادة والنقل، مع أخذاً بالاعتبار الأسلوب الإنساني والرحيم.

3.7 النظر في المساهمة في إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي لضحايا المتاجرة ببني البشر عن طريق توفير الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهم.

4.7 رفع وعي وسائل الإعلام بالحاجة إلى حماية السرية عن طريق تجنب إشهار هوية ضحايا المتاجرة ببني البشر على العامة، أو نشر معلومات سرية تضر بأمن الضحايا أو بسير العدالة في الإجراءات الجنائية.

8. توفير فترة للتفكير وتصاريح إقامة مؤقتة أو دائمة

1.8 النظر في توفير فترة للتفكير لإعطاء الضحية الوقت الكافي للتقرير في ما إذا كان سيتصرف كشاهد أم لا.

2.8 النظر، وفقاً لكل حاله، وحسب ما هو ملائم، في توفير تصاريح إقامة مؤقتة أو دائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل مثل المخاطر الكامنة والمحيطة بسلامة الضحايا.

3.8 النظر، إن كان ملائماً، في توفير تصاريح عمل للضحايا أثناء بقائهم في الدولة المستقبلة.

9. ضمان حق طلب اللجوء

1.9 ضمان عدم تأثير القوانين والسياسات والبرامج والتدابير المناهضة للمتاجرة ببني البشر على حق جميع الأشخاص، بما فيهم ضحايا المتاجرة ببني البشر، في السعي من أجل اللجوء من الاضطهاد والحصول عليه وفقاً للقانون الدولي للاجئين، خصوصاً من خلال التطبيق الفعال لمبدأ حظر الطرد أو الرد.

10 حماية الأطفال

1.10 ضمان أن الاحتياجات الخاصة للأطفال ومصالحهم تؤخذ بعين الاعتبار عند التقرير بشأن ما يناسبهم من السكن والتعليم والعناية. وفي الظروف المناسبة، إن لم يكن هناك تهديد مباشر لسلامة الطفل، تمكين الأطفال من الحصول على تعليم حكومي.

2.10 التقرير بشأن عودة الطفل الضحية للمتاجرة ببني البشر فقط بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف للحالة المحددة وإذا كانت هناك عائلة أو مؤسسة خاصة في الدولة المنشأ تضمن سلامة الطفل وحمايته وإعادة تأهيله واندماجه.

3.10 النظر في الأحكام المنصوص عليها في الإرشادات الصادرة عن المفوض السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة بشأن حماية صغار السن بدون مرافقين عند وضع السياسات التي تستهدف هذه المجموعة المهددة بالخطر، خصوصاً أولئك الذين لا يمتلكون وثائق الهوية.

4.10 استخدام الاتفاقيات الثنائية و/أو الإقليمية عن المبادئ الأساسية للاستقبال السليم للأطفال بدون مرافقين من أجل توحيد الجهود الهادفة إلى حماية الأطفال.

5.10 المصادقة على أو الانضمام والتطبيق الكامل للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

إجراءات خاصة بمؤسسات وهيئات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

11. آلية الإحالة الوطنية

1.11 تعزيز الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخصوصاً تلك التي يقوم بها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، في مساعدة الدول المشاركة، بناءً على طلبها، في إنشاء آلية الإحالة الوطنية.

2.11 تكليف وحدة الشئون الإستراتيجية الخاصة بالشرطة والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بمزيد من التطوير لإرشادات أو لدليل خاص بتحديد الضحايا المشبوهين وبتحديد البراهين على المتاجرة ببني البشر، وذلك من أجل مساعدة الدول المشاركة، حسبما هو ملائم.

(...)

14. التدريب

(...)

2.14 تكليف مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بجمع وتوزيع المعلومات حول التدابير والبرامج التدريبية والمواد الموجودة مسبقا في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

15. الإجراءات التشريعية

1.15 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجلس أوروبا والأطراف الأخرى ذات العلاقة، يستمر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في دعم الدول المشاركة، بناءً على طلبها، بجعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع الأعراف والمعايير الدولية، خصوصاً عن طريق تشجيع استخدام أسلوب إنساني ورحيم مع ضحايا المتاجرة ببني البشر.

صوفيا 2004 (قرارات: القرار رقم 13/04 حول الاحتياجات الخاصة المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للأطفال من ضحايا المتاجرة)

المجلس الوزاري،

(...)

1. يقرر تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الهادفة إلى وقاية الأطفال من المتاجرة بهم وحماية ومساعدة الضحايا من الأطفال المتاجر بهم (...)

3.6 منع الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والأسلحة وغيرها من أشكال الجريمة الدولية المنظمة

أنظر أيضاً:

- القسم الثاني 2.6: منع الاتجار ببني البشر
- القسم الثاني 4.6: منع الإرهاب

باريس 1990 (حقبة جديدة من الديمقراطية والسلام والوحدة)

وسنقوم (...) معاً بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

هلسنكي 1992 (إعلان القمة)

27. يمثل الاتجار غير المشروع في المخدرات خطراً على استقرار مجتمعاتنا والمؤسسات الديمقراطية. ولسوف نعمل معاً من أجل تعزيز جميع أشكال التعاون الثنائية ومتعددة الأطراف في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من أشكال الجريمة الدولية المنظمة.

بوخارست 2001 (الإعلان الوزاري)

4. (...) تؤثر الجريمة المنظمة والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والأسلحة والمتاجرة ببني البشر على البنية الأمنية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول المشاركة. يدعم المجلس

الوزاري تعزيز الجهود والتعاون الدولي في سبيل مواجهة هذه التحديات، ويحث الدول المشاركة التي لم تقم بذلك بعد على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولاتها.

بورتـو 2002 (الإعلان بخصوص التجارة ببني البشر)

ندعو الدول المشاركة إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لالدول، بما في ذلك التصرفات الإجرامية مثل المتاجرة في المخدرات والأسلحة، وكذلك تهريب المهاجرين. ويجب أن يحتوي مثل هذا التعاون على أجهزة إنفاذ القانون الدولي، مثل اليوروبول والإنتربول، وكذلك مبادرة جنوب شرق أوروبا للتعاون (...)

مـاستريخت 2003 (إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

31. ستصاعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أعمالها في مكافحة الجريمة المنظمة. وستشكل الاجتماعات النظامية لخبراء الشرطة من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وممثلي المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة ذات الصلة مساهمة هامة في هذا الشأن(...) وتبقى وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أداة أساسية في مكافحة المتاجرة بهذه الأسلحة وانتشارها بكل نواحيها. وسيتم تقوية تنفيذها بشكل أكبر. وستستمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جهودها التعاونية التي تنفذ حالياً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمعالجة قضية المتاجرة غير الشرعية في المخدرات. ويجب أن يتم تطوير أسلوب دولي شامل وفعال للتعامل مع هذه المسألة.

32. تم تأسيس وحدة شئون الشرطة الإستراتيجية لتحسين قدرة الدول المشاركة في مواجهة التهديدات المثارة بواسطة النشاط الإجرامي ولمساعدتهم في تدعيم سلطة القانون. الهدف هو تعزيز مهارات الشرطة الأساسية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وستقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بناء على طلب من الدول المشاركة، بزيادة تركيزها على مساعدة السلطات، بما في ذلك على المستوى المحلي، في مكافحة الجريمة وشبكات العمل الإجرامية وسوف تحدد وتطور صلاحيات أساسية لأنشطة الشرطة مثل التدريب وبناء القدرات.

33. ستكثف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جهودها في معالجة مواضيع مثل تهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية.

34. إن أسلوبا شاملا ومتعدد الأطراف مطلوب من أجل المنع والمكافحة بشكل فعال للفساد بكافة أشكاله. وستساهم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة والمؤسسات المالية، في خفض الفساد عبر منطقة المنظمة.

35. عادة ما تكون تهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة مرتبطة ببعضها البعض وسيتم استكشاف أساليب متناسقة للتعامل معها بشكل أكبر. ويلعب تحرك الأشخاص والموارد والأسلحة عبر الحدود وكذلك التهريب غير الشرعي لها من أجل تمويل وتقديم الدعم السَوقي دوراً متزايداً في الأنشطة الإرهابية. وتلتزم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمعالجة هذه المشاكل وتقوية قدراتها على تشجيع حدود مؤمنة ومفتوحة، ومن بين ذلك، من خلال توسيع مفهوم الإدارة والأمن الأوسع للمنظمة لتعزيز قدرة البناء والتعاون المشترك ذو الفائدة فيما بين الدول.

4.6 منع الإرهاب

1.4.6 *إدانة الإرهاب والالتزام بمكافحته*

مدريـد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(...)

تدين الدول المشاركة الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب في العلاقات الدولية، كتعريض أرواح الأبرياء للخطر أو قتلهم أو تعريض حقوق الإنسان والحريات الأساسية للخطر، وتؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات ملحة لمكافحته.

وتعرب عن اعتزامها اتخاذ التدابير الفعالة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، على المستوى القومي ومن خلال التعاون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف الملائمة، ومن ثم توسيع وتعزيز التعاون المشترك لمكافحة مثل هذه الأعمال. وتتفق على القيام بذلك بما يتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة لمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبيان هلسنكي الختامي.

(...)

تؤكد الدول المشاركة أنها ستمتنع عن تقديم أية مساعدة مباشرة أو غير مباشرة للأنشطة الإرهابية أو التخريبية أو غيرها من الأنشطة التي تستهدف الإطاحة بالقوة لنظام الحكم بدولة مشاركة أخرى. وعلى ذلك سوف يمتنعوا، من بين أمور أخرى، عن تمويل، أو تشجيع، أو استثارة أو إطاقة مثل هذه الأنشطة.

فيينا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(8) تدين الدول المشاركة، دون تحفظ، كافة الأعمال، والسبل، والممارسات الإرهابية، بوصفها أعمالاً إجرامية، أينما ارتكبت ويغض النظر عن مرتكبيها، بما في ذلك تلك التي تعرض العلاقات الدولية بين الدول وأمنها للخطر، وتتفق على أن الإرهاب لا يمكن تبريره تحت أية ظروف.

(9) تعرب عن اعتزامها العمل على استئصال الإرهاب سواء على المستوى الثنائي أو من خلال التعاون متعدد الأطراف، خاصةً عبر المنتديات الدولية مثل الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الملاحة الدولية، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة في البيان الختامي ووثيقة مدريد الختامية.

(10) اقتناعاً منها بضرورة الدمج بين الإجراءات على المستوى الوطني مع التعاون الدولي المعزز، تعبر الدول المشاركة عن عزمها

(1.10) – انتهاج سياسة الحزم رداً على المطالب الإرهابية؛

(2.10) – تعزيز وتنمية التعاون ثنائي ومتعدد الأطراف فيما بينها بقصد منع ومكافحة الإرهاب وكذلك زيادة فاعلية التعاون القائم على المستوى الثنائي أو في إطار مجموعات من الدول، حسبما كان ملائماً، من خلال تبادل المعلومات؛

(...)

(4.10) – اتخاذ التدابير الفعالة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تستهدف الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين وكذلك ضد الإرهاب الذي ينطوي على انتهاكات لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وعلى وجه الخصوص تلك الأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية؛

(...)

(6.10) – دراسة الانضمام، إن لم تكن قد انضمت بعد، للمواثيق الدولية ذات الصلة المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية؛

(7.10) – مواصلة العمل في الأجهزة الدولية الملائمة لتحسين وتوسيع الإجراءات المناهضة للإرهاب وللتأكد من أن أكبر عدد ممكن من الدول قد قبل والتزم بالاتفاقات ذات الصلة.

هلسنكي 1992 (إعلان القمة)

26. (...) وسوف نشجع تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية. كذلك سنسعى إلى مزيد من السبل الفعالة للتعاون حسب الاقتضاء. كما سنتخذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني للوفاء بالتزاماتنا الدولية في هذا المجال.

بودابست 1994 (قرارات: رابعا. قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية–العسكرية للأمن(

6. لن تدعم الدول المشاركة الأعمال الإرهابية بأي شكل من الأشكال وسوف تتخذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. وتتعاون بشكل كامل في مواجهة تهديد الأنشطة الإرهابية من خلال تنفيذ وسائل والتزامات دولية تتفق عليها بهذا الشأن (...)

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: أولا. تحدياتنا المشتركة)

4. يمثل الإرهاب الدولي والتطرف العنيف والجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات تحديات متصاعدة لأمننا. مهما كانت دوافعه، فالإرهاب بجميع أشكاله وظواهره ليس مقبولا (...) إن التكديس المفرط والمزعزع والانتشار غير المنظم للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكلان تهديدا للسلام والأمن. نحن ملتزمون بتعزيز حمايتنا ضد هذه الأخطار والتحديات الجديدة؛ والمؤسسات الديمقراطية القوية وسلطة القانون هما الأساس لهذه الحماية. كما أننا أيضا عازمون على التعاون بنشاط أكبر وإلى حد أبعد مع بعضنا البعض في سبيل مواجهة هذه التحديات.

بوخارست 2001 (الإعلان الوزاري)

2. ندين بإصرار كل الأعمال الإرهابية. إن الإرهاب، مهما كان دافعه أو مصدره، لا مبرر له. لا سبب يمكن أن يبرر الاستهداف المقصود للأبرياء. في القتال ضد الإرهاب، لا وجود للحيادية.

3. (...) نكرر القول بأن النضال ضد الإرهاب ليست حربا على الديانات أو الشعوب (...)

بوخارست 2001 (القرار رقم 1 بشأن مكافحة الإرهاب)

تقف الدول الـ55 لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا متحدة في مواجهة الإرهاب، وباء العصر.

تدين الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشدة أعمال الإرهاب البربرية التي استهدفت الولايات المتحدة في الحادي عشر من أيلول/سبتمبر 2001. لقد مثلت هجوما على المجتمع الدولي بأكمله وعلى الشعوب بمختلف أديانها وحضراتها. إن هذه الأعمال الشنيعة والأعمال الإرهابية الأخرى بجميع أشكالها ومظاهرها بغض النظر عن متى وأين ومن الذي قام بها تشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار الدولي والإقليمي. يجب ألا يكون هناك أي ملاذ آمن لأولئك الذين يرتكبون أو يمولون أو يُؤوون أو بطريقة أخرى يدعمون أولئك المسئولين عن تلك الأعمال الإجرامية (...)

لن تخضع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتهديدات الإرهابية، لكنها ستقاومها بكل الوسائل ووفقا لالتزاماتها الدولية. يتطلب هذا جهودا طويلة ومستمرة، لكنها تستمد قوتها من تحالفها الواسع، الذي يمتد من فانكوفر حتى فلاديفوستوك (...) وترفض بشدة تحديد تعريف الإرهاب بأي جنسية أو ديانة (...)

تتعهد الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعزيز وتطوير التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أينما كان تنفيذها ومهما

كانت هوية منفذها. كترتيب إقليمي تحت الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فإن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عازمة على المساهمة في تنفيذ الالتزامات الدولية كما هي مدونة، من ضمن ما، في القرار رقم 1373 (2001) الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة، وستعمل بالانسجام مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وتتعهد الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالانضمام إلى الـ 12 اتفاقية وبروتوكول التابعين للأمم المتحدة والمتعلقين بالإرهاب في أقرب وقت ممكن. وتطالب بالانجاز السريع للمفاوضات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

(...)

(...) يقر المجلس الوزاري التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب، الملحقة بهذا القرار.

بوخارست 2001 (ملحق القرار رقم 1 بشأن مكافحة الإرهاب: خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب)

أولا. أهداف خطة العمل

1. (...) وتوجه الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إرادتها السياسية ومواردها ووسائلها العملية نحو تنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاقيات الدولية الحالية الخاصة بالإرهاب (...)

(...)

ثانيا. التعهدات القانونية والالتزامات السياسية الدولية

4. (...) ويجب العمل على وضمان المشاركة الأوسع والأكثر شمولية والتنفيذ للوسائل والالتزامات الحالية فيما يخص مكافحة الإرهاب من قبل الدول المشاركة.

5. الدول المشاركة: تلزم نفسها ببذل الجهود من أجل الانضمام إلى اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة الـ 12 المتعلقة بالإرهاب قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2002، إذا أمكن ذلك، مدركة الدور المهم الذي قد يقوم به البرلمانيون فيما يتعلق بالمصادقة والعمليات التشريعية الأخرى المناهضة للإرهاب. ونحث الدول على إطلاع المجلس الدائم على الخطوات المتخذة في هذا الشأن. وتشارك بشكل بناء في المفاوضات الدائرة حاليا في الأمم المتحدة بشأن الاتفاقية الشاملة في مناهضة الإرهاب الدولي والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بهدف الإنهاء المبكر والناجح لها.

(...)

7. الدول المشاركة: تدرس كيفية اعتماد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أفضل الممارسات والدروس المستفادة من المجموعات والمنظمات والمؤسسات والمنتديات الأخرى ذات العلاقة في مجالات كالشرطة والتعاون القضائي؛ ومنع وقمع تمويل الإرهاب؛ ورفض وسائل الدعم الأخرى؛ ومراقبة الحدود بما في ذلك أمن الوثائق وتأشيرات المرور؛ ووصول سلطات فرض القانون إلى المعلومات.

8. تستخدم الدول المشاركة أيضا منتدى التعاون الأمني لتقوية الجهود التي تبذلها في مكافحة الإرهاب من خلال التنفيذ الكامل والمنتظم للتدابير ذات العلاقة والتي أقرتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولتحقيق ذلك، ستعزز من تنفيذها للالتزامات والاتفاقيات السياسية العسكرية الحالية، خصوصا قواعد السلوك الخاصة بأوجه الأمن السياسية–العسكرية والوثيقة الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (...)

ثالثا. الإجراء الوقائي ضد الإرهاب في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(...)

11. تشجيع حقوق الإنسان والتسامح والثقافة التعددية: الدول المشاركة/المجلس الدائم/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/المفوض السامي للأقليات القومية/المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام: تعمل على تشجيع وتعزيز التسامح والتعايش مع الآخر وانسجام العلاقات بين المجموعات العرقية والدينية واللغوية والمجموعات الأخرى إضافة إلى التعاون البنّاء في هذا الشأن بين الدول المشاركة. وتوفر الإنذار المبكر والاستجابات المناسبة بشأن العنف وعدم التسامح والتطرف والتمييز ضد هذه المجموعات وفي نفس الوقت تعزز احترامها لسلطة القانون والقيم الديمقراطية والحريات الفردية. وتعمل على ضمان تمتع الأشخاص التابعين لأقليات قومية بالحق في حرية التعبير والمحافظة على وتطوير هويتهم العرقية واللغوية والدينية.

(...)

13. تناول العوامل الاجتماعية الاقتصادية السلبية: الدول المشاركة/الأمانة: تهدف إلى تحديد القضايا الاقتصادية والبيئية التي تقوض الأمن، مثل الحكم السيئ والفساد والنشاط الاقتصادي المحظور والبطالة المرتفعة والفقر المستشري والتباينات الكبيرة والعوامل السكانية والاستخدام غير المتزن للموارد الطبيعية (...)

14. الوقاية من النزاعات العنيفة وتشجيع التسوية السلمية للخصامات: مستفيدة من كل قدراتها، تستمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في، وتكثف العمل من أجل، الإنذار المبكر والاستجابة المناسبة والوقاية من النزاعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل فيما بعد النزاعات؛ وتقوي من قدرتها على تسوية النزاعات؛ وتضاعف من جهودها المبذولة من أجل إيجاد حلول دائمة للنزاعات التي لم تحل بعد، بما في ذلك عن طريق تعزيز سلطة القانون ومنع الجريمة في مناطق النزاع تلك وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى؛ وتضاعف من تطوير قدرتها على الانتشار السريع في أوقات الأزمات.

15. تناول قضية التشريد المطوّل: الدول المشاركة/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/المفوض السامي للأقليات القومية/المندوب الخاص بحرية وسائل الإعلام: يدرسون قدرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعززة على المشاركة في إيجاد حلول دائمة ودعم والتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، وبشكل أساسي مع مكتب المفوض السامي للاجئين التابع للأمم المتحدة. ويراقبون عن كثب حالات التشريد المطوّل.

16. تقوية التشريعات الوطنية المناهضة للإرهاب: الدول المشاركة: تلزم نفسها بتنفيذ كل التعهدات التي التزمت بها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولاتها الملحقة، ومشاركة المعلومات والأساليب في هذا الشأن والبحث في طرق ووسائل التعاون في التنفيذ في اجتماعات ثنائية أو على مستوى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الأقاليم الفرعية.

(...)

24. قمع تمويل الإرهاب: الدول المشاركة: ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) تتخذ إجراءات من أجل منع وقمع تمويل الإرهاب، وتجرّم توفير أو جمع الأموال لأغراض إرهابية، وتجمّد الأصول الإرهابية مع الأخذ أيضا بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999). ووفقا لتشريعاتها المحلية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، تقدم استجابة مبكرة للطلبات التي تقدمها أي دولة مشاركة أخرى أو المنظمات الدولية ذات العلاقة للحصول على المعلومات.

25. الدول المشاركة/الأمانة: (...) وتبحث أيضا في الطريقة التي تمكن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أن تساهم، ضمن إطار عملها في مجال الشفافية ومحاربة الفساد، في الجهود الدولية المبذولة بشكل أوسع في مكافحة الإرهاب. وتنظر في قيامها بدور محفز في توفير المشاريع المُهدّفة من أجل تدريب العاملين في المؤسسات المالية المحلية في مجالات مكافحة الإرهاب، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر مراقبة التدفقات المالية ومنع غسيل الأموال. وتشارك الدول المشاركة بفعالية في المفاوضات القادمة في الأمم المتحدة بشأن الأداة العالمية لمناهضة الفساد، بهدف الانجاز المبكر والناجح لها.

26. منع تحرك الإرهابيين: الدول المشاركة: تمنع تحرك الأفراد الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة أكثر فعالية على الحدود وعلى إصدار الوثائق التعريفية ووثائق السفر، وكذلك من خلال التدابير التي تضمن أمن الوثائق التعريفية ووثائق السفر وتمنع تزييفها أو تزويرها أو الاحتيال فيها. وتطبق تدابير التحكم تلك مع الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لشئون اللاجئين وحقوق الإنسان. ومن خلال التنفيذ المناسب لفقرات الاستثناء المتضمنة في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولاتها لعام 1967، تضمن عدم منح حق اللجوء للأفراد الذين شاركوا في أنشطة إرهابية. وتؤمن الاحتجاز السريع والتحقيق أو التسليم للأفراد المتهمين في أعمال إرهابية، ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والوطني.

رابعا. العمل بموجب برنامج الأمن التعاوني – التعاون مع المنظمات الأخرى

(...)

28. الدول المشاركة/الأمانة: تقوي التعاون وتبادل المعلومات، على المستويين الرسمي وغير الرسمي، مع المجموعات والمنظمات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة في مكافحة الإرهاب. وتقوي التعاون مع الاتحاد الأوروبي في مجال التحليل والإنذار المبكر وتعزز التضافر مع ميثاق الإستقرار لجنوب شرقي أوروبا ومبادرة أوروبا الوسطى في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتشجع الحوار ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول القضايا المتعلقة بالتهديدات والتحديات الجديدة. وتوسع حوارها مع الشركاء من خارج منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كشركاء التعاون من منطقة البحر الأبيض المتوسط وشركاء التعاون في آسيا ومنظمة شانغهاي لتعاون ومؤتمر التفاعل وإجراءات بناء الثقة في آسيا ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والدول المجاورة لمنطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تبادل أفضل الممارسات والدروس المكتسبة فيما يتعلق بالجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب وذلك لتنفيذها ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

بـوخارست 2001 (قرارات: القرار رقم 9 حول الأنشطة المتعلقة بالشرطة)

المجلس الوزاري،

(...)

ومؤكدا على أن عمل الشرطة الفعالة ضرورية لفرض سلطة القانون والدفاع عن المؤسسات الديمقراطية؛

(...)

3. يقرر زيادة وتشجيع التعاون بين الدول المشاركة في مواجهة التحديات الأمنية الجديدة، بما في ذلك عن طريق:

– حسب طلب من الدول المشاركة وبموافقتها (...) توفير وتنسيق البرامج التدريبية التابعة للمنظمة والمتعلقة بالشرطة، متضمنة تلك المنفذة على مستوى الأقاليم الفرعية، بهدف:

- تطوير القدرات التشغيلية والتكتيكية للشرطة؛
- تقوية المهارات الرئيسية للشرطة، بما فيها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعامل، بشكل مناسب، مع الجوانب الجنائية للهجرة غير الشرعية؛
- وزيادة القدرات الخاصة بالشرطة المجتمعية ومكافحة المخدرات والفساد والإرهاب؛

– وبناء على طلب من الدول المشاركة وبموافقتها:

- تقديم المشورة أو الترتيب لتقديم مشورة الخبراء حول متطلبات عمل الشرطة الفعالة (تقييم الاحتياجات) وكيفية مواجهتها (...)
- والتشجيع، حيثما يكون مناسبا، على تبادل المعلومات ضمن وبين الدول المشركة بشأن الدروس المستفادة وأفضل ممارسات الشرطة في مواجهة هذه التحديات الأمنية الجديدة.

(...)

5. مع الحفاظ على الأعباء المذكورة أعلاه، تلتزم الدول المشاركة بالتالي:

- تعزيز التعاون في القضايا المتعلقة بالشرطة بينها وضمن بعضهم البعض من أجل تناول الأخطار والتحديات الجديدة المحدقة بأمنهم، على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، و، حيث يكون مناسبا، من خلال مضاعفة التواصل بين الهيئات ذات العلاقة؛
- ومشاركة الخبرات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدروس المستفادة بشأن الأنشطة المتعلقة بالشرطة مع المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة والتي هي منضمة إليها بهدف إيجاد تصرف دولي أكثر فعالية في تناول هذه الأخطار والتحديات الجديدة المحدقة بالأمن

بورتـو 2002 (ميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع ومكافحة الإرهاب)

الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ملتزمة بثبات على القتال المشترك ضد الإرهاب،

(...)

2. (...) تؤكد مجددا على أن الإجراءات ضد الإرهاب لا تستهدف أي دين أو بلد أو شعب؛

(...)

4. تعلن أن التصرفات والأساليب والممارسات الإرهابية، وكذلك تقديم المساعدة مع العلم بها والقبول والتمويل والتخطيط والتحريض على مثل هذه التصرفات هي مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

5. تعتبر استكمال التنفيذ الجاري لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الإرهاب ذا أهمية بالغة مع إعادة التأكيد على المبادئ الجوهرية الخالدة والذي تأسس عليها عمل المنظمة الإجراءات وتستمر عليها في المستقبل والتي تشترك فيها الدول المشاركة بشكل كامل؛

(...)

8. تؤكد من جديد على أن كل دولة ملتزمة بالامتناع عن (...) التنظيم أو التحريض أو تقديم دعم أو مساعدة بنائة أو سلبية لـ ، أو رعاية العمليات الإرهابية في دولة أخرى (...)

(...)

11. تدرك أن معاهدات الأمم المتحدة ذات العلاقة وبروتوكولاتها، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وخصوصاً قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، تشكل الإطار القانوني الدولي الأساسي في مكافحة الإرهاب؛

12. تعترف بأهمية العمل الذي طورته لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة وتجدد تأكيدها على الالتزام والرغبة لدى الدول المشاركة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في التعاون مع هذه اللجنة؛

13. تستذكر دور منظمة الأمن والتعاون كتدبير إقليمي تحت الفصل 8 من ميثاق الأمم المتحدة والتزاماتها في هذا الخصوص لتسهم في الحرب العالمية على الإرهاب؛

(...)

15. تلاحظ مع الرضا عن إعلان برنامج الإجراءات الذي تم تبنيه في مؤتمر بشكيك الدولي حول تعزيز الأمن والاستقرار في وسط آسيا: تقوية الجهود الشاملة للتصدي للإرهاب، والذي إنعقد في 13 و14 كانون الأول/ديسمبر2001؛

(...)

17. تشدد على أهمية أن يكون منع وكذلك مكافحة الإرهاب مبني على مفهوم أمني مشترك وشامل وأسلوب مستدام، وتلتزم باستخدام الأبعاد الثلاثة وجميع الأجهزة والمؤسسات لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمساعدة الدول المشاركة، عند طلبها، في منع واحتواء الإرهاب بجميع أشكاله؛

18. تشدد على أهمية تحقيق واجبها، وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة، وبروتوكولاتها وقرارات مجلس الأمن، وكذلك الالتزامات الدولية الأخرى، لضمان أن الأعمال الإرهابية والأنشطة التي تدعم مثل هذه الأعمال، بما في ذلك تمويل الإرهاب، مثبتة كاعتداءات جنائية خطيرة في القوانين المحلية؛

19. ستعمل معاً لمنع وقمع والتحقيق في ومقاضاة الأعمال الإرهابية بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتطبيق الكامل للمعاهدات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب؛

20. مقتنعين بالحاجة إلى معالجة الظروف التي قد ترعى وتديم الإرهاب، وخصوصاً بالاحترام الكامل للديمقراطية، وسلطة القانون، بالسماح للمواطنين بالمشاركة بشكل فاعل في الحياة السياسية، وبواسطة منع التمييز وتشجيع الحوار بين الثقافات والأديان في مجتمعاتها، وذلك عن طريق انخراط المجتمع المدني في إيجاد تسويات سياسية عامة لالصراعات، عن طريق الترويج لحقوق الإنسان والتسامح وبواسطة مكافحة الفقر؛

21. تعترف بالدور الإيجابي الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في الترويج للتسامح والتفاهم بين الأديان، والمعتقدات، والثقافات والشعوب، وكذلك في رفع الوعي حول تهديد الإرهاب؛

22. تلزم أنفسها بمكافحة خطابات الكراهية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع سوء استخدام الإعلام وتقنية المعلومات للأغراض الإرهابية، وضمان أن مثل هذه الإجراءات متماشية مع القانون المحلي والدولي والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

23. تمنع تحرك الأفراد الإرهابيين أو جماعاتهم من خلال الضوابط الحدودية المحكمة والضوابط المتعلقة بإصدار وثائق هوية وسفر؛

(...)

25. تجدد التأكيد على التزامها بتحقيق واجباتها الدولية، كما هي منصوصة عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001) و1390 (2002)، وخصوصا بتجميد أصول أولئك الذين تحددهم اللجنة المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999)؛

26. تلاحظ بقلق الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الدول وغسيل الأموال، والمتاجرة ببني البشر، والمخدرات والأسلحة، وفي هذا الخصوص تؤكد على الحاجة لتعزيز التعاون وتطوير أساليب تعاونية على جميع المستويات لكي تقوي الاستجابة لهذه التهديدات الخطيرة والتحديات تجاه الأمن والاستقرار؛

بورتو 2002 (قرارات: القرار رقم 1 بشأن تنفيذ التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأنشطتها بخصوص مكافحة الإرهاب)

المجلس الوزاري،

(...)

يلزموا أنفسه بالعمل نحو الاختتام الناجح للمفاوضات بخصوص الأدوات الجديدة العامة في هذا المجال، والتي هي جارية حالياً داخل الأمم المتحدة وتؤكد على استعدادها على الأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، طلبات المساعدة الفنية وبناء القدرات مع توجه نحو تسريع المصادقة والتنفيذ لوسائل الأمم المتحدة ووسائل أخرى مرتبطة بالإرهاب؛

(...)

يذكر بتوصية الممثل الشخصي للرئيس المداوم حول منع ومكافحة الإرهاب بأن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتبع الأنشطة، ومن بينها، عمل الشرطة، الأمن الحدودي، مكافحة المتاجرة، وقمع تمويل الإرهاب (...)

يقرر أن الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وهيئاتها ومؤسساتها ستكثف جهودها والتزامها الجماعي لمكافحة الإرهاب والشروط التي قد ترعاه وتسنده من خلال استغلال قواها وميزاتها النسبية: أسلوبها الشامل تجاه الأمن؛ خبرتها في الإنذار المبكر، والوقاية من النزاعات، وإدارة الأزمات والتأهيل بعد النزاعات؛ ونطاق ذخيرتها من إجراءات بناء الثقة والأمن المبرهنة وخبرتها في بناء القدرات.

ماستريخت 2003 (إستراتيجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين)

التهديدات على الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين

(...)

10. يعد الإرهاب أحد أهم الأسباب في عدم الاستقرار في البيئة الأمنية الحالية. فهو يسعى إلى تقويض القيم الأساسية التي تجمع الدول المشاركة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وسيبقى الإرهاب تحديا رئيسيا للسلام والاستقرار وقوة الدولة، خصوصا من خلال قدرته على استخدام وسائل غير متناسقة لتجنب أنظمة الأمن والدفاع التقليدية. لا يوجد مبرر للإرهاب مهما كان. وفي نفس الوقت، يتطلب الإرهاب أسلوبا دوليا لمعالجة مظاهره وكذلك السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يظهر فيه.

(...)

التعامل مع الإرهاب والتهديدات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الأخرى

29. (...) وتولي أهمية خاصة ببناء القدرات وأي مساعدة أخرى في مجال مكافحة الإرهاب (...) وتشمل مثل هذه الإجراءات منع أماكن إيواء الإرهابيين الآمنة وإزالة الظروف التي يمكن أن يتم فيها توفر تجنيد الإرهابيين وحصولهم على الدعم. وتهدف أيضاً إلى منع الإرهابيين من زيادة قدراتهم، بما في ذلك منع الإرهابيين من الوصول إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة التقليدية الأخرى وكذلك أسلحة الدمار الشامل والتقنيات المرتبطة بها. وسيتم السعي وراء التبادل المشترك مع المنظمات والأجهزة الدولية الأخرى ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال الاجتماعات المشتركة والتواصل على جميع المستويات والبرامج والمشاريع المحددة.

30. قررت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تأسيس شبكة مكافحة الإرهاب لتشجيع وتقوية إجراءات التعاون المشترك لمكافحة الإرهاب ومشاركة المعلومات بين الدول المشاركة في المنظمة ولدعم وإكمال عمل لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن بالأمم المتحدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1373.

(...)

35. عادة ما تكون تهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة مرتبطة ببعضها البعض وسيتم استكشاف أساليب متناسقة للتعامل معها بشكل أكبر. ويلعب تحرك الأشخاص والموارد والأسلحة عبر الحدود وكذلك التهريب غير الشرعي لها من أجل تمويل وتقديم الدعم السَوقي دوراً متزايداً في الأنشطة الإرهابية. وتلتزم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمعالجة هذه المشاكل وتقوية قدراتها على تشجيع حدود مؤمنة ومفتوحة، ومن بين ذلك، من خلال توسيع مفهوم الإدارة والأمن الأوسع للمنظمة لتعزيز قدرة البناء والتعاون المشترك ذو الفائدة فيما بين الدول.

صوفيـا 2004 (بيان صوفيا الوزاري بشأن منع ومكافحة الإرهاب)

1. نعلن، نحن أعضاء المجلس الوزاري التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (...) إدانتنا الحازمة وغير المشروطة للأعمال الإرهابية، خاصة تلك المنفذة في 2004 في اسبانيا وأوزبكستان وتركيا وروسيا (...) نشعر بالأسف على خسارة مئات الأرواح البشرية ونعبر عن تضامننا العميق مع ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم. لقد كشفت هذه الأعمال بوضوح الطبيعة الهمجية للإرهاب. نعبر عن تضامننا مع الدول غير المنضمة إلى منظمتنا والتي كانت أيضا هدفا لهجمات الإرهابيين.

مكررين بأن الإرهاب يشكل أحد أهم التهديدات التي تواجه السلام والأمن، ومدركين أن الأعمال الإرهابية تفسد بشدة التمتع بحقوق الإنسان، نؤكد من جديد التزامنا بحماية التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة الحق في الحياة، لكل فرد ضمن سلطتنا القضائية ضد الإرهاب (...)

2. نؤكد على الدور القيادي للأمم المتحدة في الكفاح الشامل ضد الإرهاب.

ونؤكد من جديد على تعهداتنا والتزاماتنا التي اتخذتها دولنا في مجال مكافحة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1373 (2001) و 1456 (2003) و 1535 (2004) و 1540 (2004) و 1566 (2004) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 58/187 إضافة إلى القرار رقم 87/2004 الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (...)

نرحب بالأهمية التي يوليها قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004) لدور المنظمات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية ذات العلاقة في تقوية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والمطالبة بالتفاعل القوي مع الأمم المتحدة.

نؤكد عزمنا على دعم الجهود المهمة التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم التحدة ومديريتها التنفيذية (...)

3. (...) وندعم وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لأمانة المنظمة.

إننا على قناعة بأن حزمة القرارات العملية التي نتخذها ونرحب بها اليوم، إضافة إلى تنفيذها من شأنه زيادة مستوى الأمن[14] والاستقرار في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومن شأن هذه القرارات أن تساعد على ضمان تنفيذ تعهداتنا بموجب القانون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب.

4. (...) نؤكد من جديد بأن الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مواجهة تهديدات الإرهاب يجب اتخاذها على مستوى جميع أبعاد المنظمة، البعد الأمني، متضمنا المجال السياسي العسكري، والبعد الاقتصادي والبيئي والبعد الإنساني. وبناء على المنهج الأمني المشترك والشامل وغير القابل للتجزئة، يمكن لمنظمتنا رفد الجهود الدولية المناهضة للإرهاب بالمزيد من المساهمات الجوهرية.

إننا على قناعة بأن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يُعد عاملا مهما لضمان السلام والاستقرار ومنع الإرهاب. وندرك بأن منع ومحاربة الإرهاب بفاعلية يتطلب مشاركة المجتمع المدني في دولنا.

(...) ونتعاون بنشاط من أجل إيجاد وإحضار المرتكبين والمنظمين والداعمين والممولين للعمليات الإرهابية إلى أيدي العدالة.

ونستمر أيضا في تطوير التفاعل والحوار بشأن القضايا المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب مع شركاء التعاون من منطقة البحر الأبيض المتوسط وآسيا.

صوفيا 2004 (قرارات: القرار رقم 3/04 بشأن مكافحة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية)

المجلس الوزاري،

(...) قلقا بشأن المدى الذي وصل إليه استخدام الانترنت من قبل المنظمات الإرهابية:

- للتعرف على الأعضاء المحتملين وتجنيدهم،
- لتحصيل وتحويل الأموال،
- لتنظيم الأعمال الإرهابية،
- للتحريض على الأعمال الإرهابية بشكل خاص من خلال استخدام الدعاية،

يقرر بأن تتبادل الدول المشاركة المعلومات حول استخدام الانترنت لأغراض إرهابية وتتعرف على الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في مواجهة هذا التهديد (...)

2.4.6 *احترام حقوق الإنسان وحكم القانون أثناء مكافحة الإرهاب*

مدريد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

[14] قرار المجلس الدائم رقم 617 بشأن التدابير الإضافية لقمع التمويل الإرهابي (1 تموز/أيلول 2004).
قرار المجلس الدائم رقم 618 بشأن التضامن مع ضحايا الإرهاب (1 تموز/أيلول 2004).
القرار الوزاري بشأن مكافحة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية.
القرار الوزاري بشأن تعزيز أمن الحاويات
القرر الوزاري بشأن الإبلاغ عن الجوزات المفقودة/المسروقة إلى قاعدة بيانات الانتربول ASF-STD

(...) الدول المشاركة (...) تعرب عن اعتزامها اتخاذ التدابير الفعالة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية (...) وتتفق على القيام بذلك بما يتطابق مع (...) بيان هلسنكي الختامي.

كوبنهاجن 1990

(6) (...) الدول المشاركة (...) وهي تدرك مسؤوليتها في الدفاع عن وحماية، وفقا لقوانينها وواجباتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاماتها الدولية، النظام الديمقراطي الذي تم وضعه على نحو حر من خلال إرادة الشعب ضد أنشطة الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي تنخرط في أو ترفض نبذ الإرهاب أو العنف الذي يهدف إلى الإطاحة بهذا النظام أو بنظام دولة مشاركة أخرى.

بوخارست 2001 (الإعلان الوزاري)

3. (...) نكرر القول بأن النضال ضد الإرهاب ليست حربا على الديانات أو الشعوب. نؤكد من جديد على التزامنا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

4. إننا عازمون على حماية مواطنينا من التحديات الجديدة التي تستهدف أمنهم بينما نحافظ على سلطة القانون والحريات الفردية وحرية الحصول على العدالة المتساوية وفقا للقانون (...)

بوخارست 2001 (القرار رقم 1 بشأن مكافحة الإرهاب)

(...)

لن تخضع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتهديدات الإرهابية، لكنها ستقاومها بكل الوسائل ووفقا لالتزاماتها الدولية (...) ستدافع عن الحرية وتحمي مواطنيها ضد الأعمال الإرهابية، مع احترامها الكامل للقانون الدولي وحقوق الإنسان. وترفض بشدة تحديد تعريف الإرهاب بأي جنسية أو ديانة وتكرر تأكيدها على قواعد ومبادئ وقيم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

بوخارست 2001 (ملحق القرار رقم 1 بشأن مكافحة الإرهاب: خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب)

26. منع تحرك الإرهابيين: الدول المشاركة: تمنع تحرك الأفراد الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة أكثر فعالية على الحدود وعلى إصدار الوثائق التعريفية ووثائق السفر (...) وتطبق تدابير التحكم تلك مع الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لشئون اللاجئين وحقوق الإنسان (...)

بورتو 2002 (ميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع ومكافحة الإرهاب)

الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (...)

5. تعتبر استكمال التنفيذ الجاري لالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بخصوص الإرهاب ذا أهمية بالغة مع إعادة التأكيد على المبادئ الجوهرية الخالدة والذي تأسس عليها عمل المنظمة الإجراءات وتستمر عليها في المستقبل والتي تشترك فيها الدول المشاركة بشكل كامل؛

6. تؤكد من جديد على التزامها باتخاذ الإجراءات المطلوبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً حرية العيش، لجميع المتواجدين في نطاق سلطتها القضائية من الأعمال الإرهابية؛

7. تتعهد بتنفيذ إجراءات صارمة وفعالة ضد الإرهاب واتخاذ جميع الإجراءات المضادة للإرهاب والتعاون وفقاً للقانون وميثاق الأمم المتحدة والأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان و، حيثما كان ذلك ممكن التطبيق، القانون الدولي الإنساني؛

صوفيـا 2004 (بيان صوفيا الوزاري بشأن منع ومكافحة الإرهاب)

1. (...) ونؤكد من جديد عزمنا على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (...) والقيام بهذا الكفاح مع احترام سلطة القانون وانسجاما مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي، خاصة القانون الإنساني الدولي وتلك الخاصة بحقوق الإنسان واللاجئين.

2. نؤكد على الدور القيادي للأمم المتحدة في الكفاح الشامل ضد الإرهاب (...) [وندعم] القرار رقم 2004/87 الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (...)

صوفيـا 2004 (قرارات: القرار رقم 04/3 بشأن مكافحة استخدام الانترنت لأغراض إرهابية)

(...) وقلقا بشأن المدى الذي وصل إليه استخدام الانترنت من قبل المنظمات الإرهابية (...) يقرر بأن تتبادل الدول المشاركة المعلومات حول استخدام الانترنت لأغراض إرهابية وتتعرف على الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في مواجهة هذا التهديد، مع ضمان احترام التعهدات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الخصوصية وحرية الرأي والتعبير؛

3.4.6 *منع النشاطات المرتبطة بالإرهاب على أراضي الدول المشاركة*

مدريـد 1983 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

في سياق مكافحة الأعمال الإرهابية، يتعين عليها اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع استغلال أراضيها في إعداد أو تنظيم أو ارتكاب الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك تلك التي تستهدف غيرها من الدول المشاركة ومواطنيها. كذلك يضم ذلك التدابير الرامية إلى منع ممارسة الأنشطة غير القانونية على أراضيها من قبل الأفراد والجماعات والمنظمات التي تحرض على، وتنظم، وتشارك في ارتكاب الأعمال الإرهابية.

فيينـا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(10) تعبر الدول المشاركة عن عزمها (...)

(...)

(3.10) – منع ممارسة الأنشطة غير القانونية على أراضيها من قبل الأفراد، والجماعات، والمنظمات التي تحرض على، وتنظم، وتشارك في ارتكاب الأعمال الإرهابية أو التخريبية أو غيرها من الأنشطة الرامية إلى الإطاحة العنيفة بنظام الحكم في دولة مشاركة أخرى؛

إسطنبـول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: أولا. تحدياتنا المشتركة)

4. (...) سنعزز جهودنا في سبيل منع الإعداد والتمويل لأي نشاط إرهابي يستهدف أراضينا ولن نقبل بمنح ملاجئ آمنة للإرهابيين (...)

بـوخارست 2001 (ملحق القرار رقم 1 بشأن مكافحة الإرهاب: خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب)

24. قمع تمويل الإرهاب: الدول المشاركة: ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، تتخذ إجراءات من أجل منع وقمع تمويل الإرهاب، وتجرّم توفير أو جمع الأموال لأغراض إرهابية، وتجمّد الأصول الإرهابية مع الأخذ أيضا بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999). ووفقا لتشريعاتها المحلية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، تقدم استجابة مبكرة للطلبات التي تقدمها أي دولة مشاركة أخرى أو المنظمات الدولية ذات العلاقة للحصول على المعلومات.

25. الدول المشاركة/الأمانة: (...) وتبحث أيضا في الطريقة التي تمكن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أن تساهم، ضمن إطار عملها في مجال الشفافية ومحاربة الفساد، في الجهود الدولية المبذولة بشكل أوسع في مكافحة الإرهاب. وتنظر في قيامها بدور محفز في توفير المشاريع المُهدّفة من أجل تدريب العاملين في المؤسسات المالية المحلية في مجالات مكافحة الإرهاب، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر مراقبة التدفقات المالية ومنع غسيل الأموال. وتشارك الدول المشاركة بفعالية في المفاوضات القادمة في الأمم المتحدة بشأن الأداة العالمية لمناهضة الفساد، بهدف الانجاز المبكر والناجح لها.

26. منع تحرك الإرهابيين: الدول المشاركة: تمنع تحرك الأفراد الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة أكثر فعالية على الحدود وعلى إصدار الوثائق التعريفية ووثائق السفر، وكذلك من خلال التدابير التي تضمن أمن الوثائق التعريفية ووثائق السفر وتمنع تزييفها أو تزويرها أو الاحتيال فيها. وتطبق تدابير التحكم تلك مع الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لشئون اللاجئين وحقوق الإنسان. ومن خلال التنفيذ المناسب لفقرات الاستثناء المتضمنة في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولاتها لعام 1967، تضمن عدم منح حق اللجوء للأفراد الذين شاركوا في أنشطة إرهابية. وتؤمن الاحتجاز السريع والتحقيق أو التسليم للأفراد المتهمين في أعمال إرهابية، ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والوطني.

بورتـو 2002 (ميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع ومكافحة الإرهاب)

الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ملتزمة بثبات على القتال المشترك ضد الإرهاب،

(...)

8. تؤكد من جديد على أن كل دولة ملتزمة بالامتناع عن إيواء الإرهابيين أو التنظيم أو التحريض أو تقديم دعم أو مساعدة بنائة أو سلبية لـ ، أو رعاية العمليات الإرهابية في دولة أخرى، أو الإذعان للأنشطة المنظمة داخل إقليمها والموجهة نحو ارتكاب مثل هذه العمليات؛

(...)

24. تعترف بالحاجة لإكمال التعاون الدولي عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقمع، في أراضيها وبالوسائل القانونية، المساعدة لـ ، والتمويل والإعداد، لأي تصرفات إرهابية، وتجريم التقديم المتعمد أو جمع أموال للأغراض الإرهابية، وفي إطار عمل واجباتها بموجب المعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

4.4.6 *استرداد الأشخاص المتورّطين في أعمال إرهابيّة وملاحقتهم أمام القضاء*

فيينـا 1989 (المسائل المتعلقة بالأمن في أوروبا: المبادئ)

(10) تعبر الدول المشاركة عن عزمها (...)

(...)

(5.10) – ضمان تسليم ومحاكمة الأفراد المتورطين في الأعمال الإرهابية والتعاون معاً عند تعارض السلطان القضائي في حالة وجود أكثر من دولة معنية، مع التصرف في الحالتين بموجب الاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

بـودابست 1994 (قرارات: رابعا. قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية–العسكرية للأمن)

6. الدول المشاركة (...) تتخذ على وجه الخصوص الخطوات اللازمة لتنفيذ شروط الاتفاقيات الدولية التي هي ملتزمة على أساسها بمقاضاة أو تسليم الإرهابيين (...) .

بـوخارست 2001 (ملحق القرار رقم 1 بشأن مكافحة الإرهاب: خطة عمل بوخارست بشأن مكافحة الإرهاب)

19. دعم فرض القانون ومحاربة الجريمة المنظمة: الدول المشاركة: (...) تزود بعضها البعض بأعلى تدابير المساعدة فيما يتعلق بتوفير المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين الذين لهم علاقة بأنشطة إرهابية، وذلك وفقا للقانون المحلي والالتزامات الدولية.

بورتـو 2002 (ميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن منع ومكافحة الإرهاب)

الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ملتزمة بثبات على القتال المشترك ضد الإرهاب،

(...)

10. تتخذ الخطوات الملائمة لضمان أن اللجوء السياسي لا يمنح لأي شخص خطط أو سهل أو شارك في أعمال إرهابية، وعلى توافق مع الأحكام ذات العلاقة بالقانون المحلي والدولي (...)

(...)

18. تشدد على أهمية تحقيق واجبها، وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة، وبروتوكولاتها وقرارات مجلس الأمن، وكذلك الالتزامات الدولية الأخرى، لضمان أن الأعمال الإرهابية والأنشطة التي تدعم مثل هذه الأعمال، بما في ذلك تمويل الإرهاب، مثبتة كاعتداءات جنائية خطيرة في القوانين المحلية؛

19. ستعمل معاً لمنع وقمع والتحقيق في ومقاضاة الأعمال الإرهابية بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتطبيق الكامل للمعاهدات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب؛

7. التزامات متعلقة بالقانون الإنساني الدولي

هلسنكـي 1992 (قرارات: سادساً. البعد الإنساني)

إن الدول المشاركة

(47) تشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يستند إلى الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(48) تتعهد في جميع الظروف باحترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي بما في ذلك حماية السكان المدنيين؛

(49) تشير إلى أن أولئك الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي يتعرضون للمساءلة الشخصية؛

(50) تعترف بالدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز تنفيذ وتطوير القانون الإنساني الدولي، بما فيها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات ذات الصلة؛

(51) تعيد تأكيد التزامها بتقديم الدعم الكامل للجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإلى منظمات الأمم المتحدة، لا سيما في أوقات النزاع المسلح، وباحترام الرموز الوقائية، ومنع إساءة استخدام هذه الرموز، وحسب الاقتضاء، بذل جميع الجهود لضمان الوصول إلى المناطق المعنية؛

(52) تلتزم بالوفاء بالتزامها لتدريس ونشر المعلومات حول التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي.

ستوكهولـم 1992 (قرارات: 2. مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا باعتباره جماعة قيم)

تعد مشكلة اللاجئين والنازحين المتفاقمة قضية كبرى تشغل بال جميع الدول المشاركة، وخصوصاً في النزاعات التي يكون فيها الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية أكثر تعرضاً للمخاطر. كما عبر الوزراء عن أسفهم لمحنة السكان المدنيين الأكثر تضرراً في هذه النزاعات، ودعت جميع الدول المشاركة إلى المساهمة في بذل جهود متضافرة من أجل تقاسم الأعباء المشتركة. تعتبر جميع الحكومات مسؤولة أمام بعضها البعض عن سلوكها تجاه مواطنيها وتجاه جيرانها. كما يخضع الأفراد شخصياً للمساءلة عن جرائم الحرب وأعمال انتهاك القانون الإنساني الدولي.

رومـا 1993 (قرارات: عاشراً. إعلان عن النزعة القومية العدوانية، والعنصرية، والتعصب في الوطنية، وكراهية الأجانب ومعاداة السامية)

4. ركز الوزراء الاهتمام على الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل لإنفاذ الامتثال الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك محاكمة ومعاقبة المذنبين في جرائم الحرب والجرائم الأخرى ضد الإنسانية.

بـودابست 1994 (قرارات: رابعاً. قواعد السلوك المتعلقة بالجوانب السياسية–العسكرية للأمن)

29. تعمل الدول المشاركة على أن يكون القانون الدولي الإنساني للحرب متاحا بشكل واسع كل في نطاقها. وسوف تعكس التزاماتها في هذا المجال، وبما ينسجم مع الممارسة الوطنية، في البرامج واللوائح الخاصة بتدريب قواتها.

30. تُعلم كل دولة مشاركة أفراد قواتها المسلحة القانون الإنساني الدولي والقواعد والمعاهدات والالتزامات التي تحكم النزاع المسلح وتضمن بأن أولئك الأفراد على علم بأنهم مسئولون وفقا للقانون المحلي والدولي عن أفعالهم كلا بمفرده.

31. تضمن الدول المشاركة بأن يمارس أفراد القوات المسلحة المخولين بسلطة آمرة تلك السلطة بما ينسجم مع القانون المحلي وكذلك القانون الدولي ذات العلاقة وبأن يكونوا على وعي بأنهم مسئولون شخصيا وفقا لتلك القوانين عن الاستخدام غير القانوني لتلك السلطة وبأنه لا يجب إعطاء أوامر مغايرة متناقضة مع القوانين المحلية والدولية. إن مسئولية المشرفين لا تعفي التابعين لهم من أي من مسئولياتهم الفردية.

(...)

34. تضمن كل دولة مشاركة بأن يتم إصدار الأوامر لقواتها المسلحة، في السلم وفي الحرب، وتدريبها وتزويدها بالأفراد والعتاد بالأساليب التي تتوافق مع أحكام القانون الدولي وما يترتب عليها من تعهدات والتزامات متعلقة باستخدام القوات المسلحة في أي نزاع مسلح، بما في ذلك وكما هو معمول به اتفاقيات لاهاي لعامي 1907 و 1954 واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات المضافة إليها عام 1977 إضافة إلى اتفاقية عام 1980 بشأن استخدام أسلحة تقليدية معينة.

35. تضمن كل دولة مشاركة بأن تنسجم سياستها وعقيدتها الدفاعية مع القانون الدولي المتعلق باستخدام القوات المسلحة، بما في ذلك في النزاع المسلح، والالتزامات ذات العلاقة في وثيقة القواعد هذه.

بودابست 1994 (قرارات: ثامناً: البعد الإنساني)

33. تستنكر الدول المشاركة بشدة سلسلة الانتهاكات الفظيعة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في السنوات الأخيرة وتؤكد من جديد التزامها باحترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي العام وخصوصا تعهداتها تحت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، بما فيها اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، التي هي طرف فيها.

34. تؤكد على الأهمية الكامنة في إعلان بشأن الحد الأدنى من المعايير الإنسانية التي يمكن تطبيقها في جميع الحالات وتعلن عن رغبتها في المشاركة بفعالية في التحضير له في إطار الأمم المتحدة. وتلزم نفسها بضمان توفير قدر كاف من المعلومات والتدريب ضمن خدماتها العسكرية فيما يتعلق بأحكام القانون الإنساني الدولي وترى بوجوب إتاحة المعلومات ذات العلاقة.

35. تثمن الدول المشاركة عاليا التعاون المتنامي بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، خصوصا في حالة بعثات المؤتمر، وترحب باستعداد اللجنة لتطوير هذا التعاون وتلزم الدول المشاركة نفسها بتقديم المزيد من الدعم للجنة، وبشكل خاص عن طريق تقوية الاتصالات المنشأة مسبقا بين بعثات المؤتمر ووفود اللجنة في هذا المجال.

إسطنبول 1999 (ميثاق للأمن الأوروبي: ثالثا. استجابتنا المشتركة)

22. نرفض أي سياسة تطهير عرقي أو ترحيل جماعي)...(ومن أجل تعزيز حماية المواطنين في أوقات النزاع، سنعمل على إيجاد الطرق الكفيلة بفرض تطبيق القانون الإنساني الدولي.

صوفيا 2004 (الإعلان الوزاري بشأن الذكرى الستين لانتهاء الحرب العالمية الثانية)

(...) ندين جميع أشكال التطهير العرقي. ونؤكد التزامنا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المقرة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. ونطالب الدول المشاركة باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان منع كل المحاولات الهادفة إلى القيام بإبادة جماعية الآن ومستقبلا. كما يجب تقديم المتورطين في تلك الجرائم إلى العدالة.

صوفيا 2004 (قرارات: ملحق بالقرار رقم 14/04، خطة عمل 2004 الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي)

- دعم الجهود الوطنية والدولية من أجل تقديم أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد النساء إلى العدالة، والتي ينظر إليها بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (...)

الفهرس

أ

الإبادة الجماعية:
عام 235,186
اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها 235,188,186
الإبداع – أنظر الحقوق الثقافيّة/التراث الثقافي
الإبداع الفنّي 140,126
الإبعاد/الترحيل الجماعي 235,184,183,182,168 ، أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
الاتجار ببني البشر:
عام 226,**219-201**,179,178,174,73,77,**71-69**,63,59,**42-40**,15
اتفاقيّة مناهضة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود 213,212,210,204,203,202 220,218,217
آليات الإحالة الوطنيّة 218,217,70
خطة عمل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر 210,206,40 217,211
بروتوكول مناهضة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو 204
بروتوكول منع وقمع، والمعاقبة على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال 217,212,210,204,203,202
الاتصالات البشرية 88,35,28,13,**153-151**,**134-127**
اتفاقيّات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها – أنظر المدخل المناسب للموضوع
الاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة:
عام 113,100,33
البروتوكول السادس للاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة 107
الاجتماع، حريّة 121,119,118,116,91
الإجراءات الجنائيّة 112,73، أنظر أيضاً المحاكمة العادلة، الحقّ في
الاحتجاز التعسّفي – أنظر الاعتقال التعسّفي
احترام الحياة العائليّة 135
الأحزاب السياسيّة – أنظر إنشاء الجمعيّات، حريّة
أحكام الإعفاء **85-84**
الإرهاب: 20,**43-42**,52,50,**73-72**,74,76,82,83,89,93,168,184,185,197,218,**233-219**
خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب 233,232,230,220,219-194,184,168,83,72
ميثاق منع الإرهاب ومكافحته 233,230,222,197,194
اتفاقيّة قمع تمويل الإرهاب 232,220
شبكة مواجهة الإرهاب 228,**43-42**
وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا 229,**43-42**
الاستغلال الجنسي – أنظر الأطفال؛ وحقوق المرأة
استقلال القضاء 141,**103-101**
الاستنكاف الضميري – أنظر أيضاً حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة 175,**115-114**
الإسكان – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة

الإسلاموفوبيا – أنظر المسلمون، عدم التسامح تجاه؛ والتسامح وعدم التمييز الأشخاص ذوي الإعاقة 173,159,139
الأصليّون، السكان – أنظر السكان الأصليّون
الإضراب، الحقّ في 138,119 – أنظر أيضاً إنشاء الجمعيّات، حريّة
اضطهاد، 218,182,168,163,**201-200** أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
218,166,162,131,128,**174** عام
اتفاقيّة حقوق الطفل 218,210,202,174
تعليم الأطفال 218,207,198,171,170,166,160,159,148,116
البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل، بشأن الاتجار بالأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية 218,210,202
حقوق الأطفال 210,202,**174**
الاتجار بالأطفال 211,210,209,208,206,205,204,203,202,179,174,64,59
213,212
الاعتقال التعسّفي:
عام 175,108,104,**111-110**
قواعد سلوك الأمم المتحدة للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون 175,108,104
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجيّة لمعاملة السجناء 175,108,104
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 198,120,101,100,84,32
الأقليّات – أنظر الأقليّات القوميّة
الأقليّات القوميّة:
عام 177,163,154-141,140,133,122,120,119,117,91,80-73,29,27,20,17,13,11
220,208,194,186,185,183,197,177
المفوّض السامي للأقليّات القوميّة 147,145,144,82,81,81,80-73,65,55,50,39,34,21,20,9
220,194,184,15
الإقليمي، التوسّع – أنظر أيضاً النزعة التوسعيّة
إلغاء عقوبة الإعدام – أنظر عقوبة الإعدام
آليّات البعد الإنساني:
عام **44-35**
آليّة موسكو 20,**39-36**
آليّة فيينا 20,**36-35**
آليّة لمساعدة الدول المشاركة في مكافحة الاتجار ببني البشر **41-40**
شبكة مواجهة الإرهاب 228,**43-42**
آليّات آخرى **44-43**
آليّة فيينا 20,**36-35**
آليّة موسكو **39-36,20**
أمناء المظالم/الشكاوي والمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان 181,**97**,73,69,65
الانتخابات:
عام 167,158,147,142,95,93,**92-90**,89,88,82,69,66,**59-58**,52,51,21,20,13
مراقبة الانتخابات 142,92,91,90,69,66,58,53,52,51,**35**,21,20
تثقيف الناخبين 66
إنشاء الجمعيات، حريّة 138,136,121,**119-118**,116,102,94,48,47
انعدام الجنسيّة، وعديمي الجنسيّة، أنظر أيضاً الجنسيّة/المواطنة 135,**169-167**

ب

البعد الإنساني، آليّات – أنظر آليّات البعد الإنساني
البغاء، 218,210,202,200,178 أنظر أيضاً حقوق المرأة؛ الأطفال

ت

التجنيد الإجباري 175
التجنيد القسري – أنظر التجنيد الإجباري
التدريب المهني 207,174,170,169,162
التراث الثقافي – أنظر الحقوق الثقافيّة/التراث الثقافي
التسامح وعدم التمييز:
عام 146,144,141,140,118,117,116,89,83,82,79,**68-64**,54,44,33,28,21,20,13
226,220,**198-177**,173,172,164,163,153,151,150,147
معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز العرقي 189,188,163
التطرّف، أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز 220,219,195,189,186,185,184,82,79,65,28
التطهير العرقي، أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز 235,186,184,183,182,168
التعدّدية الثقافيّة، أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز 220,195,194,82
التعدّدية السياسيّة – أنظر الديموقراطيّة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
عام 176,111,**110-107**,105,104,84
اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
الاتفاقيّة الأوروبيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 110,108,104
لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 108
مقرّر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 110
تعسّفية، ممارسات الطبّ النفسي أو ممارسات طبيّة أخرى 108,104 – أنظر أيضاً التعذيب
التعليم:
عام 218,207,167,154,151-148,110,108,103,102,96,95,68,61,53,32
الحصول على التعليم 170,**161-159**,156,147,142,140,138,133,129,128,80,79
187,172,171
تعليم حقوق الإنسان **34-32**,196,194,47
المتعلّق بالتسامح وعدم التمييز – 196,195,194,193,189,187أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
المتعلّق بالاتجار ببني البشر – 211,208,205 أنظر أيضاً الاتجار ببني البشر
التعليم الديني– 151-148,117,116 أنظر أيضاً حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة
الحقّ في التعليم 151,140,136
تعليم حقوق الإنسان – أنظر التعليم
التعليم الديني – أنظر التعليم
للتعويض، وسائل فعّالة – أنظر علاجات فعّالة، الحقّ في
التفكير، حريّة – أنظر حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة
تقرير المصير، الحقّ في 87
التمييز – أنظر التسامح وعدم التمييز؛ الروما والسِنتي؛ وحقوق المرأة

التنفيذ – أنظر واجب التنفيذ

ج

جرائم الكراهيّة 20,21,67,82,**154**,**164-165**,184-187,190,191,195,197 أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
جمع شمل العائلات – أنظر لمّ شمل العائلات
الجنسيّة/المواطنة،**135**,143,156,168,189 أنظر أيضاً انعدام الجنسيّة، وعديمي الجنسيّة
جهة الاتصال في ما يتعلّق بقضايا الروما والسِنتي، أنظر الروما والسِنتي

ح

حالة الطوارئ العامّة 39,55,**84**,108,126
الحبس التعسّفي – أنظر الاعتقال التعسّفي
الحركة، حريّة – أنظر حريّة الحركة
حريّة الإبداع الفنّي – أنظر الحقوق الثقافيّة/التراث الثقافي
حريّة الاجتماع– أنظر الاجتماع، حريّة
حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة:
عام 65,79,81,82,83,84,89,102,**119-126**,157,193,197,198,230,231
حريّة الصحافة/وسائل الإعلام الحرّة
الصحافيّون – أنظر ظروف العمل 53,58,**81-83**,**119-126**,**151-153**,197
الممثل الخاص بحريّة وسائل الإعلام 9,21,22,50,65,79,**81-83**,126,151,168,184,194,220
حقّ المرء في معرفة حقوقه والتصرّف وفقاً لذلك 14,**46-48**,99
حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة:
عام 15,65,79,83,**115-118**,183,185
الاستنكاف الضميري
التعليم الديني – أنظر التعليم **114-115**,175
حريّة السكن – أنظر حريّة الحركة **127-134**,209
حريّة الصحافة – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
حريّة الضمير – أنظر حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة
حريّة العقيدة – أنظر حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة
حريّة المعلومات – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
حريّة إنشاء الجمعيّات – أنظر إنشاء الجمعيّات، حريّة
الحقّ في الاتصال 121، أنظر أيضاً حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
الحقّ في الحصول على معالجات فعّالة 47,48,111,**112-114**,132,142,157,159,165,188,190
الحقّ في الحياة – أنظر عقوبة الإعدام
الحقّ في محاكمة عادلة **111-112**
حقّ السعي للحصول على اللجوء 168,218,221,232,233
الحقّ في التظاهر، أنظر أيضاً حريّة الاجتماع 119
الحقّ في التعويض، أنظر أيضاً الاعتقال التعسّفي 103,105,111
الحقوق الاجتماعيّة – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة
الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة:
عام 61,**136-138**

العمل 220,207,189,178,170,169,162,161,156,142,138,137,136,129,128,60
الصحّة 217,189,172,166,162,156,138,137,136,66,61
الإسكان 218,189,174,173,169,166,161,156,142,136,129,60
الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة 181,136,100
العدالة الاجتماعيّة 137,27
الضمان الاجتماعي 172,170,169,136,128
حقوق الإنسان كحقوق مكتسبة بالولادة 89,19
حقوق التأليف والطبع والنشر، أنظر أيضاً الملكيّة الفكريّة 125,121,120
الحقوق الثقافيّة/التراث الثقافي:
عام 193,192,174,173,170,159,153,152,151,150,**140-138**,136,133,126
الإبداع 126
حريّة الإبداع الفنّي 140,126
الحياة الفكريّة والثقافيّة 140,126,94
الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة 181,136,100
حقوق العمّال **138**
الحقوق المدنيّة والسياسيّة:
عام **136-106**
الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة 107,106,101,100,84,33,19,18 181,120,113
حقوق المرأة:
اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 181,178
المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء 209,208,207,**181-178**,168,158,156,83,80,69-68,41
خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتشجيع المساواة في النوع الإجتماعي 235,201,180,179,168,83,80,68
خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مسائل المساواة في النوع الإجتماعي 201,179
الحماية من جميع أشكال العنف 235,216,209,207,**201-200**,179,178,162,68
الاستغلال الجنسي 216,209,204,202,200,179 – أنظر أيضاً الاتجار ببني البشر
حقوق الملكيّة **136-135**,182,161
حكم القانون 83,79,73,72,65,54,51,50,43,37,29,28,27,22,21,20,17,16,15,13,11,10,9 221,220,219,218,193,192,185,184,178,142,141,137,106-99,98,97,95,92,90,89,88,84 **233-239**,225
حماية الاتصالات الإلكترونيّة 135
حماية البيانات 215
حماية المراسلات 135
حماية المساكن 135
الحياة، الحقّ في – أنظر عقوبة الإعدام
الحياة الخاصّة، احترام 135

خ

الخدمة العسكريّة، الإعفاء من – أنظر الاستنكاف الضميري

د

الدفق الحرّ للمعلومات – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
الدمج (للأقليّات القوميّة رغماً عن إرادتها) 148,121,119,117
الديموقراطيّة – أنظر أيضاً الانتخابات:
عام 96,94,92,89,88,55,54,51,50,43,37,29,28,27,22,21,20,16,15,13,11,10,9
225,195,184,179,150,145,141,137,126,101,99,98
المؤسسات الديموقراطيّة 126,103,**99-92**,90,73,72,69,55,54,53,51,29,28,21,20
221,219,218,185,143,140
التعدّدية السياسيّة 141,138,137,118,92,88,27,22,21,17,16
حقّ المواطن في المشاركة في الحكم 90,52
فصل السلطات 93
الدين، حريّة – أنظر حريّة التفكير والضمير والدين والعقيدة

ر

الرقّ 209,204
الروما والسِنتي:
عام 189,182,**166-154**,144,83,**80**,**79,76-59**,21,20
خطة العمل لتحسين وضع الروما والسِنتي ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في
أوروبا 189,166,164,163,161,159,158,156,155,83,79,65,59
جهة الاتصال في ما يتعلّق بقضايا الروما والسِنتي **158-157**,155,**64-59**,21,20

س

السجن:
إصلاح السجون 213,103,73
معاملة السجناء، حقوق السجناء 111,109,108,106-104,**176-175** – أنظر أيضاً التعذيب
السجن التعسّفي – أنظر الاعتقال التعسّفي
السخرة/العمل القسري 209,204,138,88 ، أنظر أيضاً الاتجار ببني البشر
السكان الأصليّون 166
السِنتي والروما – أنظر الروما والسِنتي

ش

الشباب، الشبّان 209,205,198,196,167,153,60

ص

الصحافيّون – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة؛ ظروف العمل
الصحافة، حريّة – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
الصحّة – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة

ض

الضمان الاجتماعي – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة

ط

طالب اللجوء 186,185,168
طوارئ عامة – أنظر حالة الطوارئ العامة؛ أحكام الإعفاء

ظ

ظروف العمل:
عام 172,137
للصحافيين 81,**121-126**

ع

العائدون **167-168** ، أنظر أيضاً الهجرة
عالميّة حقوق الإنسان 87,46,27
عامة، طوارئ – أنظر حالة الطوارئ العامة؛ أحكام الإعفاء
العداء للساميّة 187,186,185,184,183,182,163,154,144,82,79,67,68,65,64,33,22,21
234,196,195,193,191,189,188 ، أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
العدالة الاجتماعيّة – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة
عدم الانحياز – أنظر استقلال القضاء
عدم انطباق مبدأ عدم التدخّل 29,17
عدم التمييز – أنظر التسامح وعدم التمييز
العقوبة:
القصوى – أنظر عقوبة الإعدام
المهينة – أنظر التعذيب
عقوبة الإعدام (تتضمّن إشارات إلى العقوبة القصوى والحقّ في الحياة):
عام 231,230,227,**107**,104
البروتوكول الاختياري الثاني للميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة 107
البروتوكول السادس للاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة 107
عقوبة بديلة 176,106
العقوبة القصوى – أنظر عقوبة الإعدام
العمّال المهاجرون **169-174**
العمل – أنظر الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة
العنصريّة – أنظر التسامح وعدم التمييز
العنف:
ضدّ الأطفال 216,209,174
ضدّ الأقليّات – أنظر التسامح وعدم التمييز
ضدّ النساء – انظر حقوق المرأة 235,216,209,207,**200-201**,179,178,162,68

غ

الغجر – أنظر الروما والسِنتي

ف

الفساد 232,222,212,220,218,214,213,204,137,**98-99**

فصل السلطات – أنظر الديموقراطيّة
فعّالة، علاجات – أنظر علاجات فعّالة، الحقّ في

ق

القانون الإنساني – أنظر القانون الإنساني الدولي
القانون الإنساني الدولي:
عام 13,58,168,183,230,231,**234-236**
اتفاقيّات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيّة
القانون الدولي، المبادئ المعترف بها عموماً 106
القانون الدولي، الواجبات بموجب – أنظر الواجبات بموجب القانون الدولي، تضارب في
القسري، التجنيد – أنظر التجنيد الإجباري
القضاء، استقلال – أنظر استقلال القضاء
قواعد السلوك بشأن الأبعاد السياسيّة – العسكريّة للأمن96,103,115,175,219,220,233,234
القوميّة العدوانيّة، أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز 64,65,79,82,**182-185**,189,193,195,234
قيود شرعيّة على حقوق الإنسان،– أنظر أحكام الإعفاء

ك

كراهيّة الأجانب 33,64,65,67,68,79,82,83,114,144,154,155,163,172,173,181-199,234
أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز

ل

اللاجئون – أنظر أيضاً الهجرة:
عام 15,91,127,166,**167-168**,175,183,186,201,218,221,229,230,231,232,234
الاتفاقيّة الخاصّة بوضع اللاجئين 167,168,201,221,232
مبدأ عدم الإعادة القسريّة 218
لمّ شمل العائلات **127-134**

م

مبدأ عدم التدخّل – أنظر عدم انطباق مبدأ عدم التدخّل
المتاجرة ببني البشر – أنظر الاتجار ببني البشر
المحرقة 159,186,196
المجتمع المدني، 12,13,20,21,28,**46-50**,68,69,70,73,90,96,97,98,185,186,195,208,215
217,225,228 أنظر أيضاً المنظمات غير الحكوميّة، والمدافعين عن حقوق الإنسان
المدافعون عن حقوق الإنسان **50-56**
مسائل المساواة في النوع الإجتماعي – أنظر حقوق المرأة
المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة – أنظر حقوق المرأة
المساواة في الحقوق بين الشعوب – أنظر تقرير المصير
مستقلّة، محكمة – أنظر استقلال القضاء
المسلمين، عدم التسامح مع 20,21,68,185,187 أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
مظنّة البراءة – أنظر محاكمة عادلة، الحقّ في

المعلومات، حريّة – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
المفوّض السامي للأقليّات القوميّة – أنظر الأقليّات القوميّة
مكافحة الاتجار ببني البشر – أنظر الاتجار ببني البشر
مكافحة الإرهاب – أنظر الإرهاب
مكافحة الفساد – أنظر الفساد
مكتب الانتخابات الحرّة، 142,91,53,51,21,20 أنظر أيضاً مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان
مكتب المؤسسات الديموقراطيّة وحقوق الإنسان (ODIHR) 41,40,39,34,21,20,12,11,10,9
218,203,194,191,190,186,184,168,166,155,118,92,83,82,81,79,78,74,**73-51**,50,49
220
الممارسات الطبيّة، التعسّفية 108,104 أنظر أيضاً التعذيب
الممثّل الخاص بحريّة وسائل الإعلام، أنظر أيضاً حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام
الحرّة 220,194,184,168,151,126,**83-81**,79,65,33,21,20,9
الملكيّة الفكريّة 135,126,121,120
مناهضة الإرهاب – أنظر الإرهاب
المنظمات غير الحكوميّة، 107,100,98,77,76,69,59,57,56,55,53,50-46,45,41,35,21,20
215,203,193,186,167,154,143,119,114,112,110 أنظر أيضاً المجتمع المدني
المهاجرون، العمّال – أنظر العمّال المهاجرون
المهن القانونية، استقلال – أنظر استقلال القضاء
المهينة، المعاملة – أنظر التعذيب
المواطنة – أنظر الجنسيّة/المواطنة
مؤسسات حقوق الإنسان – أنظر أمناء المظالم/الشكاوي والمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان
ميثاق الأمم المتحدة

ن

النازحون – أنظر أيضاً حقّ السعي للحصول على اللجوء؛ طالب اللجوء؛ الهجرة؛ اللاجئون: عام
234,208,183,175,**168-167**,166
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهيّة بشأن النازحون داخليا 186,168
النازحون داخل بلدانهم – أنظر النازحون؛ الهجرة
النزعة التوسعيّة، 182أنظر أيضاً التسامح وعدم التمييز
النفي التعسّفي، 110,104 أنظر أيضاً الاعتقال التعسّفي
نقابات العمال، أنظر أيضاً إنشاء الجمعيّات، حريّة 173,153,138,119,118,94,88,48

هـ

الهجرة، أنظر أيضاً حقّ السعي للحصول على اللجوء؛ طالب اللجوء؛ النازحون؛ 134-127,53
174-169,168-167
حريّة الحركة؛ اللاجئون: 222,218,207,206,204,187,183

و

واجب التنفيذ، **31-30** أنظر أيضاً أحكام الإعفاء
الواجبات بموجب القانون الدولي، التضارب في 106

واجبات الدولة – أنظر واجب التنفيذ
وسائل الإعلام الحرّة – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة
وسائل الإعلام، حريّة – أنظر حريّة التعبير والمعلومات ووسائل الإعلام الحرّة